

۲۲۲
ضرب مطرب

بازرسی شد
۶۳-۳۴

هنگام چون

هنگام خوانند

انسان اعجاز

در کتابت کتب عربی و فارسی
بوسیله ابوالفضل محمد...



کتاب خط

ازادین و نویسندگان
ازادین و نویسندگان
ازادین و نویسندگان
ازادین و نویسندگان

مکتوب

ف-۵۵۰۶۰

۴۹۷۲

کتابخانه مجلس شورای ملی



کتابت تیزب الی علم الاصل

مؤلف

شماره ثبت کتاب

موضوع


۴۸۸۸

۶۴۶۸۷

۶۴۲۹

بازدید شد

۱۳۸۲



کتابخانه مجلس شورای ملی

۴۶۲۹

رب يسر على كل عسير

هو الموفق المعين

وقف مؤيد وجس قد منهم ليرحمنا تهذيب الاصول
بر اولاد ذكورهم واولاد اولاد ذكورهم واولاد ذكورهم
بعد بطنين وتولبت انراهم المحسن بنفسه خففه

هذا كتاب تهذيب الاصول

و هو كول شتم وفيه بعد بحسب بكر اولاد ثم الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة
الابرار ومن اولاد الاولاد كذلك وان اقرضوا

العيادة بانه فعلى الاكبر من كور اولاد والاش
قالا كبر من اولاد اولاد وان اقرضوا العيادة

بانه فطحت اثار الموسوية من كصلون و
اربيت الصيغة على ذلك وقفا مؤيدا التقاء ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء

رجب محمدا فمن يدر بعد ما سمعنا فاما
انتم عن الذين يبدونهم وكان ذلك في
ليلة الاثنين خامس شهر ذي الحجة الحرام

شهر ١٢٠٦



انكارا واذها منهم تنكشف جلايب الغمائم احمد على ترا

الاكلاء وقواتر النعماء وصلى الله على سيد الانبياء محمد

مصطفة

المصطفى وعترته الائمة الاتقياء اما بعد فهذا

كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول حوتت في طرف

الاحكام على الاجمال من غير تطويل ولا اخلال اجابة لالتاس

ولدى محمد جعلني الله فداه في كل محذور وكناه الله

توب السرور في كل الامور وامله بالتعادات

وانته بالعبادات الازلية محمد واله الطاهرين وشرب

هذا الكتاب على مقاصد المقصد الاول في المقد

والمستدل من الدين الرزق على احتياجه تعريفان
 العلم وكان متوقفاً للمعرفة فغيره
 باطلاً فلو كان معروفاً لفظاً لكان لفظاً
 القسم الأول من تعريفات العلم
 الخواصاً تارة وافتقاراً تارة والعلم لا يتجدد ولا اجزاء الا في
 كماله كقولنا في تعريف العلم
 العلم هو ما لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد

العلم كان متوقفاً للمعرفة فغيره
 باطلاً فلو كان معروفاً لفظاً لكان لفظاً
 القسم الأول من تعريفات العلم
 الخواصاً تارة وافتقاراً تارة والعلم لا يتجدد ولا اجزاء الا في
 كماله كقولنا في تعريف العلم
 العلم هو ما لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد

العلم كان متوقفاً للمعرفة فغيره
 باطلاً فلو كان معروفاً لفظاً لكان لفظاً
 القسم الأول من تعريفات العلم
 الخواصاً تارة وافتقاراً تارة والعلم لا يتجدد ولا اجزاء الا في
 كماله كقولنا في تعريف العلم
 العلم هو ما لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد

العلم كان متوقفاً للمعرفة فغيره
 باطلاً فلو كان معروفاً لفظاً لكان لفظاً
 القسم الأول من تعريفات العلم
 الخواصاً تارة وافتقاراً تارة والعلم لا يتجدد ولا اجزاء الا في
 كماله كقولنا في تعريف العلم
 العلم هو ما لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد

العلم كان متوقفاً للمعرفة فغيره
 باطلاً فلو كان معروفاً لفظاً لكان لفظاً
 القسم الأول من تعريفات العلم
 الخواصاً تارة وافتقاراً تارة والعلم لا يتجدد ولا اجزاء الا في
 كماله كقولنا في تعريف العلم
 العلم هو ما لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد

العلم كان متوقفاً للمعرفة فغيره
 باطلاً فلو كان معروفاً لفظاً لكان لفظاً
 القسم الأول من تعريفات العلم
 الخواصاً تارة وافتقاراً تارة والعلم لا يتجدد ولا اجزاء الا في
 كماله كقولنا في تعريف العلم
 العلم هو ما لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد

العلم كان متوقفاً للمعرفة فغيره
 باطلاً فلو كان معروفاً لفظاً لكان لفظاً
 القسم الأول من تعريفات العلم
 الخواصاً تارة وافتقاراً تارة والعلم لا يتجدد ولا اجزاء الا في
 كماله كقولنا في تعريف العلم
 العلم هو ما لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد

والتجيز الاباحة والوضع كالحكم على الوصف بكونه شرطاً او سبباً

او مانعاً تارة. وجمع بنوع من الاعتبار الى الاول والواجب بالذم

تاركه ولا يرخ المخير والموسع والكفاية لان الوجوب في المختار

والموسع فيكون الكل وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام

الاخر فكان التشارك فاعل او يزداد في الحد لا الى بدل ويراد فحراً

والمزج برعنه والمعصية والذنب والقيح والندوب وهو الراجح

فعله مع جواز تركه وهو المرغيب والتأفلة والمستحق والظوم

والسنة والاحسان واما المباني فهو ما ياروى وجوده و

عدمه وهو الجائز والحلال والطلاق والكراهة هو الراجح

تركه ولا عقاب على فعله ويطلق على الحرام وتركه الا بالاشتراك

الفصل الثالث في تقسيم الفعل وهو على وجه **الاول** لفعل

فان العلم كان متوقفاً للمعرفة فغيره
 باطلاً فلو كان معروفاً لفظاً لكان لفظاً
 القسم الأول من تعريفات العلم
 الخواصاً تارة وافتقاراً تارة والعلم لا يتجدد ولا اجزاء الا في
 كماله كقولنا في تعريف العلم
 العلم هو ما لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد
 العلم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتجزأ ولا يتوحد ولا يتوحد

بدر

نانيا في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي عادة وقد يعصى
 الكلف اذا اخر الموسع عن الوقت الذي يغلب عليه انه لو لم يفعل لكانت
 وقته ولو اخره وعاش قال القاضي بصير قضاء وليس بعد لظهور
 بطلان نية ولو اخر مع غلبة السلامة فمات فجاء لم يعصى مع
 علم الاداء ثم ان القضاء انما يثبت عند سبب وجوب الاداء مع عدم
 اتمامه وجوبه وتركه كثارا لثا الصلوة حتى يخرج الوقت او مع عدم
 الوجوب لاستناعه عقلا كالنائم او شرعا كالتحاض ولا امتناعه
 كما المنافر اذا علم القدر قبل الزوال **الخامس** الفعل قد يكون
 غير مبرور وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقضى للنع او خصته وهو
 الجائز معه فباح الاصل ليس بخصه وتناول الميتة خصه
 وتديب الرخصة كالشاول عند خوف الهلاك **المقصد الثاني**

في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي عادة وقد يعصى الكلف اذا اخر الموسع عن الوقت الذي يغلب عليه انه لو لم يفعل لكانت وقته ولو اخره وعاش قال القاضي بصير قضاء وليس بعد لظهور بطلان نية ولو اخر مع غلبة السلامة فمات فجاء لم يعصى مع علم الاداء ثم ان القضاء انما يثبت عند سبب وجوب الاداء مع عدم اتمامه وجوبه وتركه كثارا لثا الصلوة حتى يخرج الوقت او مع عدم الوجوب لاستناعه عقلا كالنائم او شرعا كالتحاض ولا امتناعه كما المنافر اذا علم القدر قبل الزوال

القول

في اللغات وفيه فصول **الاول** في الواضع ذهب علماء الى ان
 اللفظ يدل على المعنى لانه لا يستحيل ان ترجح بعض الالفاظ بمعناه
 من غير ترجيح والحق المحققون على بطلانه والمخصصات اذ اداة
 المختار او سبق المعنى حال ظهور اللفظ ثم اختلفوا في الاشعار
 على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وقوله
 واختلاف في الستكم وليس المراد اجمارته المحصورة
 للا اتفاق فيها بل ما يصدر عنها اسمية للسبب باسم السبب وقصار
 الاصطلاح الى مثله فيسلسل وابوها شته على انها صطلح
 لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومهم ولا
 على سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف والاعتراف
 لم لا يجوز حل التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه

في اللغات وفيه فصول الاول في الواضع ذهب علماء الى ان اللفظ يدل على المعنى لانه لا يستحيل ان ترجح بعض الالفاظ بمعناه من غير ترجيح والحق المحققون على بطلانه والمخصصات اذ اداة المختار او سبق المعنى حال ظهور اللفظ ثم اختلفوا في الاشعار على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وقوله واختلاف في الستكم وليس المراد اجمارته المحصورة للا اتفاق فيها بل ما يصدر عنها اسمية للسبب باسم السبب وقصار الاصطلاح الى مثله فيسلسل وابوها شته على انها صطلح لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومهم ولا على سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف والاعتراف لم لا يجوز حل التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه

في اللغات وفيه فصول الاول في الواضع ذهب علماء الى ان اللفظ يدل على المعنى لانه لا يستحيل ان ترجح بعض الالفاظ بمعناه من غير ترجيح والحق المحققون على بطلانه والمخصصات اذ اداة المختار او سبق المعنى حال ظهور اللفظ ثم اختلفوا في الاشعار على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وقوله واختلاف في الستكم وليس المراد اجمارته المحصورة للا اتفاق فيها بل ما يصدر عنها اسمية للسبب باسم السبب وقصار الاصطلاح الى مثله فيسلسل وابوها شته على انها صطلح لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومهم ولا على سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف والاعتراف لم لا يجوز حل التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه

الالفاظ والافتاد على وضعها او حمل الاسماء على اللفظان
او علم ما اصطلح عليه غيره وليس حمل الالفاظ على اللفظان
او من حملها على الالفاظ على اجناسها مع قسرها وهذا كوضعها
ايرة والاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال من غير قيل
وقطف التوليد ومنع على البقاء نحو حصوله بالالهام او بخالق اصوات

الفصل الثاني في الموضوع له كل فقه تشييد

الحاجة الى التبعينه وجب الحكمة وضع لفظ بانه لا يكون
التقدير والذاعي وانتفاء الصارف وما عمده لا يجب
والالوم ما لا يتناهى في الالفاظ لان انواع الالفاظ
مات الاستعدادم بوضع لها الالفاظ بخصوصياتها

*المركب من كلمتين
والرابط بينهما
في تركيب اللفظ
وهو الذي يوجب
اللفظ الواحد
والرابط بين اللفظين
وهو الذي يوجب
المركب من اللفظين*

المفرد افادة معناه لتقديرها عليه بل يتمكن من تركيب اللفظان
بواسطة تركيب الالفاظ واللفظ يدل على الخارج بواسطة
اللفظ لتعابير الالفاظ عند تعاقب التحللات للشخص
في الحقيقة ومعرفة الوضع مستفاد من القتل المتواتر للاخطا

اخرها **الفصل الثاني** في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه **الاول**
اللفظ يدل على المعنى بتوسط وضعه له مطاوعة ويتوسط مفردتين
دخله فيها وضع له تضماً ويتوسط لزومه له ذهناً الترادف والاشتراك
والدال بالمطابقة مفردان لم يقصد بجزء الدلالة على جزء بل مع
معناه حين هو جزء ومركب ان قصدوا الموضع حرف

الفصل الثاني في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه **الثاني**
اللفظ يدل على المعنى بتوسط وضعه له مطاوعة ويتوسط مفردتين
دخله فيها وضع له تضماً ويتوسط لزومه له ذهناً الترادف والاشتراك
والدال بالمطابقة مفردان لم يقصد بجزء الدلالة على جزء بل مع
معناه حين هو جزء ومركب ان قصدوا الموضع حرف

*المركب من كلمتين
والرابط بينهما
في تركيب اللفظ
وهو الذي يوجب
اللفظ الواحد
والرابط بين اللفظين
وهو الذي يوجب
المركب من اللفظين*

*المركب من كلمتين
والرابط بينهما
في تركيب اللفظ
وهو الذي يوجب
اللفظ الواحد
والرابط بين اللفظين
وهو الذي يوجب
المركب من اللفظين*

*المركب من كلمتين
والرابط بينهما
في تركيب اللفظ
وهو الذي يوجب
اللفظ الواحد
والرابط بين اللفظين
وهو الذي يوجب
المركب من اللفظين*

ان منع يقتصر من الشركة وكل ان لم يمنع والكلي ان يكون فنس
 المبهمة او دخلا فيها انا جئا او فضلا او خارجا عنها
 انا خاصة او عرضا والخارج اما لازم للمبهمة والوجه
 او مفارق والمفارق اما سريع المفارقة او بطيها
 سهل الزوال وغيره **الثاني** للفظ ان لم يتقل بالدلالة
 على معناه فهو لاداء وان استقل فهو الفعل ان دل بصيغته
 على الزمان المعين والاول هو الاسم **الثالث** اللفظ والمعنى
 ان اخدا فهو العلم والمضمون فتخص المعنى والمتواطى ان
 تنا وتفراده والفظك ان اختلف بالاولوية والاولوية
 والاستدبة ومقابلتها وان كانا في المباشرة سواء
 تماما لموضوعان كالضدين او كالتان والصفة

عسر
 ان اللفظ هو العلم والمضمون فتخص المعنى والمتواطى ان
 تنا وتفراده والفظك ان اختلف بالاولوية والاولوية
 والاستدبة ومقابلتها وان كانا في المباشرة سواء
 تماما لموضوعان كالضدين او كالتان والصفة

ان اللفظ هو العلم والمضمون فتخص المعنى والمتواطى ان
 تنا وتفراده والفظك ان اختلف بالاولوية والاولوية
 والاستدبة ومقابلتها وان كانا في المباشرة سواء
 تماما لموضوعان كالضدين او كالتان والصفة

وان اخدا للمعنى خاصة فهي المرادفة وان اخدا للفظا
 فهو المشترك ان وضع لهما معا بالقبلة اللفظ واحدا
 والمجل بالقبلة اليهما معا والحقيقة والمجازان وضع لهما
 ثم استعمل في الشانين ان لم يغلب فيه والافضل المنقول اللفظ
 او العرف او الشرعي ان غلب كان النقل لمناسبة والمترجمان
 لم يكن لتناسب اللفظ المقيدان لمجتمعا غير معناه فهو
 المترجم وهو الراجح المانع من التقبض وان احتمل وكان
 راجحا فهو الظاهر والمترجم وهو مطلق الترجمان للحكم
 وازقا وبافهوا للمجل ومرجع الظاهر المأقول والمترجم
 بينه وبين المجل وهو نوع الترجمان المتشابهة للفظ
 المركب ان كان تاما فيزيد دل على طلب الفعل دلالة اولية

ان اللفظ هو العلم والمضمون فتخص المعنى والمتواطى ان
 تنا وتفراده والفظك ان اختلف بالاولوية والاولوية
 والاستدبة ومقابلتها وان كانا في المباشرة سواء
 تماما لموضوعان كالضدين او كالتان والصفة

واللفظ

فصول الامران قارن الاستعلاء والالتماس ان قارن التنا

والسؤال والدعا وان قارن الخضوع والتناهي والتبهي ان لم

الصدق والكذب وهو جنس للتمنى والترجي والتعجب والقسم والخص

وان احتملها فهو القسبة والخبر والقول المجازم وان لم

تأثما فهو ما تقيده وهو المركب من الموصوف والصفة اغير

تقيده وهو المركب من اسم واداة او كلمة واداة او ضميرها

التاس اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظا اما مفرد الالاع

معنى كالكله الدالة على الاسد الدال على المعنى او غير ذلك كل حرف

المعجم الدال على كل واحد من الحروف التي لا تقيده شيئا واما ما كان

كالحجر والقبضة **الفصل الرابع** في الاسماء المشتقه الاشتقاق

انقطاع فرع من اصل يدور في نصا ويصفه حروفه ذلك الاصل في اشياء

والسؤال

قال بعض المتأخرين ان اشتقاق الحروف من المعجمين

في الالاع

بصورتها

الاصول وهو اما بالتزايدة او نقصان او بهما اما في الحرف والحركة

او هانا اقام خمسة عشر **الاول** زيادة الحوة طلب من الطلبات

البناء كالجزء بخلاف حركة الاعراب العارضة **ب** زيادة حرف

نقط كاذب من الكذب **ج** زيادتهما معا طال بين الطالبين **ل**

وحركة الباء البنائية **د** نقصان الحرة فقط حذرها من حذرها

نقصت حركة البناء **هـ** نقصان الحرف خف من الحرف ونقصانها **معا**

عدم من العدة نقصت الهماء التي عوض من الواو وحركة الدال **ز** نقصان

الحركة مع زيادتها كرم من الكرم نقصت الفتحة وزدت القمه **ح**

نقصان الحركة مع زيادة الحرف عليهم من علم نقصت حرة اليم و

زهدت الباء **ط** نقصان الحركة مع زيادتهما اضرب من الضرب

نقصت حركة الصاد وزهدت الهمنة متحركة وكسرت الراء **ي**

او فيه تزداد حركة العين او تعجز زيادة حرف

مشق اي ان تقع فيه نوح واحد منها او

اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة او ستة او سبعة او ثمانية او عشرة

او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة

او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة

او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة

او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة

نقضان الحرف مع زيادتهما من الدبانية نقت الحاء وتزد
ياء ساكنة **باء** نقضان الحرف مع زيادة الحركة ثبت من **الثبات**

نقت الالف وزدت فتحة التاء للبناء **يب** نقضان الحرف
مع زيادتهما خاف من الحذف نقت الواو وزدت الالف

وفتح الفاء **ج** نقضانها مع زيادتهما معا **ارم** من الرمي زدت
الالف محركة وكسرت الميم ونقت الياء وفتح الواو **بد** نقضانها

معاً مع زيادة الحركة عدة من الوعد نقت الواو متحركة و
زدت كسرت العين **به** نقضانها مع زيادة الحروف كالفتح

نقت الالف التي بين اليمين وحركة اللام الاولى وادغمها
في الثانية وزدت بعد الكاف القام ولا يشترط قيام المعنى
بإصدده عليه الاشتقاق فان الضار بصدده على ذات الضرب

قائم

*هذا هو الحرف المضموم وهو الذي لا يشترط له الحرف
الذي قبله ولا الذي بعده ولا هو الذي لا يشترط له
الحرفين ولا هو الذي لا يشترط له الحرفين
وهو الذي لا يشترط له الحرفين ولا هو الذي لا يشترط له
الحرفين ولا هو الذي لا يشترط له الحرفين*

قائم بعضها ولا يشترط البقاء في الصدق فان من نقض منه الضرب
مشترك

على فاعله المدح باسم الفاعل
لانواع وادغم بقا استقبال كقولنا
تيت وانتم تبتون بجزءها وقطعا وبقدرا لا في
فيه فاعله المدح باسم الفاعل
تقارنه كما في قوله كقولنا كالكلاب او ان
ازحاز ملكا او فسطيحاً او فسطيحاً او فسطيحاً
الانواع وانواعه في قوله فسطيحاً او فسطيحاً
ازالم يلحق مع الحق فسطيحاً او فسطيحاً
الانواع وانواعه فان كان فسطيحاً او فسطيحاً
فان عدوا لا يجوز ان يتألف مع القوم مع التعريف

اطلاق كافر المؤمن بعد لا يقتضي المنع المعنى ولا يوجب الاشتقاق
مع قيام المعنى بالذات فان انواع الروائح لم يفتق لمحالها
اشترق
منها ومفهوم شئ ما له المشتق منه من غير دلالة على خصوص
الشيء بحول غيره **الفصل الخامس** في المترادف ووقوعه في
نحو اسد وسبع وغيرهما يدل على حوازه ولا يمكن ان تضع
قبيلة لفظا للمعنى الذي وضعت له القبيلة الاخرى لفظاً اخر
بمعنى واحد الا انما هو الذي لا يشترط له الحرفين ولا هو الذي لا يشترط له
الحرفين ولا هو الذي لا يشترط له الحرفين ولا هو الذي لا يشترط له
الحرفين ولا هو الذي لا يشترط له الحرفين

*هذا هو الحرف المضموم وهو الذي لا يشترط له الحرف
الذي قبله ولا الذي بعده ولا هو الذي لا يشترط له
الحرفين ولا هو الذي لا يشترط له الحرفين*

*هذا هو الحرف المضموم وهو الذي لا يشترط له الحرف
الذي قبله ولا الذي بعده ولا هو الذي لا يشترط له
الحرفين ولا هو الذي لا يشترط له الحرفين*

والباعث عليه من راضع واحد الشبهل والقدرة على
ولقبام الوزن باحد اللفظين دون الاخر وكذا السجع والقب
والتجانس وغيرها ويكن افراده مجزئات التابع والمتكلمين
المقوية لاصل المعنى والمحد بدل على علل الشئ المفارقة له
ويكن اقامته كل من المترادفين مقام الاخر لان التركيب
عوارض المعنى **الفصل السادس** في الاشراك وفيه مباحث
الاول المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فازاد وضعاً
اولاً من حيث هما كذلك فخرج المترادف بتعدد الحقيقة فخرج
بالموضع الاول لهما المتجانس ومن حيث هما كذلك فخرج به المتوا
المتناول للفظين لان حيث الاختلاف وجوده دال على
جوازها ولا مكان وقوعه من القيلتين او من القسيلة الواحدة يكون

هذا هو اللفظ المشترك
وهو الذي لا يفرق بين
اللفظين في اللفظ
بل في المعنى
فان كان اللفظ مشتركاً
في المعنى فهو مشترك
في اللفظ
وإن كان مشتركاً
في اللفظ فقط
فليس مشتركاً
في المعنى
وهذا هو اللفظ
المتجانس
وهو الذي لا يفرق بين
اللفظين في اللفظ
ولا في المعنى
فان كان اللفظ مشتركاً
في اللفظ فقط
فليس مشتركاً
في المعنى
وهذا هو اللفظ
المتوا
وهو الذي لا يفرق بين
اللفظين في اللفظ
ولا في المعنى
فان كان اللفظ مشتركاً
في اللفظ فقط
فليس مشتركاً
في المعنى
وهذا هو اللفظ
المتناول
وهو الذي لا يفرق بين
اللفظين في اللفظ
ولا في المعنى
فان كان اللفظ مشتركاً
في اللفظ فقط
فليس مشتركاً
في المعنى
وهذا هو اللفظ
المتساوي
وهو الذي لا يفرق بين
اللفظين في اللفظ
ولا في المعنى
فان كان اللفظ مشتركاً
في اللفظ فقط
فليس مشتركاً
في المعنى
وهذا هو اللفظ
المتساوي

الفائدة الاجمالية موجودة وان انتفى التفصيلية كافي اسماء
الاجناس واحتجاج التقاة بالاختلال باللفظ على تقديره
ضعيف لانه مع القرينة لا اختلال لان الفائدة الاجمالية
موجودة **المبحث الثاني** في اقامه مفهوم اللفظ قد يشابهه
كالمحض والطهر والسواد واليباض وقد يتفقان اما بان يكون
احدهما جزءاً من الاخر كما يمكن المشترك بين العام والخاص
او يكون احدهما صفة للاخر كما لاسود المسمى به ثم اطلاق
الاسود على هذا الشخص وعلى القار بالتواطى ان تصد اللون
وبلا اشتراك ان قصد اللقب ومنع بعض اشتراك اللفظ
بين
عدم الشئ ووجوده لان الفائدة مشتركة في الوضع بحيث
اذا اطلق اللفظ استفيد منه معنى والا كان عتياً وهذا

ومثل هذا لا يتحقق هذا المعنى فيه لأنه لا يفيد إلا التردد
بين اللفظ والاشبات وهو معلوم لكل احد وهو ممنوع لجواز
وقوعه من واضع **البحث الثالث** اعلم انه لا يجوز استعمال
اللفظ المشترك في معانیه الا على سبيل المجاز لأنه ان كان مر
للمجموع كما هو موضوع للافراد فان اريد المجموع خاصة فهو استعمال
في البعض وان اريد به المجموع والآحاد لنم التناقض لان
ارادة الآحاد تقضي الاكتفاء بكل فرد وارادة المجموع تقضي
عدم الاكتفاء الابه وان لم يكن موضوعا له كان استعماله
فيه مجازا ولا يضار اليه لا بقنينة وذهب القاضي ابو بكر
ابو علي وعبد الجليل والثانفي الى جوازهم ومجمل اللفظ
عند الجرح لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي

المر ان الله سبحانه له من في السموات ولان حمله على البعض محتمل عند
حمله على شئ اخراج اللفظ عن الافادة والجواب ان الخبر محذور في
الاول والتجويد المراد به الخشوع والقائدة موجودة وهي الدلالة
على احدها لا يعينه **البحث الرابع** فانه على خلاف الاصل اذا المراد
بالذات من وضع الالفاظ انما هو اعلام السامع ما في ضمير المتكلم
وقد يتبعه امور اخر مزادة بالعرض وانما يحصل به الغاية الذائبة
عند اتخاذ الوضع فانه على تقدير تعدده يكون خفية المعاني
الى اللفظ واحدة فلا يتخصص احدهما بالفهم فنتفي الغاية ^ك لان الاشتراك
وعده لوتنا ويا لما حصل سبق ما ادعى الوضع فيه دون غيره
فكان لا يحصل الفهم عند التخاطب **البحث الخامس** وقوعه في
القران ويد اعلم ان القرء وضع للظهر والحض معا لا باعتبار امر

او مشترك وعسرا قبل وا دبر اخرج المانع بان تجزئه عن القرينة
 بناقض الغرض وبخامته يستلزم التطويل من غير فائدة والمجواب
 المنع في المقدمتين فان الغرض يحصل مع القرينة او بدونها
 اذا كان الفصد البيان الاجمالي والفائدة مع القرينة توسع
 العبارة ولقائل ان يقول يجوز فيما ادعى اشراكه وضعه لقدا
 مشترك او لاحدهما وتجزئه في الاخر ثم خفي لكثرة الاستعمال

الفصل السابع في الحقيقة والمجاز وفيه مباحث الحقيقة فعيلة
 من الحق وهو الثبات لانه مقابل للباطل فان كانت الفاعل فهي
 الثابتة والا المتبته والمجاز مفعول من الجواز فيها مجازان فان المراد
 من الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقعت
 المخاطبة بها والمجاز اللفظ المستعمل في غيرها وضع له

لاجل مناسبة لما وضع له اللفظ وافشام الحقيقة ثلثة للقرينة
 والعرفية والشرعية ووجود الاولين ظاهر فان هنا الفاظ
 وضعت لمعان واستعملت فيها وهو معنى الحقيقة وللعلما اصطلاحات
 لم يوضع في اللغة لما اصطلاحت فيه بحيث اذا اطلقت فهمت دون
 غيرها كالفاعل عند النحويين والقياس عند الفقهاء ثم عرف

المبحث الثاني

في الحقيقة الشرعية ومعنى بها اللفظ الذي نقله الشارع
 من موضوعه اللغوي الى معنى آخر بحيث اذا اطلقه فهم من يتكلم
 على اصطلاحه المعنى المنقول اليه كالصلاة الموضوع في اللغة
 للدعاء ونقلها الشارع الى الافعال المحصورة والزكاة الموضوع
 في اللغة للتمر وفي الشرع للقدح المخرج من المال واجح الموضوع

ذكر في بعض النسخ ان اللفظ المستعمل في الشرع هو الذي نقله الشارع من موضوعه اللغوي الى معنى آخر بحيث اذا اطلقه فهم من يتكلم على اصطلاحه المعنى المنقول اليه كالصلاة الموضوع في اللغة للدعاء ونقلها الشارع الى الافعال المحصورة والزكاة الموضوع في اللغة للتمر وفي الشرع للقدح المخرج من المال واجح الموضوع

استوفيا

للقصد ونقله الشارع الى المناسك المؤداة في المشاورة قد
طال التشاجر بين الاصوليين في اثباتها ونفيها ونحن قد استقصينا
الكلام في ذلك في نهاية الوصول ونقول ان قصد الناقد عدم
ارادة هذه المعاشرة وتبوت ارادتها لغة فهو مكابروان
قصد بها انها مجازات لغوية فهو حق لكنها حقا بنوعيتها
لوجود خواص الحقيقة فيها وانما جعلناها مجازات لان التقدير
العرب لم تضعها لهذه المعاني وانما قلنا انها لغوية لانها
لولا تكن عربية مخرج القرآن عن كونه عربيا والتالي
باطل لقوله تعالى بلسان عربي ولقوله انا انزلناه قرآنا
عربيا **البج: الثالث** النقل على خلاف الاصل عملا بالاستصحاب
ولان الفهم انما يتم مع عدمه ولتوقفه على الوضع الاصل

نحو

16 ونسخه وثبوت الوضع الثاني - فيكون مرجحا بالنسبة
الى ما يتوقف على الاول واعلم ان من جملة المنقولات
الشرعية صيغ العقود فان الشارع نقلها من الاخبار
الى الالتهام والالزام الكذب او مسبوقة كل صبغة باخرى
ويتسلسل **البج: الرابع** في الفرق بين الحقيقة والمجاز
وهو من وجوه آان ينص اهل اللغة عليه ٢ وجوه الخواص
١ سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وعكسه دليل المجاز
٢ تجرده عن القرينة من خواص الحقيقة وتوقفه عليها دليل
٣ تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغة دليل المجاز مثل
القرينة ٤ الاطراد دليل الحقيقة فان العالم اصدت
ذي علم مجازا في اسأل القرية لا منساع اسأل الجدار ويضعف

بان عدم الاطراد قد يكون للمانع الشرعي مثل الفاضل والسخي ^{اللغة}
 كمنع الابلق في غير الفرس **المجتز الخامس** في اقسام المجاز وهو ^{وجوه}
 آ اما ان يقع في المفردات كالاسد وفي المركبات كطلعت الشمس
 وهو عقلي او فيها مثل اجبا في التخال بطلعتك **ب** المجاز قد يكون
 بالزيادة والنقصان او النقل **ج** اطلاق **السبب على السبب** بال ^{لعكس}
 وسمية الشيء باسم سببه وهو المنغار وبضده ويجزئه وبال ^{لعكس}
 وما يؤول اليه وما كان عليه وبالمجاور وباحد جزئياته وبالمتعلق
المجتز السادس لا يشترط فيه النقل للافتقار الى النظر في العلامة
 ولان اعارة اللفظ تابعة لاعارة المعنى والاول يحصل للمبالغة
 وللعلم بان الحقائق الشرعية والعرفية لم تستعملها اللغويون
 في معانيها **احتموا** بانه يخرج القرآن عن كونه عربيا وبامتناع

نظر

نخلة لغير الانسان واب للابن وبالعكس وشبكه للصيد ^{المجاوز}
 ان تلك الالفاظ مجازات لغوية واستعمالها في معانيها لاجل ^{المنااسبة}
 مع اعطاء القانن الكلي في التجوز مطلقا مع وجود العلة ^{والمنااسبة}
 الاستعمال فيما نقلتموه للنص على عدمه **المجتز السابع** الحقيقة
 لا تنلزم المجاز قطعاً والحق العكس ايضا فان المجاز يتوقف على
 الوضع السابق اما على الاستعمال فيه فلا وهو حال الوضع قبل
 الاستعمال ^{اللفظ الموضوع وان لم يكن ظاهرا} بل حقيقة ولا مجازا واثارة المجاز اما عدوية لفظه
 او لغوئا للبديع او لطلب التعظيم او التحقير او للمبالغة فان ^{يش}
 رايت اسدا ابلغ من رايت رجلا كالاسد او لتلطيف الكلام
 بمجسول شرق النفس الى طلب الكمال بعد العلم بالجمال **المجتز الثامن**
 وقوعه في اللغة خلافا لابي اسحق لاستعمال الاسد في التمجاع

المجاز

والمخارفي البليد وهو كثير ولا اخلال بالفصم مع القرينة ورفع
ايضا في القرآن خلافا للظاهرة ويدل عليه قوله **تَعَبُّوا** يريد ان يفتق
واسأل القرية وجاءت بكسر العين والتماء بينها بابدال
غير ذلك **والابنم** اشتقا وسم الفاعل له **تَعَبُّوا** كما في انواع الولا
ولان اسماؤه توقيفية والمغرب في القرآن فان التكا هندية
وسجل فارسية وقطاس ومية **المبحث التاسع** وان على خلا
الاصل والا لما يحصل التفاهم حالة الخالب ولانه مع تجرده
لو حمل على مجاز كان حقيقة فيه ولو حمل عليها كان حقيقة في
المجموع فتعبر حمله على الحقيقة والالزم اهماله ولتوقفه على وضع
سابق ونقل وعلاقته المرتف على الورك اولى والوجه التوقف
في الحقيقة المرجحة بالمجاز الراجح ويكون اللفظ حقيقة

١٨
ومجازا بالنسبة الى معنيين او الى معنى واحد باعتبار وضعين
ويمنع باعتبار وضع واحد وقد ينقلب الحقيقة بمجازا عرفيا
بقلة استعمالها والمجاز حقيقة عرفية بكثرته **الفصل الثاني**
في تعارض الاحوال وهي من عشرة اوجه واقعة بين خمسة فان
مع اشتفاء الاشتراك والتقل يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع
اشتفاء المجاز والاضمار يكون المراد تلك الحقيقة ومع اشتفاء
التخصيص يكون المراد كل تلك الحقيقة ويحصل كمال المقصود
ف اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اول
لكثرته وحصول الفائدة اما مع القرينة فالمجاز واما بدونها
فالحقيقة واعترض بالروية المشترك بعدم الخطاء فان القرينة
ان وجدت حمله التامع على ما دل عليه ولا توقف في المجاز

بمجازا
بمجازا
بمجازا

اذا اشفت بجملة السامع على الحقيقة ويريد المجاز يقع في الخطا
 ولتوقف المجاز على الوضع والنقل والعلاقة والمشارك على
 الاول ولكثرة الاشتقاق في المشترك دون المجاز وكثرة التحويل
 بكثرة الحقايق والجواب المجاز اكثر النقل اولى من الاشتراك
 لتعدد الحقيقة في المشترك دونه فيجتل الفهم حجج الاضمار اولى
 من الاشتراك لاختصاص الاجمال في بعض الصور في الاضمار ووجهه
 في الاشتراك في التخصيص اولى من الاشتراك لان التخصيص
 من المجاز على ما ياتي والمجاز خبر من الاشتراك هـ المجاز اولى
 من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف
 المجاز والاضمار اولى من النقل لما قلناه في المجاز في التخصيص
 من النقل لانه اوجد من المجاز على ما ياتي والمجاز اولى من النقل

من النقل ما قلناه في المجاز والتخصيص
 اولى صحيح

قد مر

١٩ ح المجاز والاضمار متساويان لاحتياج كل منهما الى قرينة صراحة
 عن الظاهر ط التخصيص اولى من المجاز لانه اذا اشفت القرينة
 في التخصيص حل على الجميع فدخل المراد وغيره بخلاف المجاز في
 التخصيص اولى من الاضمار لانه خبر من المجاز المناوي للاضمار
الفصل التاسع في حروف يحتاج اليها في الواو ومعناه جمع
 من غير ترتيب خلافا للقرء لنا اجماع اللغة قال ابو علي اتفقت
 اللغويون والتحويون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من غير
 ترتيب ولو رده في مثل تقائل زيد وعمر لصدق قام زيد وعمرو
 قبله او بعد من غير تكرير ولا تناقض ولقوله تع وادخلوا الباب
 سجدا وقولوا حطة وبالعكس ولؤل الصحا بة عن مبداء السعي
 ولما واة واو العطف في الاسماء المختلفة واو الجمع في التثنية ح

بانكاره صلعم علي بن قال ومن عصاهما بانكار الصحابة علي بن عباس
 في امرهم بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
 ولعدم وقوع الثانية لمن قال ان شطالتي وطالوا بخلاف طلقين
 ولان الترتيب على التعاقب الفاء وعلى التراخي تم ومطلق الترتيب
 معنى حيثما الحاجة الى التغير عنه فله الواو اذا لا عبرة وهو الواو
 جعله لمطلق الجمع لا شذام المركب الجوز بخلاف العكس والجواب لانكار
 لتركه لافراد بالذکر فانه ابلغ في العظم وانكارهم علي بن عباس
 معارض بامر ابن عباس وايضا فان امر ابن عباس يدل على المطلوب
 بخلاف انكارهم لاحتمال فهم الجمع المتنا والقديم الحج ولتقديم
 العمرة فان ابن عباس بتقديم العمرة برفع العمومية الاستفادة
 مطلق الجمع الدال على التحير وهو مطلوبنا والطلاق الثاني ليس

تفسير

تفسير الاول وقد طقت بالاول لتامه ووضع اللفظ للاتمام والاول
 الحاجة الى التغير عنه اشدة فان الحاجة الى التمام من الحاجة اليه
 وقد يحتاج الى العام ويستغنى عن التغير عن الخاص منها الفاء
 وهي للتعقيب مجازا يمكن لاجتماع اهل اللغة عليه وقوله تع فيحكم
جاء فان الوعيد من الله تعالى فيه الوقوع لامتناع الخلف فيه
 ومنها في وهي للظرفية تحقيقا مثل زيد في الدار او تقدير مثل في
 جذوع النخل وهي من وهي مشتركة بين ابتداء الغاية والتبعية
 والزائدة والتبيين ومنها الي وهي لانتها الغاية ولا اجمال كما
 توهم قوم لدخول الغاية تارة وخروجه آخر لانها موضوعة
 لانتهاها ثم الغاية قد يفصل حتما كالليل فيخرج خروجه وقد
 يتميز كالمرافق فيجب دخولها ومنها الباء وقيل انها في غير المتعدى

في قوله تعالى
 واتموا الحج والعمرة لله
 فله الواو اذا لا عبرة
 وهو الواو
 لان الترتيب على التعاقب
 الفاء وعلى التراخي تم
 ومطلق الترتيب
 معنى حيثما الحاجة الى
 التغير عنه فله الواو
 اذا لا عبرة وهو الواو

تفسير الاول وقد طقت بالاول لتامه ووضع اللفظ للاتمام والاول
 الحاجة الى التغير عنه اشدة فان الحاجة الى التمام من الحاجة اليه
 وقد يحتاج الى العام ويستغنى عن التغير عن الخاص منها الفاء
 وهي للتعقيب مجازا يمكن لاجتماع اهل اللغة عليه وقوله تع فيحكم
جاء فان الوعيد من الله تعالى فيه الوقوع لامتناع الخلف فيه
 ومنها في وهي للظرفية تحقيقا مثل زيد في الدار او تقدير مثل في
 جذوع النخل وهي من وهي مشتركة بين ابتداء الغاية والتبعية
 والزائدة والتبيين ومنها الي وهي لانتها الغاية ولا اجمال كما
 توهم قوم لدخول الغاية تارة وخروجه آخر لانها موضوعة
 لانتهاها ثم الغاية قد يفصل حتما كالليل فيخرج خروجه وقد
 يتميز كالمرافق فيجب دخولها ومنها الباء وقيل انها في غير المتعدى

والتوكيد مفهوم والعطف لا يقتضي عود الضمير الى المعطوف عليه

الحج الثاني يستنع ان يخاطبته تع بشئ ويريد بغيره ظاهره

مزدون البيان والالزام اغراء بالجهل ولانه بالتبته الى

الحج الثالث قبل الدلائل اللفظية ظلية

غير ظاهره مهمل الجواز والاشراك والجواز

لوقفها على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والجواز

والنقل والتخصيص والاضمار والتقديم والتأخير والتاسخ

والمعارض العقل الذي لو ترج النقل عليه لزم ابطال النقل

اذ بطلان الاصل يتلزم بطلان الفرع ولا شك ان هذه

ظنية فالوقوف عليها حتى والحق خلاف هذا فان بعض اللغات

والنحو والتصريف متواثر النقل وعدم الاشتباه التي ذكرها

الحج الرابع خطا

بعض المعطوف عن وقت وجبت الا وان اذنت معلوم
لا يقدح في صحة الجملة واللام يجر من المذموم واللام
اللفظي انقطاع الظاهر واللام لا يقطع عن اوجه
ساعة العاقل يوجه الظاهر واللام لا يقطع عن ذلك المعنى
وذلك معلوم بوجوه ان الامة والقطعة ذلك المعنى
ولا يقطع ان اقتدار الامة والقطعة ذلك المعنى
يكون اطلاق اللفظ المذكور مع عدم اذارة
معناه واذا كانت مع ذلك اللفظ المذكور فلا يقطع
الجملة وهو المعنى واللام لا يقطع عن ذلك المعنى
بجمل صحيح وانه كما شئت عن ذلك المعنى
المعنى وقد ظهر ذلك من ان اللفظ المذكور
لازم من الخطاب بالقطع مع عدم اذارة ظاهر
والقطع طاب شره جعل ذلك لازما ولا يقطع
مضاهره وفيه نظر لمراد الامة والقطعة
ظرف ظرفه منه وح لا يتحقق الا اذا كانت
الجملة انما هي اللفظ الظاهر واللام لا يقطع
لا يغيره فكل من علم غير مفيد لانه للموضع لو قد
تقدم احتجاجه خطا بغيره لانه لا يقطع ان الذي
تقدم انما هو كذا في الخطا بغيره فكل من علم غير مفيد
لا يغيره فكل من علم غير مفيد لانه للموضع لو قد
تقدم احتجاجه خطا بغيره لانه لا يقطع ان الذي
تقدم انما هو كذا في الخطا بغيره فكل من علم غير مفيد
لا يغيره فكل من علم غير مفيد لانه للموضع لو قد
تقدم احتجاجه خطا بغيره لانه لا يقطع ان الذي
تقدم انما هو كذا في الخطا بغيره فكل من علم غير مفيد

بعض المعطوف عن وقت وجبت الا وان اذنت معلوم
لا يقدح في صحة الجملة واللام يجر من المذموم واللام
اللفظي انقطاع الظاهر واللام لا يقطع عن اوجه
ساعة العاقل يوجه الظاهر واللام لا يقطع عن ذلك المعنى
وذلك معلوم بوجوه ان الامة والقطعة ذلك المعنى
ولا يقطع ان اقتدار الامة والقطعة ذلك المعنى
يكون اطلاق اللفظ المذكور مع عدم اذارة
معناه واذا كانت مع ذلك اللفظ المذكور فلا يقطع
الجملة وهو المعنى واللام لا يقطع عن ذلك المعنى
بجمل صحيح وانه كما شئت عن ذلك المعنى
المعنى وقد ظهر ذلك من ان اللفظ المذكور
لازم من الخطاب بالقطع مع عدم اذارة ظاهر
والقطع طاب شره جعل ذلك لازما ولا يقطع
مضاهره وفيه نظر لمراد الامة والقطعة
ظرف ظرفه منه وح لا يتحقق الا اذا كانت
الجملة انما هي اللفظ الظاهر واللام لا يقطع
لا يغيره فكل من علم غير مفيد لانه للموضع لو قد
تقدم احتجاجه خطا بغيره لانه لا يقطع ان الذي
تقدم انما هو كذا في الخطا بغيره فكل من علم غير مفيد
لا يغيره فكل من علم غير مفيد لانه للموضع لو قد
تقدم احتجاجه خطا بغيره لانه لا يقطع ان الذي
تقدم انما هو كذا في الخطا بغيره فكل من علم غير مفيد

للاصاق وفي المعتدى للبعض والفرق بين صحت بالمندبل وحق

المندبل من حيث جعل المندبل الله في المسح مع البناء ومسوحا مع عدل

لا من حيث التبعيض ومنها اتما وهي للحصر بالنقل عن اهل اللغة لان

ان اللاتبات وما للتفي بتواردان على محل واحد ولا يكون حرف

التفي الى المذكور والانيات الى غيره فتعين العكس الفصل العاشر

في الخطاب وفيه مباحث **الاول** الخطاب هو الكلام المقصود

به الاضمار فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل لاشتماله على

واحتجاج المحتوى بالحروف المقطعة وقبوله تعا كانه رؤس

وتلك عشرة كاملة وما يعلم تاويله الا الله لامتناع العطف لاحتجا

عود ضمير يعولون الى المعطوف عليه باطل لان الحروف قبل انها

اسماء التور والتمثيل برؤس الثبا طين تمثيل بالمستكرخ الغاية

بعض المعطوف عن وقت وجبت الا وان اذنت معلوم
لا يقدح في صحة الجملة واللام يجر من المذموم واللام
اللفظي انقطاع الظاهر واللام لا يقطع عن اوجه
ساعة العاقل يوجه الظاهر واللام لا يقطع عن ذلك المعنى
وذلك معلوم بوجوه ان الامة والقطعة ذلك المعنى
ولا يقطع ان اقتدار الامة والقطعة ذلك المعنى
يكون اطلاق اللفظ المذكور مع عدم اذارة
معناه واذا كانت مع ذلك اللفظ المذكور فلا يقطع
الجملة وهو المعنى واللام لا يقطع عن ذلك المعنى
بجمل صحيح وانه كما شئت عن ذلك المعنى
المعنى وقد ظهر ذلك من ان اللفظ المذكور
لازم من الخطاب بالقطع مع عدم اذارة ظاهر
والقطع طاب شره جعل ذلك لازما ولا يقطع
مضاهره وفيه نظر لمراد الامة والقطعة
ظرف ظرفه منه وح لا يتحقق الا اذا كانت
الجملة انما هي اللفظ الظاهر واللام لا يقطع
لا يغيره فكل من علم غير مفيد لانه للموضع لو قد
تقدم احتجاجه خطا بغيره لانه لا يقطع ان الذي
تقدم انما هو كذا في الخطا بغيره فكل من علم غير مفيد
لا يغيره فكل من علم غير مفيد لانه للموضع لو قد
تقدم احتجاجه خطا بغيره لانه لا يقطع ان الذي
تقدم انما هو كذا في الخطا بغيره فكل من علم غير مفيد

الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية ان وجدت سواء وجد غيرها
من الحقايق اولا فان انتفت الشرعية فالعرفية ان علمت على
اللعنوية في الاستعمال والافهه مشترك يفقر في حمله على احد
الى قرينة وان انتفت العرفية فاللعنوية فان لم يكن فالجواز
فان تعدت العرفية حملت كل طائفة الخطاب على المتعارف
عندها وقد يدل بالا لتمام اما باعتبار اللفظ المفرد بان
يكون شرطا للطايق ويترى دلالة الانقضاء اما شرعا كذا
العقود عقلا كرفع الخطاء او المركبان يكون مكمل للمقصود
كدلالة تحريم التائب على تحريم الضرب ولا يكون كدلالة
تخصيص الذكر على تخصيص الحكم وقد يجتمع من الخطابين
حكم الخومثل وحمله وفضاله تلتون شهرا مع وفضاله في

عابن وقد نضم الى الشرع غيره ويحصل الحكم منها مثل دلالة الاجماع
على تساوى الحالة والخال ودلالة النص على ارث الخال وقد
ينعذر حمل الخطاب على ظاهره فان اتحاد المجاز حمل عليه ولا
بقي مشتركا ان لم يتشج احدهما والاحمل على الراجح **المقصد**
الثاني في الامر والنهي وفيه فصول ستة **الاول** في حقيقة
الامر وفيه مباحث **الاول** الامر حقيقة في القول مجازا
في الفعل ولا نزاع في الاول واما الثاني فلانه لولاه ^{نشر} لا
احتجوا بصحة الاستعمال فيه على الحقيقة كما في قوله تع حتى اذا
جاء امرنا وفار التور والمراد الافعال العجيبة وكما يقال امر
فلان مستقيم وهذا امر عظيم والجواب بالاستعمال بوجود مع
المجاز كما يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال به على ^{صلا}

وقد يتبادر الى ذهنك المجاز على الاشتراك **المجز الثاني** في حده وهو طلب الفعل جمة الاستعلاء وهذا الطلب معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة لعدم اختلافه باختلاف اللغات ولو جازها من التام والناهم والغافل مع انتفاء وهل هو الارادة او غيرها حتى الاقل فاننا لا نعلم الزائد على الارادة ولا يجزى وضع اللفظ الظاهر لغيره غير معقول والاستعلاء ابتغاء طلب مغايراً للارادة لان الله تعالى امر الكافر بالطاعة ولم يرد منها لانه عالم بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفه بها تكليفاً بالحق والصحة اريد منك الفعل ولا امرك به ولا امر السيد عبده بفعل لا يريد ايقاعه منه طلباً لاظهار عنده والجواب المنع من علم ارادة الطاعة من الكافر والعلم لا يورث في المعلوم

وتنبيه على ان طلب الفعل جمة الاستعلاء هو المطلوب في كل لغة ولو جازها من التام والناهم والغافل مع انتفاء وهل هو الارادة او غيرها حتى الاقل فاننا لا نعلم الزائد على الارادة ولا يجزى وضع اللفظ الظاهر لغيره غير معقول والاستعلاء ابتغاء طلب مغايراً للارادة لان الله تعالى امر الكافر بالطاعة ولم يرد منها لانه عالم بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفه بها تكليفاً بالحق والصحة اريد منك الفعل ولا امرك به ولا امر السيد عبده بفعل لا يريد ايقاعه منه طلباً لاظهار عنده والجواب المنع من علم ارادة الطاعة من الكافر والعلم لا يورث في المعلوم

وتام الاستقصاء في هذه المسئلة المذكورة في كتبنا الكلامية ونفي الامر معناه نفي الالتزام وان كان مراد الايقاع الفعل خياً والطلب والارادة متساويان في طلب العذر والحوار **المجز** هو انه وجد منه صفة الامر وان لم يرد ولا يطلبه **المجز** **الثالث** اعلم ان الصيغة تدل على الطلب بالوضع فلا يفتقر الى الارادة لغيرها من الالفاظ احتج الجبايتان ان المميزين الامر الى الالفاظ التي هي في الالفاظ احتج الجبايتان ان المميزين الامر

وتنبيه على ان طلب الفعل جمة الاستعلاء هو المطلوب في كل لغة ولو جازها من التام والناهم والغافل مع انتفاء وهل هو الارادة او غيرها حتى الاقل فاننا لا نعلم الزائد على الارادة ولا يجزى وضع اللفظ الظاهر لغيره غير معقول والاستعلاء ابتغاء طلب مغايراً للارادة لان الله تعالى امر الكافر بالطاعة ولم يرد منها لانه عالم بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفه بها تكليفاً بالحق والصحة اريد منك الفعل ولا امرك به ولا امر السيد عبده بفعل لا يريد ايقاعه منه طلباً لاظهار عنده والجواب المنع من علم ارادة الطاعة من الكافر والعلم لا يورث في المعلوم

وتنبيه على ان طلب الفعل جمة الاستعلاء هو المطلوب في كل لغة ولو جازها من التام والناهم والغافل مع انتفاء وهل هو الارادة او غيرها حتى الاقل فاننا لا نعلم الزائد على الارادة ولا يجزى وضع اللفظ الظاهر لغيره غير معقول والاستعلاء ابتغاء طلب مغايراً للارادة لان الله تعالى امر الكافر بالطاعة ولم يرد منها لانه عالم بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفه بها تكليفاً بالحق والصحة اريد منك الفعل ولا امرك به ولا امر السيد عبده بفعل لا يريد ايقاعه منه طلباً لاظهار عنده والجواب المنع من علم ارادة الطاعة من الكافر والعلم لا يورث في المعلوم

عليها صفة كالمسحيات مع الاسماء وقد تقوم صيغة مقام الخبر مثل اذا لم يتحى فاصنع ما شئت وبالعكس مثل والوالدان يوضعن **الامر** **الامر**

لاشترالكهنا في الدلالة على وجود الفعل وكذا التثنية مثل لا تنكح المرأة ^{على}
 عنهما **الفصل الثاني** في مدلول الصيغة وفيه مباحث **الأول**
 في ان صيغة الامر للوجوب صيغة فعل تستعمل في معان متعددة كما
 لا يحار والتدب والارشاد والتهديد والاهانة والدعاء
^{انما الصلة} ^{فما يتوهم ان علمتهم غير} ^{العملية}
 وهي حقيقة في الاول وقبل مشترك بين الاول والثاني وقبل
 للقدر المشترك لنا قوله تع ما منعك الا تسجد اذا مرتك ذمته على
 تركه السجود عقب الامر ولولا انه للوجوب لما استحق الذم بمجرد ذلك
 وقوله تع واذا قبل الهدى ركعوا الا يركعوا ذمهم على الامتناع ^{عقب}
 الامر وقوله تع فلحذر الذين يخالفون عن امره ان يخالفوا الامر
 بالحذر ولولا العقاب لما حث العقاب التحذير لان تارك المأمور
 خاص والغاصي يتحقق العقاب وقوله صلعم لولا ان اشق على ^{شيء}

تكرم

لامرهم بالتواك في الامر مع ثبوت التدب ونفي الامر واثبت
 الشفاعة المندوب يقولها في خبر بئر برة ومحمد ذم العبد على الشرف
 ولا يرتحل على الوجوب احتراز عن الضرر المظنون احتجوا باستعماله
 في الوجوب والتدب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون
 حقيقة في القدر المشترك والمجاز قد يضار اليه ^{للتل}
 وقد بينا **تدنيب** ^{الوارد} الامر ^{عقب} المحظر للوجوب ^{المقتض}
 واشتقاء ما يصلح للالتفات وهو الانتقال من المحظر كالتساوي ^{الاصح}
 في القضاء وقوله تع فاذا حللتم فاصطادوا معارضين ^{نلتج} فاد
 الاشهر الحرم فاقبلوا المشركين **المجتنب الثاني** في الحق ان الامر ^ت
 على طلب الماهية مرغوب شعور بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيها
 والاشترار والمجاز على خلاف الاصل ولا يستلزام كون كل

37
 كونه عبادة ناسخة لما تقدمها لقبوله التيقيد بقولها ان فعل
 او مرتين او دائما من غير تكرار ولا نقض اجواب ان النهي يقضي
 التكرار فلذا الامر واجواب المنع من الضغرة وبالفروق ان الاستثناء
 دائما يمكن بخلاف الفعل اذ استبد المرتضى على الاشتراك بين
 الاستعمال والاستفهام وهما غير الين على مطروبه على ما سبق
المبحث الثاني الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررها
 الامع العلية محذ اذا دخلك التوق فاشترط مع عدم ارادة التكرار
 وكذا اعطيه درهما ان دخل الدار ولان التعليق اعم منه فيعيد
 الوحدة والتكرار ولا دلالة للعام على شئ من جنسياته ومع العلية
 يثبت العموم لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة **المبحث**
الرابع المحذ ان الامر لا يقيد الفور ولا التراخي لاستعماله

38
 والمجاز ولا اشتراك على خلاف لاصل فيكون موضوعا للقدر المشترك
 فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما لقبوله التيقيد بكل منهما
 عن غير تكرار ولا نقض ولان المراد ادخال المصدر في الوجود هو
 شامل للقيدين كالتجريد واجتياز اذ ليس على ترك التجريد في الحال
 لقبوله مع سائر عوالم مغضرة من ربكم فاستبقوا الخيرات ولان
 التأخير ان جاز الى غاية معينة غير مبينة او غير معينة لزم التكليف
 ملا يطاق وان جاز اذا خرج عن كونه واجبا وان كان الغائب
 معلومة مبينة وجب معرفة البيان والجواب ان اليبس استحق اللزم
 لتركه لا لغزم الفعل ولان الامر هنا للفور لقبوله مع فقوالة
 ساجدين والمناغرة الى المغضرة مجازا اذ المراد ما تقيضها او
 ثبت لاية دالة على الفورية ولود ان لاستقيد الفور من خارج

التحريم الاباحة فان في التحريم وتكون الامتناع المنع عنه عقلا
وهو كذلك هنا فان مع ارادة البغاء الحاصلة من نية ارادة
التخصيص

وهو كذلك هنا فان مع ارادة البغاء الحاصلة من نية ارادة
التخصيص

بمنع الاكراه على البغاء المحض السادس المحتج ان عدم الوصف

لا يقضي عدم الامر المعلق به مثل زكوة عن الغنم السائمة لاشقاء

اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلاق ثبوت المعلق على

الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عداوة ولا

العام الخاص وتوكل ابي عبيد في قوله صلعم الى الواجبل عقوبته

وعرضه بدل على ان في غير الواجبل عقوبته وعرضه مستحق

على اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغة وفائدة التخصيص اما

للاهتمام بالمذكور اوسبق خطوه في حق غير الله تع او الحاجة

السامع او يستدل السامع على المالكون عنه به فيحصل له تسعة

بمنع الاكراه على البغاء المحض السادس المحتج ان عدم الوصف
لا يقضي عدم الامر المعلق به مثل زكوة عن الغنم السائمة لاشقاء
اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلاق ثبوت المعلق على
الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عداوة ولا
العام الخاص وتوكل ابي عبيد في قوله صلعم الى الواجبل عقوبته
وعرضه بدل على ان في غير الواجبل عقوبته وعرضه مستحق
على اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغة وفائدة التخصيص اما
للاهتمام بالمذكور اوسبق خطوه في حق غير الله تع او الحاجة
السامع او يستدل السامع على المالكون عنه به فيحصل له تسعة

بمنع الاكراه على البغاء المحض السادس المحتج ان عدم الوصف
لا يقضي عدم الامر المعلق به مثل زكوة عن الغنم السائمة لاشقاء
اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلاق ثبوت المعلق على
الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عداوة ولا
العام الخاص وتوكل ابي عبيد في قوله صلعم الى الواجبل عقوبته
وعرضه بدل على ان في غير الواجبل عقوبته وعرضه مستحق
على اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغة وفائدة التخصيص اما
للاهتمام بالمذكور اوسبق خطوه في حق غير الله تع او الحاجة
السامع او يستدل السامع على المالكون عنه به فيحصل له تسعة

بمنع الاكراه على البغاء المحض السادس المحتج ان عدم الوصف
لا يقضي عدم الامر المعلق به مثل زكوة عن الغنم السائمة لاشقاء
اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلاق ثبوت المعلق على
الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عداوة ولا
العام الخاص وتوكل ابي عبيد في قوله صلعم الى الواجبل عقوبته
وعرضه بدل على ان في غير الواجبل عقوبته وعرضه مستحق
على اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغة وفائدة التخصيص اما
للاهتمام بالمذكور اوسبق خطوه في حق غير الله تع او الحاجة
السامع او يستدل السامع على المالكون عنه به فيحصل له تسعة

والتاخير يجوز الى غايه يغلب معها الظن بالتلف عقب الفعل كالوقاية
افعل اي وقين شئت وكقضاء الواجب التذير المطلق **المحتج الثاني**

الامر المعلق بكلمة ان عدم عند عدم الشرط لانه ليس عملة في وجوده

ولا مستلزما له فلو لم يستلزم عدم عدم يخرج عن كونه شرطا

والاجازان يكون كل شئ شرطا لغيره لان ابي علي ابن امية سأل

عن سب القصر مع الامن واقوه اليه صلعم ولقوله صلعم والله لا يترك

على السبعين عقب ان تسغفر لهم سبعين مرة اجبوا بامكان

عجزه مقامه وبقوله تع ولا تكرر هو فبانتكم على البغاء ان اردت

تخصنا فانه لا يقضي اباحه الاكراه مع عدم ارادة التخصيص والحج

ان الشرط احدها لا ما فرض شرطا والاية تقضي تحريم الاكراه

مع ارادة التخصيص فينتج التحريم عند عدم الارادة ولا يلزم من

نفي

بمنع الاكراه على البغاء المحض السادس المحتج ان عدم الوصف
لا يقضي عدم الامر المعلق به مثل زكوة عن الغنم السائمة لاشقاء
اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلاق ثبوت المعلق على
الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عداوة ولا
العام الخاص وتوكل ابي عبيد في قوله صلعم الى الواجبل عقوبته
وعرضه بدل على ان في غير الواجبل عقوبته وعرضه مستحق
على اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغة وفائدة التخصيص اما
للاهتمام بالمذكور اوسبق خطوه في حق غير الله تع او الحاجة
السامع او يستدل السامع على المالكون عنه به فيحصل له تسعة

بمنع الاكراه على البغاء المحض السادس المحتج ان عدم الوصف
لا يقضي عدم الامر المعلق به مثل زكوة عن الغنم السائمة لاشقاء
اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلاق ثبوت المعلق على
الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عداوة ولا
العام الخاص وتوكل ابي عبيد في قوله صلعم الى الواجبل عقوبته
وعرضه بدل على ان في غير الواجبل عقوبته وعرضه مستحق
على اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغة وفائدة التخصيص اما
للاهتمام بالمذكور اوسبق خطوه في حق غير الله تع او الحاجة
السامع او يستدل السامع على المالكون عنه به فيحصل له تسعة

بمنع الاكراه على البغاء المحض السادس المحتج ان عدم الوصف
لا يقضي عدم الامر المعلق به مثل زكوة عن الغنم السائمة لاشقاء
اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلاق ثبوت المعلق على
الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عداوة ولا
العام الخاص وتوكل ابي عبيد في قوله صلعم الى الواجبل عقوبته
وعرضه بدل على ان في غير الواجبل عقوبته وعرضه مستحق
على اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغة وفائدة التخصيص اما
للاهتمام بالمذكور اوسبق خطوه في حق غير الله تع او الحاجة
السامع او يستدل السامع على المالكون عنه به فيحصل له تسعة

بأنه لا يكون
الوجه الذي
منه لا يكون

ومفهوم الحرجة مثل صدق زيد والعالم بكر ولا لزوم

الاختار بالاخص عن الاثر واذ كان العلة للحكم كان

الزائد علة الاشتماله على العلة ولا يلزم من اتصاف التا

بمراقتاف الزائده فان وجود كفي الصبح لا يقتضي وجود

الثلثه واباحه الاربعه لا يستلزم اباحه الزائد واذ اباح

عدد لزوم اباحه التاقتان وجب خوله كما اباحه خمسين

عند اباحه جلد مائة وان لم يدخل لم يجب كالحكم بالناهد

لا يستلزم الحكم بالناهد الواحد لان الحكم بتنهاده الوا

لا يدخل تحت الحكم بالناهد بن احرارم عدد افتد يكون

تحريم الاقل اولى منه وقد لا يكون مثل تحريم استعمال

الكو الخس تحريم الاقل اولى منه وقد لا يكون فان تحريم جلد

كأنه لو لم يكن
نفس العالم
العلم كان العالم
اخر صفة
كقولك علة
منه لا يكون
الوجه الذي
منه لا يكون
الوجه الذي
منه لا يكون
الوجه الذي
منه لا يكون

وخالفه
الموقف
فأجاب
فأجاب

الاجتهاد اولان بيان المكون عنه غير واجب وليتنبه با

لتصويته او تحيله على الاصل كما لو قال لا زكوة في الشايمو

المشهور بالاستنباه فيه تدنيب

من نفى الحكم تحقيقا للعلة ولا يقيد التخصص لذكر التخصص

في قوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولا في قوله وان

شفاق بينهما فابعد لان التخصص هنا للغادة وايضا تخصص

الحكم بوصف جنس يدل على نفيه مما زال عنه الوصف من غير اكم

ذلك الجنس **الجنس السابع** الحكم المتبد بالغاية بدل على مخالفة

الفائبة فان معنى صوموا الى الليل صوموا صوا اخوه الليل

هذا بعد ما لم تكن احرأ اما مفهوم اللقب بلحجة

عند اكثر والالزم الكفر من قولنا زيد موجود وعليه رسول

في قولنا زيد موجود وعليه رسول

الوجه الذي
منه لا يكون
الوجه الذي
منه لا يكون
الوجه الذي
منه لا يكون
الوجه الذي
منه لا يكون
الوجه الذي
منه لا يكون

وذا قال ان العفو لا يرد كونه واطرافه والحق انه لا يرد كونه واطرافه واذ قال ان العفو لا يرد كونه واطرافه والحق انه لا يرد كونه واطرافه

اكثر من ثمانية لا يتلزم محريم المائة فظهور ان تعليق الحكم

على عدة لا يقضي نفيه مما عداها **الحج الثامن** الامران نقل

كلام غيره دخل فيه ان تناوله وكذا ان نقل امر غيره بكلام

نفسه والا فلا ويمكن ان يقول الانسان لنفسه فعل

لان فائدة الامر الاعلام ولا فائدة في اعلام الرجل نفي ما في قلبه

الحج التاسع الامران ان تخالفوا وتضادوا كان

التناسخ والاجامعا وان تماثلا فان كان هناك

تغابرا والا اتحدا ان اشنع الزائد عقلا كالقتل وشعا

كالعق او عادة كسقي الماء وحل على التاكيد او كان التاكيد

معرفا بلام العهد والا فالاعلى التغاير مثل صل عند كغير

صحة كونه في الامور

صحة كونه في الامور

صحة كونه في الامور

صحة كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

وذا قال ان العفو لا يرد كونه واطرافه والحق انه لا يرد كونه واطرافه

صل عند ركعتين لوجوب الاقل بالامر الاول وفائدة التاكيد

من فائدة التاكيد وكذا لو كان التام مقوما مع العطف لاحتمال كون

اللام لتعريف الطبعة كما يجتمعت تعريف المعهود مع ان لعطف

يقضي التغاير فلا معارض **الفصل الثالث في الوجوب**

وفيه مباحث اولى في الواجب المجبر فلا يرتفع وقوعه كخضار

الكفارة واختلف في تقديره فقيل الجميع واجب ليقط الفعل

وقيل الواجب واحد لا يعينه وقيل انه عند الله تعالى معين

عندنا والحق ان كل واحد منها واجب بخبره مع بمعنى انه

يجب فعل الجميع ولا يجوز اخلال بالجميع وانها فعل كان واجبا

بالاصالة لانه لا استبعاد في ان يقول السيد عبد اوجب

عليك احد هذين بحيث لا يجزى تركهما ولا اوجبتهما عليك

صحة كونه في الامور

صحة كونه في الامور

صحة كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

انما هو كونه في الامور

حال فتعين المعين وليس عندنا فهو عند الله تع والجواب محل

المختبر كل واحد والخطأ نشأ من أهال الحثيات **تذنب** بفتح الهمزة **بالشئ** م

على الترتيب وعلى البدل اما مع تحريم الجمع كالمباح والميت

والترويج من كوفين او مع اباحتها كالوضوء والتميم وسنن

العورة يتوبين او مع ندهم كخصال الكفارة وخصال الكفارة

الحث الثاني في الموسع مساواة الوقت للفعل امر واقع

بالاجماع وقصوره عنه تمنع الاعلى ارادة القضاء وكون

الوقت افضل جائز واقع لعدم استحالة الفعل في زمانه **افضل**

عنه بحيث لا يخل المأمور بالفعل في ذلك الوقت ويختبر في البقاعه

كل جزء منه فاذا تصبقت عين وقوعه ظاهر في الصلوة وموافقة

العرد تخصيص الوجوب بالاول كما يقول بعض الشاعرة وبالاخر

عند ان ينفذ الوقت الفعلي في الزمان
الموسع فويل للوقت في جميع الحالات
على جواز ترتيب الواجب والحق في وقت واحد
شرا او الاول للمفسر للوقت في جميع الحالات
السابعة فقط هذه الترتيب في هذه الاوقات
او في وسطها او في اولها او في اخرها
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات

سبب تخصيصه زرع الاثر في اوله كونه
واجب في جميع احوال الزكاة قبل وقتها وهو
مذهب المعتزلة في تخصيصه بزمان
فخصه بوقت الزكاة في وقتها
فخصه بوقت الزكاة في وقتها
فخصه بوقت الزكاة في وقتها

وايتما شت فاعل ولا يمتلزم ذلك وجوب الجميع والاعصى
ولا ايجاب واحد معين عند الله لانه تع يعلم الاشياء على ما هي
عليه والتقدير ان الواجب يتعين في احدها عينها والقابل بالاجاب
واحد بعينه ان قصد ما قلناه صح والابطال لان المختبره ان
هو الواجب قد وقع بما فرضه وهو تجزئ ترك الواجب لا يمكن
مختبر والتقدير خلافه واجتبه المخالف بان المكلف اذا فعل
الجمع فان سقط الفرض به كان واجبا وان سقط بواحد
كان المعين مستندا الى المطلق هذا خلف وان سقط بكل واحد
لزم اجتماع العلة على معلول واحد فتعين المعين والجواب ان
هذه معرقات اجتبه الآخرون بان محل الوجوب ان كان الجمع
يؤول بدونه وان كان غير معين لزم حلول المعين في المطلق وهو
هو الواجب للمفسر عند الله

الواجب
نحو
الواجب
نحو
الواجب
نحو

عند ان ينفذ الوقت الفعلي في الزمان
الموسع فويل للوقت في جميع الحالات
على جواز ترتيب الواجب والحق في وقت واحد
شرا او الاول للمفسر للوقت في جميع الحالات
السابعة فقط هذه الترتيب في هذه الاوقات
او في وسطها او في اولها او في اخرها
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات

عند ان ينفذ الوقت الفعلي في الزمان
الموسع فويل للوقت في جميع الحالات
على جواز ترتيب الواجب والحق في وقت واحد
شرا او الاول للمفسر للوقت في جميع الحالات
السابعة فقط هذه الترتيب في هذه الاوقات
او في وسطها او في اولها او في اخرها
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات

هو الواجب للمفسر عند الله
عند ان ينفذ الوقت الفعلي في الزمان
الموسع فويل للوقت في جميع الحالات
على جواز ترتيب الواجب والحق في وقت واحد
شرا او الاول للمفسر للوقت في جميع الحالات
السابعة فقط هذه الترتيب في هذه الاوقات
او في وسطها او في اولها او في اخرها
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات

هو الواجب للمفسر عند الله
عند ان ينفذ الوقت الفعلي في الزمان
الموسع فويل للوقت في جميع الحالات
على جواز ترتيب الواجب والحق في وقت واحد
شرا او الاول للمفسر للوقت في جميع الحالات
السابعة فقط هذه الترتيب في هذه الاوقات
او في وسطها او في اولها او في اخرها
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات
انما هي في وقت واحد في جميع الحالات

المخفية وبالمرغبات كذهب الكرخي تخم ولا حاجة الى العزم الذي هو بديل كما ذهب اليه السيد المرتضى والجواب ان لانه ان ساء الصلوة في جميع الامور المعتره سقط التكليف به والام يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للسيد والانه سقوطه في الاول ولان الامر دل على الصلوة خاصة فاجابا البدل بغير بدل تكليف ما لا يطابق احتجاج المخالف بان الصلوة يجوز تركها في اول الوقت فلا تكون واجبة اجاب المرتضى ان الفاصل بينها وجوب العزم والحق ان وجوب العزم من احكام الاجمان وان مرجع هذا الواجب الى المحتركا لا يبقط الوجوب عن كل واحد بتجزئته الى الآخر كذا اول الوقت ووسطه و

اخره الجنب الثالث في الواجب على الكفاية وهو كل فعل تعلق عرض

وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره
 وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره
 وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره

وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره
 وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره
 وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره

التارع بابقاعه لا من حيث اشترعته وهو واقع كما يجاهد وهو واجب على الجميع ويحفظ لفعل البعض لا مستحقا لهم اجمع الذم والعقاب لتركه ولا استبعاد في سقوط الواجب بفعل الغير والتكليف فيه موقوف على الظن فان ظنت طائفة قيام غيرها به سقطت ولو ظنت كل طائفة عدم الوقوع وجب على كل طائفة **الجنب الواجب** ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا واجب خص السيد المرتضى بالسبب لنا لولم يجب لزم تكليف ما لا يطابق او خروج الواجب عن كونها واجبا والتالي يقتضيه باطل فالقديم مثله بان انه على تقدير ترك الشرط ان وجب الفعل لزم الاول والا الثاني احتجاج السيد بان المتب عند وجوب السبب واجبا عند الشرط واذا جاز الترك عند حصول الشرط جاز التكليف كالطهارة للصلوة بل يمكن ان يقع وان لا يقع ثم

وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره
 وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره
 وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره

وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره
 وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره
 وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره

وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره
 وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره
 وهو الذي لا يوجب العزم ولا الاحتياط في جميع الامور المعتره

في الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...

في الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...

بمختلف المستبمع علمه عند وجود الشيء فانه يكون واجبا
فلا يقع التكليفه والجواب انه خارج عن محل النزاع ومن

هذا الباب يجاب بالصلواتين عند اشباه القبلة والشق
وامتناع النكاح المشبهة بالاخت ولو لم يعين الطلاق

وقلنا بصدقه احتمال تحريم الجميع الاباحة لان الموجود ماله
صلاحته التأثير في الطلاق والتزايد على الاقل لوجوب

كفا في الطمانينة لجواز تركه وصوم اقل جزء من الليل
بالتبعية لا بالاصالة وبيان الصلوة في لدار المنصوبة

لان الامر بالصلوة المعينة امر باجزائه التي من جملتها
الكون المخصوص احتج المخالفان المأمور به بالصلوة

مطلقا والتمس عن الغصب فيغايير المتعلق كما في الصلوة في

الامكنة

في الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...

في الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...

في الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...

لانه للوجوب ولا يتحقق الا بالامتناع من الترك واما الضد للوجوب
فلازم بالعرض فما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا وقول الكعبه

بوجوب المباح بعيد وكونه بترك بلحرام ليس خاصا به المنع
وقول بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض والمرضى

المسافر خطأ فان تجوز الترتك بنا في الوجوب واجبا بالقضاء
لوجود سبب الوجوب **المبحث السادس** اذا نفع الوجوب بقى الجواز

لان المقضى للجواز وهو الامر بوجوده والمعارض وهو الفسخ
لا يصلح ان يكون معارضا لان رفع المركب لا يتلزم رفع جميع

مع قطع النظر عن كون ترك الواجب

في الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...

في الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...

31

في الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...
في الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...
الامكنة المكروهة...

يتوقف على الايمان لانه عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تع ما

سئلكم في سقر قاروا لم نك من المصلين الاية ومن فعل ذلك

بلق انا ما وهو راجع الى ما تقدم وكذا قوله تع فلا صدق

ولا صل ولا كن كذب وتولى ذمه على ترك الجميع ولدخوله تحت

التحقيق فكذا الامر احتجاجا بانها لو وجبت عليه فاما حال الكفر

فالاول بطل امتناعها منه ح وكذا الثاني في سقوطها عنه

ولجواب المنع من عدم القدوة لا مكان صدورها عنه تقدم

الايمان كالصلوة على المحدث وايضا المراد بالوجود هنا

العقاب عليهما في الاخرة كما يعاقب على ترك الايمان **الحجت الثالث**

الامر يقضى الاجراء على مخرج المكلف عن العهدة مع الايمان

بالمسور على وجهه ولا كان اما مكلف بالماضي فيلزم

تكليف

لا بد من ايمان به في كل وقت

واما قوله تع ما راجع الى ما تقدم

والامر يقضى الاجراء على مخرج المكلف عن العهدة مع الايمان

تكليفه لا يطاق واغيره فلا يكون الما تى به تمام ما كلف به ولا

لزم ان الكفى با دخال اليه في الوجود ثبت المط والامر اقضاء

الامر التكرار احتجاجا بوجوب تمام حج الفاسد والجواب انجزا

الامر الثاني وغيره بحج بالنسبة الى الامر الاول لانه لم يات به على

وجهه **الحجت الرابع** قد بينا ان الامر لا يقضى الفورا فاذا كان

لم يفعل في اول اوفاته لا مكان لم يخرج عن التكليف لعدم

بوقف دون وقت فان كان مقبلا بوقت ولم يفعل فالحق انه لا

يقضى وجوب القضاء لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض له الامر

بغيره ولا اثبات فلا بد على وجوب ابقائه فيما بعد لان الامر

تارة يشيع القضاء واخرى لا يتبعه **الحجت الخامس** الامر الكا

ليس امر اجره معين وان امتنع وجوه احدى الابعينه الجزيات

الامر الثاني بان ما كلف به ولا لزم ان الكفى با دخال اليه في الوجود ثبت المط والامر اقضاء
الامر التكرار احتجاجا بوجوب تمام حج الفاسد والجواب انجزا
الامر الثاني وغيره بحج بالنسبة الى الامر الاول لانه لم يات به على
وجهه الحجت الرابع قد بينا ان الامر لا يقضى الفورا فاذا كان
لم يفعل في اول اوفاته لا مكان لم يخرج عن التكليف لعدم
بوقف دون وقت فان كان مقبلا بوقت ولم يفعل فالحق انه لا
يقضى وجوب القضاء لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض له الامر
بغيره ولا اثبات فلا بد على وجوب ابقائه فيما بعد لان الامر
تارة يشيع القضاء واخرى لا يتبعه الحجت الخامس الامر الكا
ليس امر اجره معين وان امتنع وجوه احدى الابعينه الجزيات

بعم انه يستلزم وجوب احدها لا يعينه لان الواجب لا يتم الا به
والامر بالامر بالتبني ليس امر بذلك الشيء لقوله صلعم مروههم لصانع
وهم ابناء سبع **الحج الثاني** المنذور ليس تاما لانه لان الامر
للوجوب وهو ايضا التدب نعم هو تكليف والاباحة ليست تكليفا
لاشفاء الطلب فيه ولا يقع التكليف الا بفعل والمطابق في التفت
التقس من الفعل والفعل حالة وجوده واجب فلا يقع التكليف
خلافه للاشعرى **الفصل الثاني** في المأمور وفيه مباحث **الاول**
المعذور ليس تاما لانه امر غير الوجود سفه والله تعالى منزوع
ذلك احتج الاشعرى باننا مكلفون بالشرائع بالامر الرسول صلعم
والجواب المنع من استناد التكليف الى الرسول بل الرسول خير
ان كل من ياتي الى يوم القيمة فكلفه الله نعم بما جاء به ولا يكون

هذا اخبارا للمعذور لانه لا يلزم المحذور فيه **الحج الثاني** الفاضل
التكليف والغافل ليس تاما لانه لقوله صلعم رفع القلم عن ثلاثة و
لان الفعل مشروط بالعلم فالتكليف به حال عدمه تكليف بما
لا يطاق احتجوا بان الامر بالمعزة ان توجهه على العار فان
مخصل الحاصل والاثب المطلوب لاستحالة معرفة الا قبل
معرفة الامر ولان الغرامة قد تجب على المجنون والجنون ولقوله
نعم ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والجمادى المعزة **حجته**
عقلا لا بالامر واجبا بالغرامة لا يستلزم الوجوه على المجنون
لانه من باب الاسباب والمراد بالاية التمثيل **الحج الثاني** التكليف
المكروه يقع لانه غير قاصر ويجب على المأمور بقباع الفعل على حده
الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له

بدر
التمثيل

الدين ولقوله صلعم انما الاعمال بالنيات ويخرج عنه شيئا
النظر الاول المعروف للوجوب و ارادة الطاعة والامر المشروط اذا
علم الامر عدم الشرط المعتدلة على منعه لان صوم عدم شرط بقائه
فاذا علم موته استحالة امره والا لزم تكليفه ما لا يطاق في حوزة
قوم لا شتماله على مصلحة توطئ النفس على الفعل في تبارك
التوطين لطفا في الآخرة ونافعا في الدنيا بان يمتنع من الفساد
والاصل في ذلك ان الامر قد يجنب لمصلحة ينشأ من نفس الامر
لا من المأمور به وقد يحصل مصلحة ينشأ منها وينفزع على ذلك
وجوب الكفاية على من انظر فتم حصل المسقط من الاعاء والمحض
او المجنون او الموت ولا خلا في جواز التكليف مع جهل الامر
بوقوع الشرط وعدمه **الحث الرابع** الامر بتعلق بالمكلف

والمكلف والفعل اما المكلف فيشترط في حث الامر ^{تلك} ^{تلك}
العبد من المأمور به بخلق القدرة والآلات من العلوم ^{نفسا}
وكون الفعل ما يستحق به الثواب بان يكون واجبا او ندبا وكون
الثواب على ذلك الفعل مستحقا ويعلم انه تع سبفعمله وان ^{يقصد}
الله تعا ذلك الا يصل الى الثواب حتى يكون تعريضات
العرض في التكليف التعريض للمنافع وانما يتم بما تقدم واما
المكلف فيشترط تمكنه من ايقاع الفعل على الوجه المطلوب
فان كان ما يتوقف عليه من فعله تعا ويجعله كالقدرة و
لعقل وان كان من العبد كالارادة والكراهة لم يجب عليه تعا
فعلها لكن يجب ان يلزمه فعلها وان كان تعا يصح اسناده
تعا الى العبد نحو كثير من العلوم والآلات جاز ان يفعله تعا

وان يلزمه بفعله واما الفعل بشرطه الامكان وحقته من المكلف
اذ لا تاثير لصحة من الغيرة صحة منه فانه مجرى مجرى التجمل وصحة
منه على جهة الاختيار وان يكون حسنا وان يحصل له صفة
زائدة على حسنه بان يكون فرضا او نفلا وبتبسيط الواجب
زيادة حصول وجه يقضى وجوبه اذ ما لا وجه لوجوبه لقيح
ايجابه ويجرى مجرى تحيين القبيح وقيح الحن ولهذا لو اذ
كفران نعمة لم يصرفك واجبا واما الامر بشرط تقدمه على
وقف الفعل بحيث يتم الغرض في الامر بذلك التقدم من دلالة
على وجوب الفعل وترغيب فيه وبعث عليه وما زاد على ذلك
من التقدم فلا بد له من مصلحة زائدة وهل يشترط تكليف المأمور
الفعل وانزاحة علة من حين الامر المتقدم الى حين الفعل الحق

علم

عدمه اذا تضمن التقدم مصلحة لبعض المكلفين فصح
الامر العاجز اذا علم الله تع سبتمن حالة الحاجة **الفصل**
الثاني في النهي وفيه مباحث الاول النهي يقضي التحريم كما
قلناه في لقوله تع وما نصيكم عنه فانتهوا او جبا لانها
عند النهي لا يدل على التكرار لان قول الطيب لا تأكل قول
البيد لا تشري اللحم لا يقضيه ويصح تقيده بالدمام ^{عده}
من غير تكرير ولا نقض **الحج** المخالف بان النهي يقضي المنع
من ادخال الجهية في الوجود وانما تحقق بعدم الادخال
كل وقت والجواب المنع فان المنع من ادخال الهية قدر
قدر مشترك بين المنع دائما ووقفا ولا دلالة لما به ^{شرك} الا
على ما به الاختيار ولا يدل على الفور **الحج الثاني** النهي

يدل على الفساد لا في العبادات لان في المعاملات اما الاول
 فلا تاتي بالعبادة المتخلى عنها عبرات بالماضوية بالاسما
 كون الشيء ماضيا به فيها عنه في عهد التكليف واما الثاني
 فلا تاتي لا استبعاد في ان يقول الشارع لا تبع وقت النداء وان
 بعث ملكك الثمن ولانه راد على الفساد لذلك اما بمطوقه ان
 بمفهومه والقسم باطلاق اما الاول فلا تاتي بالعبادة على
 على الزجر لا غير واما الثاني فلا تفكاه عنه في التصور
 ولا ياتي مثله في العبادات لان الفساد فيها عدم موافقتها
 لامر الشارع وفي المعاملات عدم ترتيب حكمها عليها وكما
 لا يدل على الفساد فلذلك لا يدل على الصحة لقوله صلعم
 الصلوة ايام اقرانك **الحج التام** المكلف ان يمكن خلوه

عول

عن كل فعل كالمستلحق مع القول ببقاء الاكوان واستقاء
 الباقي يمكن قبح الجميع فيجاز التخي عن جميع افعال والاكوان
 ان يمكن خلوه من الجميع امتنع قبح الجميع والاكوان عند رايه
 لعدم تمكنه من تنكله ويصح قبح جميع افعاله على وجه حسنهما
 على احوال خارج من الدار المغضوبه ان قصد التصرف كان قبحا
 وان قصد التخاصر كان حسا وقد يكون الشيء مقصدا عند
 اخر وكذا الاخر كما في بيع الام دون ولها الصغير وبالكل
 فيصح التمن احدهما على سبيل التخيير والبدل ولا يمكن لقول
 يقبحهما معا لان التقدير قبح احدهما عند عدم الاخر
 هذا يصح في المختلفين دون الضدين انه وجود كل واحد
 الضدين يوجب عدم الاخر وما يجب لا يكون شرط في قبحه

قوله في المعاملات اما الاول
 قوله في العبادات المتخلى عنها
 قوله في عهد التكليف
 قوله في العبادات المتخلى عنها
 قوله في عهد التكليف
 قوله في العبادات المتخلى عنها
 قوله في عهد التكليف

كون في المجازات والاستفهام او غيرهم كما وصفتي وابن جني
وقد يفتقر في الدلالة على الاستغراق الى انضمام لفظ الى آخر
كلام الجمل مع الجمع والاضافة كعبدى العرف او حرف اللب
مع النكرة وقد يتفاد العموم من العرف مثل حرمت عليكم امها
او من العقل كدليل الخطاب ومنع السيد المرتضى من دلالة اتي
على العموم بالوضع وهو مذهب الواقعية لنا لو كان قوله من
دال على مثل المحصور لما حن الجواب بالعموم ولو كان الاشتراك لما
الجواب قبل السؤال عن كل محتمل ولو كان من دخل ادى كونه
مشتركا لما حن لامتنال قبل السؤال في كل فرد فرد وما حن
الاشتهاء لو كان المحصور ولو كان لم يكن كل للعموم لما تناقض
قام كل انسان مما قام كل انسان الدال على الجزئي

الفصل الرابع في العام والخاص وفيه فصول الالفاظ
وفيها مباحث **الاول** في العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له
بموضع واحد فالاول يخرج النكرات سواء كانت
واحد او اثنين او الجماعة او اسم عديد وبالثاني لا يشترك
والحقيقة والمجاز ونحوه ببدعها او فرق بينه وبين
لان المطلق دال على المهية من حيث هو لا يقيد وحده ولا
تعدد والعام يدل على المهية باعتبار تعددها والعموم
عوارض الالفاظ فان استعمل في المعاني كعم الجذب والحجب
والخير والمطر فما جاز بدليل البقي الى الدهر **المبحث الثاني**
ان العموم صيغة تدل عليه وهي اما ان يتناول العقلاء
مثل كل وجميع واتي في الاستفهام والمجازات او يتخصص
بالعقل والاشياء الحقيقية
والاشياء الحقيقية هي التي لا يتغير وجودها ولا يتغير وصفها
والاشياء المجازية هي التي يتغير وجودها ويتغير وصفها
فكل اللفظ الذي يتناول العقلاء هو اللفظ العام
واللفظ الذي يتناول الاشياء الحقيقية هو اللفظ الخاص
واللفظ الذي يتناول الاشياء المجازية هو اللفظ المجازي
واللفظ الذي يتناول الاشياء المجازية هو اللفظ المجازي
واللفظ الذي يتناول الاشياء المجازية هو اللفظ المجازي

فاللفظ جنس العام ونحوه والمبتدئة
تخرج ما كانت له من اللفظ واقعية
تفيد اللفظ عن المتشابهات لجمع ما يصلح
تخرج جميع نكرات فان اجاب بالعموم
او اجاب بالجزئي والمبتدئة لا يتوقف
١٦

وقال في هذا العام هو اللفظ الذي لا يخرج احد من تحتها
وتسمى في العربية بالعام والخاص
ويخرج جميع نكرات فان اجاب بالعموم
او اجاب بالجزئي والمبتدئة لا يتوقف
١٦

والعام هو اللفظ الذي لا يخرج احد من تحتها
وتسمى في العربية بالعام والخاص
ويخرج جميع نكرات فان اجاب بالعموم
او اجاب بالجزئي والمبتدئة لا يتوقف
١٦

مثل كل وجميع واتي في الاستفهام والمجازات او يتخصص
بالعقل والاشياء الحقيقية
والاشياء الحقيقية هي التي لا يتغير وجودها ولا يتغير وصفها
والاشياء المجازية هي التي يتغير وجودها ويتغير وصفها
فكل اللفظ الذي يتناول العقلاء هو اللفظ العام
واللفظ الذي يتناول الاشياء الحقيقية هو اللفظ الخاص
واللفظ الذي يتناول الاشياء المجازية هو اللفظ المجازي
واللفظ الذي يتناول الاشياء المجازية هو اللفظ المجازي

والعام هو اللفظ الذي لا يخرج احد من تحتها
وتسمى في العربية بالعام والخاص
ويخرج جميع نكرات فان اجاب بالعموم
او اجاب بالجزئي والمبتدئة لا يتوقف
١٦

ولادلاله للعام على الخاص والتحقيق ان التقى فرغ الاشارة
 فان جعلنا الاستواء عامًا حتى لا يصدق على الشينين الا
 مع تناوينا من كل الوجه كان نفيًا للعموم فلا يكون عامًا
 وان جعلنا الاستواء ضادًا على الشينين باعتبار تساويها
 ولو في امر ما لم يكن عامًا فيكون سلبه عامًا ولكن قبل ان في
 في الاينات للعموم ولا يصدق الشاوي على المتباينين ^{لصدق}
 تناوينا في سلبها عداها عنها وقيل بالنع والام يصدق
 مطلقا اذ الميزات مختلفة والاقرب البناء في ذلك على ^{العرف}
ومنها الخطاب المصدّر بالرسل صلعم مثل يا ايها النبي
 ليس للعموم الا بدليل خارج لانه موضوع للخاص لغة ولا
 الخراج الغير ليس تخصصًا احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة الدالة

نفيه

علم

على امر العوام بتصدير امر الكبير والجواب اذا عرف ارادة الجميع
 في ذلك قضاء للعرف ومنها اللفظ الموضوع بخطاب المذكور
 مع شموله للاناث لو اردن لا يتناول اطلاق الاناث نحو
 المسلمين وفعلوا وقيل بالدخول لنا ان الجمع تكثير الواحد ^{وهو}
 وهو للتذكير احتجوا بنص اهل اللغة على تغليب التذكير لو
 والجواب ليس محل النزاع ومنها الاقضاء لا عموم له ويراد بهما
 يتم الكلام الا باضمار بعض الامور الصالحة للاضمار مثل
 حوت عليكم الميتة ووجه الانتفاغ متعددة ^{يمكن} مثل
 اضمار الجميع لما فيه من زيادة المخالفة للاصل الدال على
 نفي الاضمار وهو معارضيات اضمار البعض ليس او انما
 يضم الجميع او لا يضم شي والتا في اطل قطعاه فغيب الاز

٢

ومنها لا اكل غام في جميع الشاكر لا يقبل التخصص خلا فالأبي حنيفة
لنا انه نفي حقيقة الأكل بالنسبة الى اكل المفعولات وهو مفعول
اجمع ابو حنيفة بان المنفي الماهية من حيث هي والقابل
للتخصص متعدد والجواب المراد نفي الافراد المطابقة للمهية
ومنها ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال اليد
على العموم كقول صلعم لابن غيلان امسك اربعاً وبارق سائرهن
من غير سؤال الجمع والترتيب وفيه نظر لاحتمال علم صلعم بالحال
ومنها العطف على العام لا يقتضي العموم لدلالة على الجمع
في الخاص والعام مثل المطلقات يترقب با مع قوله تعالى ويعرف
اخره من الخاص بالرجعية **ومنها** الخطاب بالصيغة الدالة
على المخاطبة مثل يا ايها الناس خاص بالوجودين في عصره صلعم

وانما يتناول من بعدهم بالاجماع فانه معلوم بالضرورة من دينه
لقبح خطاب المعلوم **ومنها** قول الصحابي نهي النبي صلعم عن العز
لا يفيد العموم لان الحجة في المحل وكذا قوله قضى بالشاهد
وكذا سمعته يقول قضى بالثقة للجار لاحتمال حكاية قضاء
خاص او جار خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلوتين في القصر
لان لفظ كان يدل على تقدم الفعل اما دوامه فلا وقبل يفيد
العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان يصل بالليل وقوله
بعد الثقول يصح الاستبدال على بعدية الثقيلين الاحمر والابيض
لان المشترك لا يحمل على معانيه وكذا قوله صلعم في الكعبة لا يستدل
به على جواز الفرض لان تلك الصلوة واحدة فان كانت فرضاً
لم يكن نقلاً وبالعكس فلا تدل على العموم **ومنها** المفهوم وهو

عام بصيرته والغزالي قال العموم من عوارض اللفظ وهو نزاع لفظي
الفصل الثاني في الخصوص وفيه مباحث **الأول** التخصيص اخراج
بعض ما يتناول له الخطاب وعند الرضي اخراج بعض ما صح ان
وهو جنس للنسخ لانه تخصيص في الانفراد وقد يعكس باعتبار ما
فان التخصيص انما يصح في المفقود والنسخ قد يكون في غيره
جنس الاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها وانما يجوز
يدل على الكثرة بشرط انتفاء النقص كما في مفهوم الموافقة كقول
الواحد اذا اردت ويجوز ارادة الخاص من العام في الخبر مثل اسد خا
كل شئ ولا كذب ويصح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد في
الالفاظ للاستفهام والمجازات ويجوز بعضهم ذلك في غيرها
واجب ابوالجهم بقاء كثرة لفتح اكلت كل الزمان وقد اكل ^{جدة} را

ادخل

او نكته من الف واحتموا بانها استعمال في غير موضعه فلا
اولوية للبعض والجواب المنع من عدم الا اولوية **الحج الثاني**
العام المخصص بالمتصل لم يجاز لانها غير مفيد للبعض والا
لم يفد المتصل شيئا فلا يكون مجازا في البعض بل المجموع ^{ومن}
المتصل يفيد البعض حقيقة ولان انضمام غير المتصل لو افاد
التجوز لكان المسلوب والمسلم مجازا واما المخصص بالمتصل
العقل او اللفظ فانه مجاز لانه موضوع للعموم وقد استعمل
في المخصوص ويجوز التمسك به مطلقا الا بالمجمل لان كونه حجة
في بعض موارد ولا يتوقف على كونه حجة في الاخر ^{لذلك} والاولى
او الترجيح من غير ترجيح لان المقتضى في غير محل التخصيص ثابت
والمعارض وهو رفع الحكم عن محل التخصيص لا يصلح

للا نقيته فان رفع الحكم عن محل التخصيص فهو في صورته النزاع اجمع
ابو ثور وابن ابان يجوز به عن حقيقته وليس بعض المجازات اول
والجواب المنع من عدم الاولوية فان كل الباقي اوجب الجمع من بعضه
ولا يجزى الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص والا
لما جاز التمسك بالحقيقة الا بعد الاستقصاء في نفي جميع المجاز
احق ابن شريح بانه على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام ^{جميع}
موارده فيكون عدمه شطرا والجهد بالشرط يقتضي الجهل بالشرط
والجواب يكفي في عدم الظن **البحث الثالث** في الاستثناء وهو
اخراج بعض ما يتناول اللفظ بالاول او ما لو اها وانما يتحقق
الاخراج مع وجوب الدخول لولاها لانه كذلك في الاعداد فلذا
في غيرها رفعاً للاشتراك والمجاز وهو حقيقة في المتصل بمجاز

في بعض

في المنفصل لانه لو كان الاخراج متحققا فيه لكان اما من
اللفظ وهو باطل والا لكان مشتركا او من المعنى وهو باطل
والا لجاز استثناء كل شئ من كل شئ بقدره بمعنى مشترك
فيه وقوله تع ان يقتل مؤمنا الا خطأ الا ان يكون تجارة
الا بل ليس الا قبل اسلاما لا يعطى كونه حقيقيا ^{مطلق}
الاستعمال للنزاع فيه ويشترط فيه الاتصال عادة والام ^{تستقر}
شئ من الايقاعات وتقول ابن عباس محمول على اقتران التندو
جوزناه تاخير اللفظ ظاهر **البحث الرابع** في احكام الاستثناء
لا يجوز الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع على ان من ^{قال}
لعمري عشرة الا لغة فانه يلزمه واحد وقول القاضي
باشترط الاقل باطل بقوله تع ان عبادي ليس لك عليهم سلطان

الامن اتبعك من الغاوين مع قوله لا غوثيهم اجمعين الاعباد
منهم المخلصين واحتجاجه بان الاصل بطلان الاستثناء و
المشني خرج عن القلب لانه في معرض التبيان فيقول الاكثر
والمساوي ضعيف لان المشني والمشتني ضدك للفظ الواحد
والاستثناء من الاثبات نفى اجماعا وبالعكس خلافه لا
حبيعه والام بكف في الاسلام بقولنا لا اله الا الله حج
بعدم الثبوت في قولنا لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي
وبان الاستثناء يقتضي رفع الحكم وهو اعم من الحكم بالنفي و
الاثبات وبان اللفظ يدل على الصورة الذهنية المطابقة
الخارجية فصرف الاستثناء الى الحكم يقتضي زواله ولا يستلزم
الحكم بالثبوت وصره الى العدم الخارجي يقتضي نفي العدم هو

يستلزم

وهو يستلزم الثبوت لكن الاول او الحلان تعلق الالفاظ بامور
الذهنية بالذات والخارجية بتوسط الذهنية والجواب عن الاول
ان الاخراج ليس في الصلوة والنكاح فلا بد من تقدير لصلوة
الاصولة بطهور ولا نكاح الا بكا حابو ل فطل النقض عن
التاوانا ك انهما واردا في طرف الاثبات ايضا وخلاف
في تقدير الاستثناء فقبل المراد بالمشتني منه الباقي وحرف
الاستثناء دليل و يضيف بامتناء الاخراج فيه ح وقيل ^{المشتني}
والمشتني منه عبارة عن الباقي فله صبغتان ح ويرد ما قلناه و
لحق ان المراد بالمشتني منه معناه ثم اخرج بالاستثناء لبعضه ^{سند} و
بعد الاخراج واذا تعدد الاستثناء رجع اجمع الى المشتني منه
مع العطف او مع ما واة التا او زيادته ولا يرجع التالي

الى متلوه لاله المجموع ولا الى المستثنى منه والاروم التناقض وارجح
 العود الى الابد مع الصلابة الى الظاهر الاقرب واذا تعقب الجمل
 فعند الشاقع يعود الى الجميع فبا ساعا على الشرط وعلى قوله له خمسة
 الاستثناء ولاقتضاء العطف التوية وقال ابو حنيفة الى الاخرية
 لان خلاف الاصل فصار اليد منع محذور الصفة فيما يدع ^{بقدره}
 وهو الواحد واختصت الاخرية للقرب ولانه لا يرجع الى الاخر في
 الاستثناء من الاستثناء فلذا في غيره دفعا للاشتراك والمجاز
 ولان الظاهر انه يتقل عن الاول الابد استبفا غرضه
 وقال السيد الرضي رحمه الله بالاشترك لان الاستعمال ^{الحقيقية} ليس
 وقد وجد فيها ونحن الاستفهام ولصحة عمل كل الجمل او بعضها
 في الحال والظرفين في الاستثناء وقال ابو الحسب ان اظهرا

الاروم

الاضراب عن الاول بان يختلفا نوعا سواء اتحدت القصة كالف
 او لا لقوله اطعم ربعة والعلاء هم الفقهاء واسماء وكما يتحد
 النوع مثل اطعم ربعة وكرم مضرا الا الطوال او احدهما واتحد
 ولبر الشا في ضمير مثل اطعم ربعة واطعم مضرا واطعم ربعة وكرم
 ربعة الا الطوال فان الاستثناء يرجع الى الاخرية وان تعلق
 احديهما بالاخري فان اضر حكم الاول في الثانية مثل كرم ربعة
 ومضرا الا الطوال فان الاستثناء يرجع واسم الاول مثل كرم
 ربعة واخلع عليهم الا الطوال عاد الى الجميع وهذا التقصيل
 حسن وقد اعترضنا على ما تقدم من الادلة في النهاية **للمبحث**
الخامس في الشرط وهو ما يتوقف عليه ثابث الوتر وصفته ان
 ومختص بالجمل واذا اشترك بينه وبين المحقق ومن ومهما

واى وابن ومتى وجت وحيثما واذما وشرطه الاقصال
والاول تقدم لفظا لتقدمه طبعا وقد تجدد الشرط والشرط
وقد يتعدان واحدهما اما على الجمع او على السبيل حكمه
في الرجوع الى الجمع في الجمل المتعددة او ما يلي حكم الاستثناء
سواء تقدم او تاخر ووافق ابو حنيفة والثاني في هذا الشرط
اما عقلا كما يحويه او شرعي كالطهارة او لغوي مثل ان دخلت
التوق اكرمه والمشرط يحصل عند وجود المشرط واول ما
وجود الشرط ان امكن وجوده دفعة واحدة فاخرج منه
المبحث السادس في الصفة وهي تقضي تخصيص الموصوف بها
مثل اكرم بنى تميم الطوال وحكما في العود الى الجميع في
اول الاخير كما لا يستثناء **المبحث الرابع** في الغاية وهي

طرف الشيء والفاظها حتى والاولا بد من مخالفة ما بعد ما لما
قبلها والاولا لم تكن غايته ان كانت منفصلة بمفصل محمول كصيام
التقهار والاولا فلا كالمرزوق ولا يصح بعد هذا والاولا كانت لاخبر
هي الظرفان قريب او المجموع هي الغاية ان اتفقت **الفصل الثاني**
في المخصوص وفيه مباحث **الاول** يجوز تخصيص العقل اما
كخارج بقوله من قول الله خالق كل شيء فان الضرورة تقضي
بامتناع خلقه لذاته او نظر كخارج الصبي والمجنون من ايج
اجتزأ بان المخصص متأخر بالقياس على امتناع النسخ والجزأ
المنع من الصغرى ويطل القياس بتقاطع البعدان غلها
منسوخ عنه عقلا **المبحث الثاني** يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
لوقوعه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن مع قوله تعالى واولا

وفي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات مع المحضات من الذين اوتوا
 ولا تنكحوا العنكبوت والارباب والارباب من جميع الصور فغير العنكبوت
 في غير صورها الخاص احتج الظاهر بقوله تعالى ولينين للناس
 فلا يحصل التخصيص لا بقوله والجواب المغاضة بقوله تعالى نبياً
 لكل شئ ولا تنكحوا منتهى ولا اختصاصه بالمتبته ولا اشتبا
 مع ورود التخصيص **الحج الرابع** يجوز تخصيص السنة المتواترة
 بمثلها كالتخصيص فيما سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون
 اوسق صدقة وبالقران بقوله تعالى نبياً ناكل كل شئ والقران بها
 كالتخصيص بوصيكم الله في اولادكم واية الجلد برجم المحض وتخصيصها
 بالاجماع على ان تخصيص آية الارث بالاجماع على ان العبد
 يرث ولا يجوز تخصيصه بهما لان وقوعه مع سبق احديهما ^{خطأ}

الرابع

تذييل
الحج الثاني

لو فعل احد بجزئه صلح مع ما بنا في العام ولم ينكر عليه **الحج** ^{ان تناوله حكم الخطاب في}
 كان مختصاً به وان ثبت ان حكمه صرفي الواحد حكمه على الجميع كما ^{حقه ثم ارض غير وقت}
 ذلك المقرر بتخصيص الجميع **الحج الثالث** يجوز تخصيص الكليات ^{وجوب التأسيس اما مطلقا}
 الواحد لا سيما دليلان ولا يجوز بينهما ولا بالعام في جميع مواضع ^{او في تلك الواقعة كان}
 فحين التخصيص جمابين الدليلين وقد وقع كالتخصيص واحل لكم ^{لكن المحض في الحقيقة}
الرابع لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وكذا ابنة الارث بقوله ^{انما هو لفعل مع دليل}
 الكافر ولا والتبد الموقفي رض من ذلك لان خبر الواحد ليس بحجة ^{التاسي واز اختصاص}
 فكيف تغاير ميان جوابه وتوقف القاضي ومنع غيره لان العام ^{وثبت التاسي كان}
 قطعي والجواب ان منتهى قطعي ودلالة تامة خبر الواحد بالعكس ^{لفعل ودليل التاسي}
 فتساوياً **الحج السادس** القياس عندنا ليس حجة على ما ياتي فلا ^{تخصيصاً في حقا اصح}
 محضاً نعم لو تضمنه على العلة فالاقوى عنده انه حجة وحق يجوز ^{المانع بان دليل التاسي}

بعضها من الكتاب

بأنه مختص بالبيع وحرم الزني ما يقع
من بيع الذبيح بالغن قياسا على التبر بالربط لما نص صلح من قول
انقص اذا جف لتمام دليلان وقد عارضنا فلا يجوز اسقا
ولا العمل باحدهما دون الاخر فتعين العمل بهما وانما يصح
التخصيص وكذا البحث في المضموم مثل في سائمة الغنم زكوة
مختص
لقول صلعم في الغنم زكوة ان قلنا انه تحية **البحث السابع**
الخاص والعام المتعارضان ان اقترنا كان الخاص مختصا
لله لقوة دلالاته جمعاً بين الأدلة وكذا ان تأخرنا
قبل حضور وقت العمل بالعام ان تجوزنا تأخر البيان عن
وقت الخطاب وان ورد بعد الوقت كان نكاحاً وان
بني العام على الخاص لما تقدم اصح ابو خنيفة على ان العام

٤٨
ناسخ بانه متأخر من ان كما لو تأخر الخاص وبقول ابن عباس
ناخذ بالاحد فلا يحدث ولا العام كالخاص على الجزئية
ولما كان الاصل ناسخاً فلذا العام واجب التخصيص اولى
من النسخ ومختص قول ابن عباس بالخاص المتأخر والتخصيص اولى
من النسخ ومختص قول ابن عباس بالخاص المتأخر والتخصيص على
الجزئية لا يجمل التخصيص بخلاف العام فلا يباو به واجهل
التأخير بنى العام على الخاص لما تقدم ولان الفقهاء
لم ينزلوا مختص العام مع عدم علمهم بالتأخير ابو خنيفة
لتردد بين كونه مختصاً او سواً **الفصل الرابع** فيما ظن انه
مختص وليس كذلك وفيه مباحث **الاول** الجواب ان لم يستعمل
بنفسه لذاته كقول صلعم انقص اذا جف او للعرف مثل لا

ان يكون مختصاً بالتخصيص واحل الله البيع وحرم الزني ما يقع
من بيع الذبيح بالغن قياسا على التبر بالربط لما نص صلح من قول
انقص اذا جف لتمام دليلان وقد عارضنا فلا يجوز اسقا
ولا العمل باحدهما دون الاخر فتعين العمل بهما وانما يصح
التخصيص وكذا البحث في المضموم مثل في سائمة الغنم زكوة
مختص
لقول صلعم في الغنم زكوة ان قلنا انه تحية **البحث السابع**
الخاص والعام المتعارضان ان اقترنا كان الخاص مختصا
لله لقوة دلالاته جمعاً بين الأدلة وكذا ان تأخرنا
قبل حضور وقت العمل بالعام ان تجوزنا تأخر البيان عن
وقت الخطاب وان ورد بعد الوقت كان نكاحاً وان
بني العام على الخاص لما تقدم اصح ابو خنيفة على ان العام

أكل جوابين قال كل عندى يختص بالسؤال وان استقل فلا اشكا
في المسألة والاعم في غير محل السؤال والاختصاص ان كان في الجواب
تنبه على الباقي وكان السائل مجتهدا ولا يفوت المصلحة ^{حتمها} بالاجابة
والام يحجز راتا الاعم في محل السؤال فانحن ان العبرة بعوم اللفظ لا
بمخصوص السبب لقيام المقضى وهو اللفظ الموضوع له السالم ^{كون}
خصوصيته التبعيا فاعلاما كان اعلموا بالعام ولا تحصره ^{لب}
ولان اكثر الوقائع وردت على اسباب خاصة اجمع الشافعي على
احد قوله بان المراد ان كان ما وقع السؤال عنه تخصص به والا
لزم تاخر البيان والجواب جازان يجب بالاعم نعم دلالة في محل
السؤال اقوى **البحث الثالث** مذهب الراوى ليس مختصا بالجواب
نعم ما ليس بدليل دللا ولا طعن ح وذكر البعض ليس مختصا

49
عدم التناهي بين اهما اهاب دبع فقد طهر دباغها الطهور ^{هنا}
وظاهر العموم اولى من المفهوم لو كان حجة والعادة ليست مختصة
لان افعال العباد ليست حجة على الشرع الا ان بعضها ^{جماع} لا
او تقريره صلح عليها وكونه مخاطبا لا يقتضى خروجه عن ^{بعض} الخبر
مثلا وهو ب كل شئ علم بخلاف الامر وعلو منصبه صلح لا
يجزبه عن عموم الخطاب والعبودية والكفر لا يخرج ان ^{بما} تصف
عن العموم الا فيما يشترط فيه الملك والاسلام وجوب الخدم
اعم من دليل العيادة فلا يتقدم عليه وقصد الدح والذم
ليس مختصا اذ لا منافاة واردة المخصوص من الخبر المحدث
عن المعطوف لا يقتضى تخصيص الخبر المذكور في المعطوف عليه مثل
مثل لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذرعه في عهد ^{هنا} له لعدم قضاء

العطف التشريك العام ولا احتمال تامته المعطوف وليس حمل التزا
 والاقرب قول المحقق لان العطف على المبتدأ يقتضي الاشتراك
 في الخبر فالملفوظ ان كان خبرا عن صائبة التخصيص لا كما
 عطف جملة على الاخرى وليس المتنازع وجوب ردة الاستثناء
 او الصفة والحكم الى البعض العموم لا يختص به عند القاضي
 الجبار مثل الامان يعنون المختص بالكمالات لا يخص لا جناح
 ان طلقت النساء والصفة مثل بائنها البني اذا طلقت النساء الى
 قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امر يعني الرغبة في الرجعة وانما
 يثنى في الرجعي والحكم ويعولهن حتى يردهن المختص بالرجعة
 لا يخصص والمطلقات يترقبن بافضهن والمرضى توقف هو
 الاقرب فانه لو قال اضرب الرجال الامن افتدى بما له كان حمل
 على قوله يا ايها الذين آمنوا

العطف التشريك العام ولا احتمال تامته المعطوف وليس حمل التزا
 والاقرب قول المحقق لان العطف على المبتدأ يقتضي الاشتراك
 في الخبر فالملفوظ ان كان خبرا عن صائبة التخصيص لا كما
 عطف جملة على الاخرى وليس المتنازع وجوب ردة الاستثناء
 او الصفة والحكم الى البعض العموم لا يختص به عند القاضي
 الجبار مثل الامان يعنون المختص بالكمالات لا يخص لا جناح
 ان طلقت النساء والصفة مثل بائنها البني اذا طلقت النساء الى
 قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امر يعني الرغبة في الرجعة وانما
 يثنى في الرجعي والحكم ويعولهن حتى يردهن المختص بالرجعة
 لا يخصص والمطلقات يترقبن بافضهن والمرضى توقف هو
 الاقرب فانه لو قال اضرب الرجال الامن افتدى بما له كان حمل
 على قوله يا ايها الذين آمنوا

العطف التشريك العام ولا احتمال تامته المعطوف وليس حمل التزا
 والاقرب قول المحقق لان العطف على المبتدأ يقتضي الاشتراك
 في الخبر فالملفوظ ان كان خبرا عن صائبة التخصيص لا كما
 عطف جملة على الاخرى وليس المتنازع وجوب ردة الاستثناء
 او الصفة والحكم الى البعض العموم لا يختص به عند القاضي
 الجبار مثل الامان يعنون المختص بالكمالات لا يخص لا جناح
 ان طلقت النساء والصفة مثل بائنها البني اذا طلقت النساء الى
 قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امر يعني الرغبة في الرجعة وانما
 يثنى في الرجعي والحكم ويعولهن حتى يردهن المختص بالرجعة
 لا يخصص والمطلقات يترقبن بافضهن والمرضى توقف هو
 الاقرب فانه لو قال اضرب الرجال الامن افتدى بما له كان حمل
 على قوله يا ايها الذين آمنوا

العطف التشريك العام ولا احتمال تامته المعطوف وليس حمل التزا
 والاقرب قول المحقق لان العطف على المبتدأ يقتضي الاشتراك
 في الخبر فالملفوظ ان كان خبرا عن صائبة التخصيص لا كما
 عطف جملة على الاخرى وليس المتنازع وجوب ردة الاستثناء
 او الصفة والحكم الى البعض العموم لا يختص به عند القاضي
 الجبار مثل الامان يعنون المختص بالكمالات لا يخص لا جناح
 ان طلقت النساء والصفة مثل بائنها البني اذا طلقت النساء الى
 قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امر يعني الرغبة في الرجعة وانما
 يثنى في الرجعي والحكم ويعولهن حتى يردهن المختص بالرجعة
 لا يخصص والمطلقات يترقبن بافضهن والمرضى توقف هو
 الاقرب فانه لو قال اضرب الرجال الامن افتدى بما له كان حمل
 على قوله يا ايها الذين آمنوا

الرجال



الرجال على الذين يصح عود الاستثناء اليهم وهم الاخر بخار
 وحمله على العموم لا يقتضي الجواز في الاستثناء اذ يصير تقد
 الالان يقتدى بعضهم بما له اذ الكناية في الاستثناء يحجب عنها
 الى المذكور المتقدم اجمع لا بعضه واذا تفاوض الجازان
 واجب التوقف **الفصل الخامس في المطلق والتقدير** ان اختلفا
 فلا يقيد مثل واوقا الزكوة واعتقوا ربة مؤمنة وانما لا
 واتخذ السبب حمل المطلق على التقيد عملا بالدليلين وحمل
 التقيد على الاستحباب مجاز وان اختلف لم يجز لا مكان التخصيص
 على بقاء المطلق على اطلاقه واحتجاج بعض الاشعرية على التقيد
 لفظا بان القرآن كالكلية الواحدة وبالقياس على الشهادة
 ضعيف لان المراد بالوحدة عدم التناقض والتقدير في
 الشهادة

العطف التشريك العام ولا احتمال تامته المعطوف وليس حمل التزا
 والاقرب قول المحقق لان العطف على المبتدأ يقتضي الاشتراك
 في الخبر فالملفوظ ان كان خبرا عن صائبة التخصيص لا كما
 عطف جملة على الاخرى وليس المتنازع وجوب ردة الاستثناء
 او الصفة والحكم الى البعض العموم لا يختص به عند القاضي
 الجبار مثل الامان يعنون المختص بالكمالات لا يخص لا جناح
 ان طلقت النساء والصفة مثل بائنها البني اذا طلقت النساء الى
 قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امر يعني الرغبة في الرجعة وانما
 يثنى في الرجعي والحكم ويعولهن حتى يردهن المختص بالرجعة
 لا يخصص والمطلقات يترقبن بافضهن والمرضى توقف هو
 الاقرب فانه لو قال اضرب الرجال الامن افتدى بما له كان حمل
 على قوله يا ايها الذين آمنوا

٥٠

بعضه كالاسماء الشرعية والمجازية وقد يكون في
الفعل اذ الوقوع لا يدل على الوجه **المبحث الثاني**
المجل جاز في الحكمة وواقع كالايات المتقدمة اخذ المخالف
بان القصد الافهام ولا يلزم معه العبث فان ذكر معه
البيان طال العبارة واولا لزم التكليف بالبح والجواب
المنع من الملازمة الاولى ان كان المطلوب الافهام
والمع من الملازمة الثانية مجاز اقتران لمصلحة خفية
او ظاهرة هي الاستعداد للاقتضال قبل البيان فيحصل
الثواب **المبحث الثالث** التحليل والتحرير المضافان الى الالمان
ليس محلا لسبق فهم تحريم الاكل في حرمت عليكم الهبة
والوطى في حرمت عليكم امهاتكم اخرج الكرخي بان متعلقها

بالعدالة في كل الصور بالاجماع لا بالتقدير في الاطلاق وضع
ومنع المحتمية منها لقياس منافي لمذهبهم وقوله انه نسخ لان
الاطلاق يقتضي التحريم ضعيف لان المطلق لا يدل على المفرد
الفصل الرابع في الجمل والبتين وفيه فصول **الاول** في الجمل
وفيه مباحث **الاول** الاجمال قد يكون في اللفظ اما حال

استعماله في وضعه كالشرك المحتمل لغايبه والمتواحي المحتمل لكل من
جوزياته عند الامر باحدها مثل والواحدة يوم مضاده ارجا
استعماله في بعض موضوعه كالعام المحتمل بالجمل مثل وحل لكم
فما وراء ذلك حيث قيد بالاحصان المجهول ومثل حلت لكم
بمجة الانعام الا ما يتل عليكم ومثل اقلوا الشركين
يقول الرسول المراد البعض ارجا لكونه مستعملا في موضوعه ولا

موضوع
المحتمل

بعضه

بعضه

في قوله ولا يبد من اضرار ولا اختصاص والجواب المنع
 عدم الاختصاص وايضا المبيح لانه لا يبيح ان كانت
 للتبعض ثبت التواضع والاوجب لاستيفاء حاجت الحفنة
 باحتمال الجميع والبعض ثبت الاجمال وقد تقدم جوابه ولا اجمال
 في الفعل المنفي اذا قرب مجاز الى نفي الحقيقة المستلزم لنفي
 جميع الصفات نفي الصحة المشاركة في العموم ودلالة اللطافة
 هنا وان شئت لا يلزم انشاء دلالة الالتزام لان اللفظ
 استقرار الدلالة صار كالعام بالمشبهة فاذا حضر في بعض
 الموارد وهي الذات بقي الباقي مندرجا تحت الارادة اجماع
 ابو عبد الله بان الفعل موجود فلا بد من مضمير يصف النفي
 اليه ولا يمحى بعض المضمرات دون بعض الجواب قد

قدينا الاولوية ولا اجمال في اية السرة اذ القطع حقيقة في
 الابانة واليد في العضوض المنكب ولا في قوله صلعم رفع عن
 الخط لان المفهوم نفي المؤاخذة ولا اجمال في العدة المنكر
 للمخرج عن العدة باقل مراتبه وهو الثالثة ^{بعض} فالسيد
 ان اراد المحاكم بالاجمال هنا عدم قصر اللفظ على الثلثة ^{خو}
 واز اراد عدم تناول الثلثة فهو خطأ **الفصل في لمبين وفيه**
المجلد
مباحث الاول ايان تدبكون بالقول وهو الظاهر وبال
 لفعل كما بين صلعم الصلوة واجح ويعلم كونه بياننا اما بالصبر
 من قصده او بقوله هذا بيان وشبهه مثل صلوا وخذوا
 او بالنظر كما ذكر مجمل وقت الحاجة وفعل ما يصلح للبيان
 ولم يبين فانه يكون بياننا والا لئلا تخر البيان عن وقت الحاجة

بيننا

قدينا الاولوية ولا اجمال في اية السرة اذ القطع حقيقة في
 الابانة واليد في العضوض المنكب ولا في قوله صلعم رفع عن
 الخط لان المفهوم نفي المؤاخذة ولا اجمال في العدة المنكر
 للمخرج عن العدة باقل مراتبه وهو الثالثة ^{بعض} فالسيد
 ان اراد المحاكم بالاجمال هنا عدم قصر اللفظ على الثلثة ^{خو}
 واز اراد عدم تناول الثلثة فهو خطأ **الفصل في لمبين وفيه**
المجلد
مباحث الاول ايان تدبكون بالقول وهو الظاهر وبال
 لفعل كما بين صلعم الصلوة واجح ويعلم كونه بياننا اما بالصبر
 من قصده او بقوله هذا بيان وشبهه مثل صلوا وخذوا
 او بالنظر كما ذكر مجمل وقت الحاجة وفعل ما يصلح للبيان
 ولم يبين فانه يكون بياننا والا لئلا تخر البيان عن وقت الحاجة

ايان تدبكون بالقول وهو الظاهر وبال
 لفعل كما بين صلعم الصلوة واجح ويعلم كونه بياننا اما بالصبر
 من قصده او بقوله هذا بيان وشبهه مثل صلوا وخذوا
 او بالنظر كما ذكر مجمل وقت الحاجة وفعل ما يصلح للبيان
 ولم يبين فانه يكون بياننا والا لئلا تخر البيان عن وقت الحاجة

وبالتوك كما لو ركع في الثانية بغير قنوت فعلم في وجوبه باليك
 عن بيان الحادثة فعلم انتفاء الحكم فيها او ترك فعلا بتداوله
 هو وامتته خطابه فبدل على تخصصه ان كان قبل فعله او
 عنه ان كان بعد فعله ومن قال الفعل يطول فلا يقع بيانها
 لان القول قد يكون حول **البحث الثاني** في الفعل والقول
 ان اتفاقا فالاول بيان الثاني تأكيد وان اتفاقا كالوطاف طوا
 وامر بواحد قال ابو الحسين المتقدم بيان وقيل القول لانه بيان
 بذاته ولانه جمع بين الدليلين اذ العقل يجمل في من خواصه
البحث الثالث البيان قد يتناول المبين في القوة والضعف
 وقد يكون معلوماً والمبين مضموناً وبالعكس كما في تخصص
 بالمضمون ولا فرق بين الواجب وغيره في وجوب بيانها

والاثر ان الغير انما

كقضية الخطاب بغير الوجوه

المعراج

البحث الرابع الاجتماع على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
 الا عند من يجوز التكليف بالحال ومنع ابو الحسين من تأخيره
 الى وقت الحاجة في كل خطاب له ظاهر ياد منه غيره مثل
 العام المخصوص والمجاز والتسخيع وتعيين النكوة والكفر بالجماع
 ويجوز في مثل المتواطئة والمتركة ويجوز الاشاعة التاخير
 في الجمع الى وقت الحاجة **البحث الخامس** في المنع في الجمع
 المنع اخرج ابو الحسين بان ارادة ما يعلم من الخطاب بخلافه
 مع عدم الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحاً **البحث السادس**
 لقوله تع فاذا قرأناه فاتبع قرأه ثم ان علينا بيانه وبالله
 لا يدرج بقرة معجته لقوله انها بقرة صفراء انها بقرة لا
 ذلول ولم يبينها وقت الخطاب ولا لما سألوا وقال ابن العربي
 بقولم

سوار

انما البيان المتخلف ببيان ما اذا انصرف الى
 ان يكون في حال الخطاب ببيان ما اذا انصرف الى
 وان كان في الكلام فيمنع من تأخير البيان
 الا ان كان في وقت الخطاب ببيان ما اذا انصرف الى
 التفصيل

المعراج تاخير البيان عن وقت الحاجة
 اقول ولفضل القول في مسيرتي بيان
 قد تكرر بيان الخطاب المتفرقة البيان
 فربما انما لم يهرقه في عمل في وقت وهو
 قد تكرر بيان اقسام الهدى بيان ان تخصيص
 العام في كل امر في وقت الخطاب ببيان ما اذا انصرف الى
 خاتمة وبيانها بيان السواء الشريعة التي هي
 كما زعموا في كتابه وهو في موضع ارباب الفقه فاذا
 استعملوا المعاني الشرعية كان مستقلاً خلاف
 ظاهر المحققين فانها تأخر بيانهم لانه اذا
 ارادوا بيان القرية انما ما في كل امر
 الشريعة والتواضع فانها ليست في وقت لا تسمى
 معين ولا في وقت معين واذا عرفت ذلك العدة
 فابولحسن في الصبر ببيان ما اذا انصرف الى
 الا ان كان في وقت الخطاب ببيان ما اذا انصرف الى
 التفصيل

قال القرطبي في تفسيره الحق وسنة في قوله
 وقال ابو عبيد الزبير ان شئ من امر المؤمنين
 وجله بقرته كلفه وادعوا من شئ

لا تزل قوله تعالى انكم وما بعدكم الاخصص من محمد قد عديت
اللائكة والبيع وبانه يقتضي مجوزاً للتخصيص قبل الفعل اجماعاً
وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب مع عدم تقدم البيان
والجواب عن الاول انهم لم يتقرر في العقل مجوزاً للتخصيص
في المتأخره وعن الثالث انه يقتضي تأخر البيان عن الحاجة وكذا
الثالث عن الرابع انه جهل في التأخر فان ما لا يتناول
العقلاء حقيقة وعن الخامس ان التكليف مشروط
بالسلامة وهو ثابت عند كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد
عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامة **تنبيه** مجوز السبب
تأخر التبليغ الى وقت الحاجة لمان كان اقتضاء المصلحة ذلك
ولا امر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا للعموم لانضاف المنزل الى
القرآن

عزفاً **تنبيه** يجوز ان يسمع الله تع المكلف العام من غير اسماع
المختص ويكون مكلفاً له بطلب الخاص فان وحده وعمل به ولا
عمل بظاهر العام لانهم سمعوا اقلوا المشركين ولم يسمعوا استنوا
سنة اهل الكتاب الا بعد حين ومجوز استماع العام المختص
بالعقل وان اقتصر النظر احتج ابو الصديق وابو علي بان قوله
بالجموع ومنعاً عن العمل بالعموم الا بعد البحث عن المختص في
اقتار الارض والجواب لا اغراء مع نظر التخصيص وعدم اليقين
فقط الاستغراق كافي في الاحتجاج والعمل بالعام فعلى
هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المختص اجماعاً **الحج المس**
كل من يريد الله افهامه بالخطاب وجب بيانه له اما لا
به كالعالم في باب الصلوة او لا كذلك كالعالم المكلف بمعرفة

الميت
سبب الاحتجاج
نحو قوله تعالى
انما ارسلنا
في قبلك
المرسلين
مبينين
لنعمت الله
عليك
وانك لفي
الهدى
المرتب
بالتبليغ
في وقت
الحاجة
لان
المرتب
بالتبليغ
في وقت
الحاجة
لان
المرتب
بالتبليغ
في وقت
الحاجة
لان

عزفاً

لا يحل
الاحتجاج
بالعام
المختص
في وقت
الحاجة
لان

عزفاً **تنبيه** يجوز ان يسمع الله تع المكلف العام من غير اسماع
المختص ويكون مكلفاً له بطلب الخاص فان وحده وعمل به ولا
عمل بظاهر العام لانهم سمعوا اقلوا المشركين ولم يسمعوا استنوا
سنة اهل الكتاب الا بعد حين ومجوز استماع العام المختص
بالعقل وان اقتصر النظر احتج ابو الصديق وابو علي بان قوله
بالجموع ومنعاً عن العمل بالعموم الا بعد البحث عن المختص في
اقتار الارض والجواب لا اغراء مع نظر التخصيص وعدم اليقين
فقط الاستغراق كافي في الاحتجاج والعمل بالعام فعلى
هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المختص اجماعاً **الحج المس**
كل من يريد الله افهامه بالخطاب وجب بيانه له اما لا
به كالعالم في باب الصلوة او لا كذلك كالعالم المكلف بمعرفة

احكام
بمعرفة

الحض وشبهه ومن لا يريد انما لا يجلبه بانه لم يتم قد يراد

منه العمل كالغايه في نبراد منه التكليف بما يقبته المقتضى **المقصد**

^{الفصل الثاني} **الخامس** في الظاهر والمآول وقد مضى تعريفها ومن التاويل بعد

وقرب من العبدتا ويل الحنفية قوله صلعم لا يراد ان قد سلم

على عشر امسك اربعاً وفارق سائرهن بائداء النكاح ^{كنا} او

المتقدمان لقرب عمد به بالاسلام والعبد منه في قوله صلعم

لغيره الذي يلي عند اسلامه على الاختين امسك ^{كنا} ايهما

شئت وفارق الاخرى بالمتقدم فانه اقضى ^{تفصيل} التحريم من غيرها

ومنه فاطعام ستنين مسكينا باضمار الطعام للتناوي

دفع الحاجة بين ستنين يوماً وبين واحد ^{مكان} ستنين يوماً

قصد فضل الجماعة وحصول استحباب الدعوة فيهم ^{بعيد} وليس

على

حل اية الزكوة على بيان المصرف لان سباق الآية للرد على لزوم

في المعطين ورضاهم ان اخذوا وسخطوا ان **المقصد** ^{الخامس}

في الافعال وفيه مباحث **الاول** ذهب الامامية الى امتناع

صدور الذنب عن الانتباه سواء كان صغيراً او كبيراً ولا يفرق بين

العمد والقسبان لا قبل النبوة ولا بعدها ^{الامر} والواجب اتباعهم

بالاتباع مع الجهل بكونه معصية ^{لعموم} والا ارفع الامان عن خبا

فبنتى فائدة البعثة **الثاني** وانما الانقياد الى طاعتهم مع العلم بسقوط

محلهم وهو نقض الغرض واتفق العقلاء على امتناع وقوع الكفر ^{رغبة الازنوب وهر الخاصي من توبة الشيطان}

تمام الا الفضيلة ^{سليم} حيث جرت الذنب وكل ذنب عندهم كفر وجوز

الجمهور صدور ^{فرتم في الزمان} الخطاء في الاعتقاد الذي لا يوجب كفراً ^{الحكم}

بعدم بقاء الاعراض مثلاً واتا ما يتعلق بالبيع فقد جعل

على عصمتهم فيه وما يتعلق بالفتوى كذلك الا الحظاسه ^{فقد}
 جوز بعضهم والحشر تجوز والكبا زعمهم عمد وان وقع وابكر ^{جوز}
 عقلا ومنعه سمعا والجبا في منع من الصغيرة والكبيرة ^{سبيل} الاعلى
 التاويل وبعضهم منع من العموماتنا وبلا وجوز سهوا الا انهم
 لقوه عقولهم مطالبون بالتحفظ من ذلك واكثر المعترلة ^{منعوا}
 من الكبيرة وجوز الصغيرة سهوا للقرن وخطا وعمدا وتاويلا
 الا المنفر والمخ ما ذكرناه اولا الجنب الثاني ^{الجبني} الجنب حتى
 ان فعله صلعم اذا لم يظهر فيه قصد القرب لم يدل على حكم في حقنا
 لاحتمال الاباحة احتمح المحيون بقوله تع والذين يخافون ^{اره} عن
 لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ^{طوبى القاتون} فاتبوه واسمعوا ^{اشكروا} وما
 الرسول فخذوه واطيعوا الله واطيعوا الرسول من وجها ^{لكل}

لا بد من العلم بالاصحاح
 من غير ان يكون في
 قوله تعالى فاتبوه
 ما في قوله تعالى
 فاتبوه واسمعوا
 ما في قوله تعالى
 فاتبوه واسمعوا
 ما في قوله تعالى
 فاتبوه واسمعوا

فليحذروهم

يكون

٥٦ يكون على المؤمنين جرح ولانه احوط والجواب الامر حقيقته
 في القول سلمنا الاسترا ان لا يدل على الفعل خصوصا مع سبق
 الدعاء والاسوة انما يتحقق مع علم وجب الفعل وكذا الاتباع ^{لا امر}
 والمراد بالاتباع القول بقربته وما نهىكم والطاعة موافقة
 الامر ونفي الجرح بدل على الاباحة لاعلم مطلوبهم والاحتياط
 انما يصح فيما علم وجهه ويلحق بذلك الافعال الطبيعية كما
 والقعود والاكل وما ثبت تخصيصه صلعم به كالرضايا ^{علي} والزيادة
 اربع اما ما وقع بنا فانما يتبع فيه اجماعا كقطع السارق
 والغسل من المرفق ^{او} وما عد ذلك فاعلمت ضفته وجب التمسك
 بفان كان واجبا كما متعبد به باقاعه واجبا وان
 كان ندبا تعبدنا بالندب وان كان مباحا تعبدنا باعتقانا

لا بد من العلم بالاصحاح
 من غير ان يكون في
 قوله تعالى فاتبوه
 ما في قوله تعالى
 فاتبوه واسمعوا
 ما في قوله تعالى
 فاتبوه واسمعوا

هذا جواز في قوله ولا تاحوطوا
 انما يصح فيما علم وجهه ويلحق
 بالقول بقربته وما نهىكم
 بالطاعة موافقة الامر ونفي
 الجرح بدل على الاباحة لاعلم
 مطلوبهم والاحتياط انما يصح
 فيما علم وجهه ويلحق بذلك
 الافعال الطبيعية كما والقعود
 والاكل وما ثبت تخصيصه صلعم
 به كالرضايا والزيادة اربع
 اما ما وقع بنا فانما يتبع فيه
 اجماعا كقطع السارق والغسل
 من المرفق وما عد ذلك فاعلمت
 ضفته وجب التمسك بفان كان
 واجبا كما متعبد به باقاعه
 واجبا وان كان ندبا تعبدنا
 بالندب وان كان مباحا تعبدنا
 باعتقانا

سنة
واليوم
له

اباحته لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا
ولا اسوة الا بتبانه بفعل الجبر لا منه فعله وقوله لمن كان يرجوا الله
تنويف على الترك والاجماع على الرجوع في الاحكام الى افعل
صائم كقبلة الصائم **المبحث الثالث** بعلم الوجبة بالنسبة
بوقوعه امتثالا وبيانا والاباحة بالفعل الخالي عن البيان
مع الحكم بامتناع الذنب بالترك والتدب بقصد القرينة مع
اصالة عدم الوجوب بفعله على وجه القرينة او دائما ثم تركه
من غير نسخ وبان يتجرب به ويزندوب وبوقوعه قضاء
لمندوب والوجوب بالتجرب به وبن واجب وابقاعه مع
الوجوب كالاذان والاقامة للصلوة فانها يكونا مع الصلوة
الواجبة وبوقوعه قضاء للواجب او جزاء لشرط موجب كما

الوجوب بالاجماع والوجوب بالاجماع والوجوب بالاجماع والوجوب بالاجماع

لنشر

كجوز
فان ان اريد لا وجوب
مطلقا فليعلم بان
الوجوب لا يقع على
شيء الا في وجهه
بما لا يقع فيه قطعا

كالنذر وتجرمه لولا الوجوب كما جمع بين الكون والوجوب

المبحث الرابع الفعلان اذا تعارضتا كانا من الرسول علم ان

٥٧

السابق منسوخ اذا تعبدت به ما لم ينسخ ولو كان احدهما

اقول مجرد الوجود والعبادة لا يقصر الوجوب الا مع القول انه ما لا يترك
منه والاخر من غير واقرة صلح عليه علم خروج الفعل من النسخ رجع اليه كما تحقق نسخ الفعل
ولا تعارضه في الفاعل

التاسي وان عارض فعله قوله وتقدم القول مع عدم تراخي

الفعل واختص القول به جاز مشطرا عند من يجوز النسخ قبل الوقت

لا عند من يمنع وان اختص بامته عمل بالقول لئلا يبلغ بالكلية

وان اشترك فلكذلك جمعا بين الدليلين وان تراخي الفعل

وكان القول عامما كان منسوخا عنا وعنه وان خخص

بما كان نسخا عنا ثم وان اختص به كان نسخا عنه ثم يجب

علينا مثل فعله للتاسي وان تقدم الفعل وتخصه بقول

علينا مثل فعله للتاسي وان تقدم الفعل وتخصه بقول

واختص به دل على تخصيصه من العموم الدال على وجوب الفعل
 لكل احد وان اختص بامته دل على اختصاصه ^{اشترك} بالفعل وان
 دل على سقوط الحكم الفعل عنه وعنهم وان تراخي القول كما
 ناسخا فمن بدل عليه وان جهل تقدم الفعل قدم القول
 لقوة دلالة الاستغناء عن الفعل دون العكس والعلم بتبنا
 القول لنادون الفعل لجواز تاخره فيكون متنا ولا نا و
 تقدمه فلا يتناولنا **البحث الخامس** الاقرب ان صلح قبل النبوة
 لم يكن متعبدا بشرع احد والا لا اشتهر ولا افتخر ^{بها} اربابا
 ونمى عموم دعوة من سبقه لصلح او وصول شرعه اليه
 بالتواتر وركوب الدائبة حزن عقلا وكذا اكل اللحم المزكى الا
 ضرورة وطوافه بالبيت ^{على} بدل على وجوبه واما بعد النبوة

والعلم بتبنا
 القول لنادون
 الفعل لجواز
 تاخره فيكون
 متنا ولا نا و
 تقدمه فلا يتناولنا

فان قلنا
 ان النبوة
 الصلح كسنة
 الالوه بالانبياء
 ثم قلنا
 ان النبوة
 الصلح كسنة
 الالوه بالانبياء

ثم قلنا
 ان النبوة
 الصلح كسنة
 الالوه بالانبياء

فالحق انه كذلك واخطا من زعم انه صلح متعبدا بشرع ابراهيم
 عليه الصلوة والسلام وموسى وعيسى عليهما السلام لانه صلح اوحى اليه
 كما اوحى اليهم فشرعه اصل ولم يجب حوجه اليهم في الحوادث بل
 كان ينتظر الوحي وغضب عليه عمر حيث اطلع في التورينة وقال لو كان
 موسى جانا لما وسعه الاتباعي ولا نذ كان به يوجبنا الجحيم
 الوقائع للتاسي به وحفظ كتب الانبياء وقوله تعالى فبصط
 اقتد امره بالاقتداء بالهدى المشترك بين التوحيد وشبهه
 انا اوجنا اليك كما اوجنا الى نوح قتيبه الرحي بالوحى بالوحى
 به وقوله تع محكم بها النبيون يريد بعضها اذ جميع الانبياء لم
 محكموا بالجميع **المقصد السادس** في النسخ وفيه مباحث **الاول**
 النسخ لغة الابطال وعرفا رفع حكم شرعي بدليل شرعي متفقا

لم يكن متعبدا
 بشرع احد والا
 لا اشتهر ولا
 افتخر اربابا

٤

على وجه لولاه لكان ثابتاً فالحكم شامل للوجودى والعقد
 ويخرج بالشرعى الشرع المتبدل الراجع لحكم عقلي والخبر لا ينافي
 الحكم لا بدليل شرعى ويخرج بالمتاخر الاستثناء والشرط والصفة
 ويقولنا على وجه لولاه لكان ثابتاً نصي الله تع عن مثل فعل
 به لانه لو لم يكن هذا الثبوت لم يكن مثل حكم الامر ثابتاً وهل هو
 ارباب ان انتفاء مدة الحكم فاقاضى ابو بكر على الاول والتعلق
 الخطاب بالفعل فلا يقدم لذاته فالقدم هو التامع والواجب
 على الثاني اذا ليس انتفاء الباقي بطر بان اولى من العكس وكون
 الطارى متعلق السبب مشترك وتجزؤ كثرة يبطل امتناع
 لان انتفاء الاجتماع الامثال ولا تخط به تع كلامه وهو قد يم ولانه
 على ان علم الدوام فلا نسخ ولا انتهي الحكم لذاته والمجواب يجوز

ان يكون اولى من غير علم السبب والخطاب عندنا خادته وبجاز
 تعلق صله تع برفعه بالتامع **البحر الثاني** التامع جائز عقلاً
 وواقع سمعاً لا يمكن اشتغال الفعل على المصلحة في وقت دون
 والقطع بثبوت نبوة محمد صلعم والاجماع على كون شرعه بطل **لنسخ**
 واقضى الفعل مرة واحدة ان لم يبين انقطاعه ووجب نقل اللفظ
 ان يبين وقوله يسكو بالسبب ايد وان الفعل ان كان حتماً **متنع**
 المتنع عنه او قبحاً فمتنع الامر به ضعيف لاجتماع ذكر اللفظ اجمالاً
 ولم ينقل لانقطاع تواتر اليهود حيث استاصلهم نجت نصر
 الامن شدد وقول موسى لو سلم لكن الابدية قد يراد بها
 الزمان المتداول كما في التورية يستخدم العبد ست سنين
 ثم يعق في السابعة فان اباه فليثقب انه ويستخدم ابداً

الخطاب بالفعل فلا يقدم لذاته فالقدم هو التامع والواجب على الثاني اذا ليس انتفاء الباقي بطر بان اولى من العكس وكون الطارى متعلق السبب مشترك وتجزؤ كثرة يبطل امتناع لان انتفاء الاجتماع الامثال ولا تخط به تع كلامه وهو قد يم ولانه على ان علم الدوام فلا نسخ ولا انتهي الحكم لذاته والمجواب يجوز

او اقل فجعل الثلثة السنة عدة زال بالكلية وكون الصدقة للتعزير
 تقتصر كون الصحابة باسرها من اذنين غير علي عليه السلام فانه لم
 تصدق سواه وهو باطل والاستقبال الى بيت المقدس كغيره
 عند الاشتباه فالخصوصية التي تصدقنا زائلة بالكلية **الحج**

الرابع في شرائط التسخ وهو الاستمرار فان المنقطع لا ينسخ و

صحة تعزيره كالقيام والقعود ووجوه التصرف والنفق والقر
 لا ما وجب استمراره لكونه لطفًا لا يتغير كالمعرفة او لكونه على
 صفة هو علمها كوجوب الاضاف وقبح الكذب والجمل وشبه
 المنوخ والناسخ بالشرع وتأخر النسخ وعدم توقف الفعل
 لغاية معلومة كما تنمو الاضام الى الليل لا بالجهولة كدوموا
 الى ان انسخه عنكم ووفوعه في الاحكام الشرعية دون نجاس

انما وجب استمراره لكونه لطفًا لا يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة هو علمها كوجوب الاضاف وقبح الكذب والجمل وشبه المنوخ والناسخ بالشرع وتأخر النسخ وعدم توقف الفعل لغاية معلومة كما تنمو الاضام الى الليل لا بالجهولة كدوموا الى ان انسخه عنكم ووفوعه في الاحكام الشرعية دون نجاس

وفي مواضع اخرى يتخذ خمسين سنة ثم يعتق وكون الفعل
 او قبحًا قد يختلف باختلاف الازمان والاحوال المتجددة ومعارض
 بوقوع النسخ عندهم كافي البقرة التي امروا بذبجها فانه جعله مؤبدًا
 عليهم ثم نسخها وامروا بتقريب جرو فبين كل يوم بكرة وعشبة ثم
 نسخها

الحج الثالث في القرآن ما هو منسوخ خلافًا لابي مسلم بن محرز

الا صفتها كآية العدة وتقديم الصدقة على المناجاة وثبات
 الواحد للعشرة والقبلة واحتجاجة بقوله تع لا ياتيه المائل
 من بين يديه ولا يخلفه واعذاره ببقاء حكم العدة بين التو
 والنافقين فلما حصل زال التعبد وبقاء الاستقبال لبيت
 عند الاشتباه باطل لان المراد لم يتقدم من كتب الله تعاماطله
 ولا ياتيه المبطل من بعد وعدة الحمل بوضع الحمل سواء كان في سنة

انما وجب استمراره لكونه لطفًا لا يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة هو علمها كوجوب الاضاف وقبح الكذب والجمل وشبه المنوخ والناسخ بالشرع وتأخر النسخ وعدم توقف الفعل لغاية معلومة كما تنمو الاضام الى الليل لا بالجهولة كدوموا الى ان انسخه عنكم ووفوعه في الاحكام الشرعية دون نجاس

بشرط ان لا يكون اللفظ المنوع لشيء من جنس
الامر المنوع بل لشيء من جنس المنوع
الذي هو المنوع عنه في نفسه
او لشيء من جنس المنوع
الذي هو المنوع عنه في نفسه
او لشيء من جنس المنوع
الذي هو المنوع عنه في نفسه

الافعال ولا يشترط تناول اللفظ المنوع للشيء من جنس
استمرار الحكم بظاهر الخطاب او بعينه ثم المنع قد يكون لا البدل
فبشرط وجود لفظ يدل على الزوال وقد يكون الى بدل مضادة
فكفي ثبوت المضادة وقد يكون الى المخالف كمنع عاشوراء
وسائر الحقوق بالزكاة بشرط وجود ما يدل على زوال اللفظ
لعدم التناهي بين الحكمين **الجنح الخامس** يجوز منع الشيء قبل فعله
فان العاصي والكافر مخاطبان بالتاسخ والمنوع وهل يجوز
قبل حضور وقته المعتزلة على المنع خلافا للاشعة بلنا لو
ذلك لزم البتة اذ شرط البتة اربعة وهي اتحاد الفعل و
الوجوب والوقت والكلف وهي ثابتة ههنا ولان الفعل
بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان حشا استحال النهي عنه او قبيحا

في منع ما لم يشرع
او في منع ما لم يشرع
او في منع ما لم يشرع
او في منع ما لم يشرع

بشرط

فبشرط الامر به لا يقال بمنع اتحاد المتعلق لتناول النهي مثل
تناول الامر او لتناول الامر بالاعتقاد والنهي بالفعل لاننا
نفعل المتنازل فيجب ان يكون احدهما مصلحة في وقت والاخر

فيه ولا امر الا اول يتنا ولها فذلك النهي ولا امتناع التمين
بشئهما فيجب الامر باحدهما والنهي عن الاخر واقام تناول
الامر للاعتقاد فليس كذلك لان لفظ الامر يتناول الفعل
فلا نزاع لتغايرو متعلق الامر والنهي احتجوا بان ابراهيم عليه السلام

يقول المفسران مما رواه بها ومنها عنها ويزعم هذا في معنى الامر لفعل
بشئهما فيجب الامر باحدهما والنهي عن الاخر واقام تناول
الامر للاعتقاد فليس كذلك لان لفظ الامر يتناول الفعل
فلا نزاع لتغايرو متعلق الامر والنهي احتجوا بان ابراهيم عليه السلام

امر بالذبح ولم يفعل للفداء ولان البتة قد بامر عبده بفعل
بشرط ان لا ينهيه لاحتمال كون الفعل والامر مصلحة قبل
المنع ثم يتغير مصلحة الامر خاصة والجواب بالمنع من امر ابراهيم
عليه الصلوة والسلام بالذبح كقولها تعال قد صدقت الروق يا نعم

كقوله تعالى هذا اليوم اكمل لكم دينكم

بمقدناته وهو مع ظن الامر به بالأعظم والفداء غنظته انه
يؤمن بالذبح سلمنا لكن قد ورد انه ذبح لكن الله كان يضلنا
والتهدانا بمنعنا ذلك يجوز البداء عليه بخلافه تعرجن

تابع محض الفعل **الجزء السادس** يجوز ذبح الشيء لا الى بدل كآية
تقديم الصدقة على المناجاة وقوله تع ناسخ مخبرتها وثلثنا
لا يدل على مطلوبهم يجوز ان يكون العدم خبرا من ثبوت الحكم
في وقت نسخها وان المراد بخبرها في اللفظ اذ هو المطلوب هنا

ويعجز النسخ الى اقل كما في الصوم التام للتحريم بينه وبين
والحبس المنسوخ بالجلد والرجم وصوم عاشوراء بصوم رمضان
قالوا بخبرها وجوابه بل لاكثر نوابا ويجوز نسخ المداوة
وبالعكس لانها عبادتان لا تلازم بينهما وقد

تقدم ان النسخ لا يكون الا بغيرها
والمراد بغيرها ما لا يكون
لا يغيرها الا بغيرها

ان النسخ لا يكون الا بغيرها
لانها عبادتان لا تلازم بينهما وقد
وبالعكس لانها عبادتان لا تلازم بينهما وقد

نارذنا انما انقلبه الفعل الى كونه
صفة التعميم

التي قيد بالتناهد
فقد وجد في الاعتداد بالحول والرجم للتجنيح ويجوز نسخ

لانه كالعموم القابل للتخصيص ولا يشط النسخ للذم والايضا
ان اللفظ انما يبدى تارة ويصير الا زمان المستغنى كلفظ العموم فتنا وجميع ان اعيان فاذا احاطت

التي تشطه والجزان اتمتع تغير خبره كحدوث العالم اتمتع نسخ
الارضية بجزاز التخصيص

والاجاز مثل عمر فوج الضميمة ثم بين من بعداته الف سنة لا
خبر عامما والكذب غير لازم لان التامح دل على ان المراد

البعض كادل انتهى التامح للامر على ان المراد بالامر البعض
في مثل اهلك الله عادا ام لم يهلكهم لاتحاد الخبر عنه بخبر

نسخ الاخبار عن الشيء لانه لا استبعاد في ان يزيل الله تعالى
عنا التكليف بالاخبار عن الشيء حتى يخبر عن التوحيد كامنع

الحج القران وصدق الخبر لا يمنع عن زوال التعبد به اذ انما

مفسدة ولا يجوز دخله بالاختيار نيقضه مع اقتناع غيره وعلم
 الذي علم وجوبه لكونه مصلحة لا يتغير كالحرفة لا يجوز دخله
 ويجوز غيره اذا شتمت على وجه **فتح الجمل التابع** يجوز نسخ كتابنا
 بمثله كالأدلة وباللغة المتواترة لانها قطعان تفاضا
 فلا يجوز العمل بمثلها ولا اهلها ولا العمل بالمتقدم فعين العمل
 بالمتأخر **فتح الثاني** في بقوله تعانات نجبر منها او مثلها
 اسند لا يتبان الذي هو النسخ اليه ووصفه بالجزئية والمثلية
 وانما يتحقق في القرآن وايضا ولقوله تعاليتبين الناس ما
 نزل اليهم والناسخ ليس بمبين وبقوله قل ما يكون الا ابدله
 من تلقاء نفسي ان اتبع الاما يوحى اليه والجواب بلزم ان يكون

الامر

الماتية باستخا خصوصاً وقد رتب على النسخ وكان السنة منسوخة
 من البيان لانه تخصص بالانها في بيان مدة العبادة او المراد
 بالبيان التبليغ وهو اوله لا يقتضيه العموم بخلاف ما قصده
 ولا خصا صبه بالمجمل وانكار التبدل منه بدل على انه يوحى من الله
 بقران او سنة واما نسخة خبر الواحد فلا اجماع الصحابة على
 ترك خبر الواحد اذا رفع حكم الكتاب **فتح الثاني** في الظاهر يبين بقياس
 النسخ على التخصص ولا يترد دليل غاير متواتر وهو متاخر لوقوعه
 في محرم كل ذي ناب النسخ لقوله تع قل لا احدننا احى الى
 كذا نسخ قوله واحل لكم ما وراء ذلكم فلا تنسخ المزاة على عمتها ولا
 على اهلها واهل القبا قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة

موسى بن جعفر الدينوري المفسر
 مملوكات امره على شرفنا

ان قوله في قوله تعالى
 ان الذين كفروا كانوا
 الذين كفروا كانوا
 الذين كفروا كانوا
 الذين كفروا كانوا

موسى بن جعفر الدينوري المفسر
 مملوكات امره على شرفنا

والجواب للاجماع فزوين النسخ والتخصيص والمتواتر مقطوع
 فيمنه بخلاف الخبر الواحد فلا صاواة ولا يعارضه ونفي الخ
 الى تلك الغاية لا يبدل على العموم فيما بعد فلا يكون ونحوه نكاح
 العتة والخالة مخصص لا ناسخ واهل قبا جازان يكونوا قد سمعوا
 صلعم انه ينسخ حكم القبلة او سمعوا الصياح في المسجد لقرين منه
 ويجوز نسخ السنة بالكتاب لان الاستقبال ناسخ للتوجه الى
 بيت المقدس ثابت بالسنة وقوله قالان باشره من ناسخ
 التحريم المباشرة ولبت في القران وصوم رمضان ناسخ للفا
 وصوم صلوة الخوف ناسخة لتأخيرها حتى ينقضي القتال
أصح الشافعي بقوله تعالى لنبئ الناس ما نزل اليهم والناسخ
 بيان فيكون كل واحد منا للاخر والجواب لا يبدل على حصر

لو قيل ان نسخ السنة بالكتاب لا يبدل على العموم فيما بعد فلا يكون ونحوه نكاح العتة والخالة مخصص لا ناسخ واهل قبا جازان يكونوا قد سمعوا صلعم انه ينسخ حكم القبلة او سمعوا الصياح في المسجد لقرين منه ويجوز نسخ السنة بالكتاب لان الاستقبال ناسخ للتوجه الى بيت المقدس ثابت بالسنة وقوله قالان باشره من ناسخ التحريم المباشرة ولبت في القران وصوم رمضان ناسخ للفا وصوم صلوة الخوف ناسخة لتأخيرها حتى ينقضي القتال أصح الشافعي بقوله تعالى لنبئ الناس ما نزل اليهم والناسخ بيان فيكون كل واحد منا للاخر والجواب لا يبدل على حصر

كلامه في البيان وما تقدم ويجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها
 ولا خاد بمثلها لقوله صلعم كنت في بيتكم عن نزاره القبور
 الافزورها وخبر الواحد بالمتواتر وبالعكس عقلا لا
المبحث الثامن الاجماع لا ينسخ لان دلالة متوقفة على وفاء
 الرسول صلعم فلا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانها ايضا
 سابقان عليه فيقع باطلا لان اجماعهم على خلافها خطأ
 ولا بالاجماع لان الثاني خطأ وكذا لا ينسخ به لانه ان نسخ
 نصا كان خطأ او اجماعا لم تخطئه احدهما كما مر انفا

انما ان يكون من اجل حق فيكون لا خطأ
 او لا عنه فيكون الثاني خطأ صحيح

قوله صلعم على ما ذكرنا من غير ما ذكرنا صلعم ان نسخ السنة المتواترة بمثلها ولا خاد بمثلها لقوله صلعم كنت في بيتكم عن نزاره القبور الافزورها وخبر الواحد بالمتواتر وبالعكس عقلا لا

نصا كان خطأ او اجماعا لم تخطئه احدهما كما مر انفا
 لاجماع عقبه بخلاف المستقر ليس ناسخ لتجيب العاصي في اخذها
 بل مبين لزوال شرط الاول والقباس لا يكون ناسخا ولا منسوخا
 قوله لا يجوز نسخ الاجماع بالاجماع ان يجوزنا
 نسخ الخبر بالخبر وكيف لا والجماع قد يكون
 محمدا ثم بين استناده بالجماع آخر مستحقا
 نسخ الاجماع بالاجماع كما شرناه والجزءان
 الاجماع يقع بعد النص على انه من الاجماع
 لا يكون باعتبار انه بالعلم ولا يمكن ذلك

ان نسخ السنة المتواترة بمثلها ولا خاد بمثلها لقوله صلعم كنت في بيتكم عن نزاره القبور الافزورها وخبر الواحد بالمتواتر وبالعكس عقلا لا

في بيان ما هو المراد من قوله تعالى وانما اذن الله ان يشاء

لانه ليس بحجة عندنا وانما ذنح الفحوى دون الاصل متنع ولا
الغرض وكذا العكس ولان بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع
محال ويجوز نسخها معاً **البحث التاسع** في زيادة عبادة على العبادات
ليست نسخاً عندنا وانما الزيادة على النص في العبادة الواحد
فالمخفية نسخ وليست نسخاً عند الشافعي واحسن ما قيل
في الحسين وهو ان البحث يتعلق بما هو ثلثه كون الزيادة هل
زوال الشيء ام لا والحق ذلك لانها اقل ما يقتضيه والعد
الثاني ان هذا الزوال هل يستلزم نسخاً ام لا والحق ان الزائل
كان حكماً شرعياً وكان المزبول متراجحاً فهو نسخ ولا فلا التا
هل يجوز الزيادة بجز الواحد والقبائل والحق ان الزائل ان كان

كالمعنى

انما يتبين من قوله تعالى وانما اذن الله ان يشاء
انما يتبين من قوله تعالى وانما اذن الله ان يشاء

حكم العقل جاز ولا فلا الا ان يجوز نسخ الزائل بالظني فزيادة
التعريف او عشرين لا تزيل الا في بعضهما الثابت عقلاً لان احباب
الثمانين مشترك بين النفي الزائد وعدمه فليس نسخاً فجاز شق
بجز الواحد واجزاً الثمانين وكونها كالمحد وتعلق
بذات الشهادة عليها تابع لثفي وجوب الزيادة كالوزير على
الفرائض الحسن لتوقف المخرج عن العصدة وقبول الشهادة على
مع جوازها بجز الواحد اما لو قال الثمانون كالمحد فيقبل الزيادة
خبر الواحد وتقييد الرقبة بالايان ان تاخر كان نسخاً للعموم

الكتاب الدال على جواز عق الكافر فلا يقبل فيه خبر الواحد
وان قارن كان تخصيصاً يقبل فيه وابطاحه قطع جمل التا

تمت هذه المذاهب في بيان ما هو المراد من قوله تعالى وانما اذن الله ان يشاء
انما يتبين من قوله تعالى وانما اذن الله ان يشاء

ثانياً رافعاً لخطر قطعها الثابت بالعقل فجزأنا ثانياً
بجز الواحد والتخيير بين واجب معين وغيره رافع لحكم عقله
لان قوله اوجب هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما علم
عدم قيام غيره مقامه بان الاصل عدم وجوبه اما لو نص
على عدم قيام غيره مقامه فان اثبات البدل ناسخ فالحكم
بالتشاهد واليه من زيادة للتخيير بين الحكم بالتشاهد بين
والتشاهد للمرتين فقبل فيه خبر الواحد وزيادة كونه
على الصبح قبل التمشيد ليس نسخاً للركعتين لعدم تناول النسخ
الافغان ولا لوجوبهما ولا لاجزائهما لبقا، ووجوبهما
واجزائهما تابع لبني الركعة المعلومة بالعقل نعم هو نسخ لوجوب

المسئلة من حيث ان زاد ركعتين على العنتين
فيل التمشيد الصبح يمكن زيادة فقلت
اركتة نسخاً كركعتين ان نسخ لبقا والافغان
ولم يرفع فيها لاجوبها واخرتها
باق الا ان نسخ الركعة اقدم وجوباً انما
ارادة الاصله فيصح اثبات التمشيد
باجزاءه فيصح ان نسخ الركعة انما
بعد ركعتين فان جاز التمشيد
بشرع فلا يصح اثباته بجزء الركعة
نيت الركعة بعد التمشيد قبل التمشيد
فازادة كونه لوجوب سلام عند
نقض الرواية اذ نية كالتسليم والركعتين
لا يمنع وقوعها في جوارح الركعتين
المسئلة بعد زيادة ركعتين

للمشهد

التشهد عقب الركعتين ولو زيدت الركعة بعد التمشيد قبل
الحلل لنسخ وجوب التحلل بالتسليم او كونه نداء بها حكم
شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد وزيادة غسل عضوفى لها
ترفع نفى وجوب العقل واجاب الصوم بعد الليل رافع لقوله
الى الليل الثابت بالشرع فلا يقبل فيه خبر الواحد واما
صومو النهار لم يوجب صوم بعض الليل فانه يرفع حكماً عقلياً
فما زان ثابته بخبر الواحد واثبات بدل الشرط يرفع نفى كون
شرطاً وهو حكم عقلي **المبحث العاشر** نقص العبادة نسخ للنسخ
وليس نسخاً لما لا يتوقف العبادة عليه وهى يكون نسخاً
للعبادة **فصل التجدد** المرتضى تفصيلاً جتداً فقال ان كان

المسئلة الثانية ايها لو زاد ثانياً
القدم لا يغيره شفق يكون نسخاً
لان نسخاً يستفاد من قولها انما الصيام
لا الليل فان الليل كان نسخاً بالكلية
مع دخل خبر الليل في وجوب الصوم
بما ان اللفظ يعقوبه ويجاب بعدم نسخ

بعد النقصان متى فعل لم يكن له حكم في الشريعة ولم يجزى فعله
 قبل النقص كقضاء ركعتين من النقصان نوح والآثار كالمو
 نقص من العشرين فنسخ الركعتين يعجزكم الصلاة الشرعية فانها
 لو فعلت بعد النسخ على الحد الذي كانت تفعل عليه قبل المجز
 فجلة الصلاة منسوخة وليس نسخ الوضوء نسخاً للصلاة لان
 حكم
 باق على ما كان ولو نسخ القبلة بالتوجه الى غير ما كان نسخاً
 للصلاة كما في بيت المقدس فان الصلاة لو وقت اليه لم
 يجز ما لو اسقط التوجه بالتحريم للاستقبال الى ما كان ولا
 لم يجز ولو جاز بين جميع الجهات لم يكن نسخاً لانه لو صلى الى ما
 كان اولاً اجزائه هو نسخ العقبين **الحج الحادي عشر** يعرف كون

هذا الحديث يدل على ان النسخ لا يغير الحكم في الصلاة بل يغيره في غيرها

الغدير

الخطاب ناسخاً بالتصريح عليه وبالتضاد مع معرفة المقام
 ويقبل قول الصحابي فان هذا الخبر متأخر ولا يقبل قوله
 ناسخ وكذا لو قال انه منسوخ سواء عين الناسخ او ايم خلافاً
 للخرجة الثاني **المقصد السابع** في الاجماع وفيه مباحث

الاول في تحقيقه وهو عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد

من امة محمد صلعم على امر من الامور وهو حجة اما عندنا فظاً
 عليه الصلاة والسلام والتعلم فيهم فيكون حجة واما عند الجمهور
 فحجة في كل ما لا يوجب التمسك به في كل ما لا يوجب التمسك به

وتبيع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا
 شهداء على الناس تعلمون

المناجاة
 الخطاب ناسخاً بالتصريح عليه وبالتضاد مع معرفة المقام
 ويقبل قول الصحابي فان هذا الخبر متأخر ولا يقبل قوله
 ناسخ وكذا لو قال انه منسوخ سواء عين الناسخ او ايم خلافاً
 للخرجة الثاني **المقصد السابع** في الاجماع وفيه مباحث
الاول في تحقيقه وهو عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد
 من امة محمد صلعم على امر من الامور وهو حجة اما عندنا فظاً
 عليه الصلاة والسلام والتعلم فيهم فيكون حجة واما عند الجمهور
 فحجة في كل ما لا يوجب التمسك به في كل ما لا يوجب التمسك به
 وتبيع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا
 شهداء على الناس تعلمون

على البياض فان وجبتنا فنزولاً فالمطوب قال المرتضى انها
 اتباع من علم ايمانه لا من يكون باطن بخلاف ظاهره وانما تحقق
 ذلك في المعصوم والثاني بان وصفاً للعدالة فيلزم وصفه
 كل واحد بمصداق وهو باطل اجماعاً ولان العدالة لتكونوا
 شهداء لا يؤثر فيها الصفات ولان شيئاً دتمهم في الآخرة
 والعدالة تتحقق هناك والثالث بان الظاهر لبعض الامته
 جعل على المعصوم ولان المفرد المحل بالام التعريف لا يدل على
 العموم وانجز من باب الاحاد والمعنى يقتضي اشتراط التواتر

...
 ...
 ...

على البياض فان وجبتنا فنزولاً فالمطوب قال المرتضى انها
 اتباع من علم ايمانه لا من يكون باطن بخلاف ظاهره وانما تحقق

ذلك في المعصوم والثاني بان وصفاً للعدالة فيلزم وصفه
 كل واحد بمصداق وهو باطل اجماعاً ولان العدالة لتكونوا
 شهداء لا يؤثر فيها الصفات ولان شيئاً دتمهم في الآخرة
 والعدالة تتحقق هناك والثالث بان الظاهر لبعض الامته
 جعل على المعصوم ولان المفرد المحل بالام التعريف لا يدل على
 العموم وانجز من باب الاحاد والمعنى يقتضي اشتراط التواتر

البحث الثاني قال السيد المرتضى لا يجوز احداث قول ثالث في المعصوم وانما لا يجوز
 بان احداث القولين الاولين حتى اذا التقدير ان الامام قابل بما
 اذا انقلب على العرش وتولى ولا يبرأ منها
 ثم احداث من بعدهم قولاً من فقد شفع
 الاكثر من غيره الا ان يكون له امر واحد
 يطالب به اكثر من غيره كما في حق ابي
 ينعى الرذوق فيلزم منه ما اراد من استقامته
 وهو تفاوت قيمتها من غير ان يتساوى القول

...
 ...
 ...

وهو يقتضي التعميم ولقولهم لا يجتمع امتي على الخطأ وهو
 متواتر المعنى وبان العادة يجبل اجتماع الخلق الكثرة على الخطأ
 ويشكل الاول باشتراط تبين الهدى كالمعطوف عليه ومن حلت
 الدليل الدال على الحكم ولان السبيل ليس للعموم وكذا لفظه غير
 ولا من مفهومه فيما صار ومؤمنين ولان السبيل الدليل لما كانت
 الطريق في الايضال فالجوز فيه او من الاتفاق على الحكم
 ولا مناسبة فيه ولا الية تدل على نفي المطول في سبيل المؤ
 وجوب التمسك بالدليل لا بالاجماع لعدم الملازمة بين تخريم
 اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت
 الواسطة وهو ترك الاتباع ولا شفاء العموم اذ لو

...
 ...
 ...

فانا فرضنا انقسام الامة باجمعها على قولين فيكون الثاني باطلا وكذلك الثالث واما الجمهور فقد تجوز بعضهم اذ لم

يتمتعوا بجملة احوالهم واما الجمهور فقد تجوز بعضهم اذ لم يتمتعوا بجملة احوالهم واما الجمهور فقد تجوز بعضهم اذ لم يتمتعوا بجملة احوالهم

بالقول الاخر واذا حكمت الامة بعدم الفصل بين المسكتين في جميع الاحكام امتنع الفصل سواء اتخذ الحكم كالحليل او التحريم

فيها واختلف بان يحكم البعض بالحليل فيها والاخر بالتحريم فيها او لا ينقل الباعثهم حكم وكذا اذا لم يفرق احد ولم ينقل الحكم

عنهم بعدم الفرق واتخذ طريق الحكم كالعلة والحالة المنتهية

فيها واختلف بان يحكم البعض بالحليل فيها والاخر بالتحريم فيها او لا ينقل الباعثهم حكم وكذا اذا لم يفرق احد ولم ينقل الحكم عنهم بعدم الفرق واتخذ طريق الحكم كالعلة والحالة المنتهية

تحت ذوى الاسهام وان اختلف الطريق جاز الفرق ولا يشاء الاجماع ولزوم ان من يوافق مجتهدا في حكم يوافق الجميع

المبحث الثالث يجوز الاجماع بعد التحلل وهو اكثر والاجماع على

ترويج الاخذ باي القولين شاء مع الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق على احد فاما مع منعها فاذا اجتمع اهل العصر الثاني

على احد قولى اهل العصر الاول كان اجماعا واحتجاجا التراضي

والشافعية وجماعة من المسكتين بقوله نعم فان تنازعتم في شئ بينكم فارجعوه الى الله وارجعوا الى كتابه فلان الاصل في كل شئ عندنا هو الكتاب والسنن النبوية والسنن الجاهلية والسنن القولية والسنن العقلية

ان كان لدليل لم يخف على الصحابة ولان الاجماع يسلم

القطع وهو قول ثالث باطل لعدم التنازع ولان العلة

كاشف عن الصحابة في موضع ذوى الاسهام ثم اتفقوا على الرخصة واتفقوا على الرخصة واتفقوا على الرخصة واتفقوا على الرخصة

لرخصة بالاجماع
الرخصة بالاجماع
الرخصة بالاجماع
الرخصة بالاجماع

بالاجماع في الحق والافتقار وهو يصدق في الاجماع مطلقا والحق
في الجواب المنع من الاجماع على التخيير فان كل طائفة يعتقد
ان الحق في قولها وليس بحجة بل هو كاشف عن كون قول الآخر
حجة لانهم كل الامة ولا يلزم انقلاب الخطا حقا لان المنع من
الموت المصير قبل المصير في قولهم من الاجابة ويجوز خفاء
الدليل على بعضهم والقول الثالث هنا جائز لان الاجماع
على احد القولين لا يعينه شرط بعدم الاتفاق **الحج**
الرابع اذا مات احد القسمين ضار القسم الثاني كل
الامة وكذا اذا كفر احدهما ولو رجع احدهما الى قول الآخر

كان

كان اجماعا ويجوز تعاكس الطائفتين في القولين عند الجمهور
لا عندنا وانفراض العصر غير شرط للعموم الالدية وعدم نفي
الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد جائز فوجب العمل بحصول لظن
مع **الحج الخامس** قول البعض وسكوت الباقيين من الالتماس
ليس باجماع لاحتمال السكوت عدم الاجتهاد او ثبوتة لكن
امانة كل مجتهد وحصول مانع من اظها ومعتقد او انظما
وقت الانكار او علم بعدم القبول او خوفه او ظن قيام
غيره مقامه في الانكار او اعتقد انه صغيرة فليس بحجة **حج**
الجائز على انه حجة بعد العصر يجزيان الغادة بالانكار او
اظهارها يعتقدونه من القول مع عدم التيقن والاقية

هنا والآلا اشتغرت والجواب المنع من العادة وكذا اذا
قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالفة واذا استدل
اهل العصر بدليل او ذكره تاويل لا يلتزم عدم التاويل
الاول فلو تناول الاولون الشترك باحد مغيبه لم يكن ^{هل}
العصر الثاني تاويله بالمعنى الاخر **الجنات** اجاع ^{لعترة حجة}
لقوله تع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و
يطهركم ^{يطهركم}
تطهرا ولما نزل اخذ رسول الله صلعم كسا ووضع
عليه وعلى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة
وقال هؤلاء اهل بيتي فقات ام سلمة التي من اهل
البيت فقال صلعم انك على خير والحظا رجس فيكون ^{منفيا}

وله صلعم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ^{كنا}
الله وعترتي اهل بيتي ولا انتم تعرفوا الاحكام لامتنافادنا
من الوحي وهم عليهم الصلاة والسلام مصيطة والبي صلعم فيهم
نهم وملازم لهم وافعاله غير حقة عنهم وافعالهم ومعاشهم
له اكثر من غيرهم فهم اعرف بالاحكام فيهم من الخطا الغد
ومحل الاية على الزوجات باطل لمخالفته الخبر المتواتر من لقت
الكساء ولاية لو كان كذلك لقال عنكن ولا في حقيقة
الرجس يقتضي نفى جزئياته اجمع خصوصا مع تأكيد التطهير
وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع الذنوب عنهن فلم يبق لها
محل سوى المعصومين وهم من ذكرناه اذ لا تامل غيرهم ولا

كذلك

نفي الرجوع عن اهل البيت يقضى نفيه عن ذكرنا لانهم من اهل
البيت اجاماً ولا قائل يقصره على الزوجات **الحج السابع**
اجماع اهل المدينة ليس حجبة لانهم بعض المؤمنين ولا ان
المعصوم ان لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم والا فالحجة في
قوله عليه الصلوة والسلام وحجة مالك بقوله صلعم ان المدينة
لست في حجبها كما بنى الكبريت المحدد لا تدل على المطلوب
لمنع اولي ولقي دلالة ثابتة لاحتمال ذلك في زمانه و
عمومه بعد واجماع المشايخ الثلاثة او الشيخين ليس بحجة
لعدم تناول الادلة لهم واجماع الصحابة مع مخالفة التا
رتبة الاجتهاد ليس بحجة لانهم رجعوا الى قولهم فلركانت

خطا لما رجعوا اليها ولا يثبت عندنا لدخول المعصوم فيه
الحج الثامن الاجماع انما هو حجة عندنا لاشتماله على قول
فكل جماعه قلت اذ كثرت كان قول الامام في جملة اقوالها فاجام
حجة لاجل الاجماع انما الجمهور فقد اختلفوا في
ان عقاد الاجماع مع مخالفة المخضين من اهل القبلة في مسائل
الاصول فان كفروا بالخالف لم يعتد بخلافهم لكن لا يجوز ان
باجماعنا على كفرهم في تلك المسائل لانهم وجههم من الاجماع
متوقف على كفرهم في تلك المسائل فلو ابتناه باجماعنا خاصة
دار وان لم يكفروا لم يعتد الاجماع بدورهم لان من عدلهم
بعض المؤمنين فيعتبر عندهم قول العصاة لانهم مؤمنون ولا

ببغض مع مخالفة الواحد والاشتباه لان من عداهم بعض
 المؤمنين الحجج ابو بكر الرازي والحجاط والنظري ^{منه} بان المؤمن
 يصد عن عليهم مع خروج الواحد والاشتباه كالا سود والعتاة
 العام بالاجماع ح والاول بحان والثاني انهم معلوم في
 الصحابة **المجت التاسع** لا يجوز الاجماع الا عن دليل او
 امارة والا لكان خطأ والفائدة منع المخالفة وترك
 الحجج عن الدليل وبيع المراضاة واجرة الحمام ان سلم
 فلدليل لم ينقل وعدم العلم لا يبدل على العدم والامارة جاز
 ان تكون ظاهرة فتفق الاجماع بها ولا يجب موافقة الاجماع
 لخصه عنه خلافه لا يعبده الله **الحجج العاشر** لا يشترط

تاريخ

في الاجماع قول كل الامة من نرض رسول الله صلعم الى القبا
 والا لا اشقت فائدة ولا قول الكفار لان ايتا لمشاقة تدل
 الاعلى اتباع المؤمنين وكذا الاخرى لان لفظة الامة بنصرف
 البناء فلا قول للعوام لان قولهم لا دليل ^{كله} فيكون خطأ فلو
 كما قول العلماء خطأ لزم الاجماع على الخطأ ولا يقول المجتهد
 في فن فيما اجعوا عليه غير ذلك الفن فلا عبرة بقول المتكلم في
 الفقه وبالعكس ولا يقول الحافظ للمذهب الاحكام اذا ^{تمكن}
 من الاجتهاد لانه غامق ويعبر قول الاصول المتكلم من الاجتهاد اذا
 لم يحفظ الاحكام تمكنه من معرفة الخطأ والصواب **الحجج**
الحادي عشر لا يشترط بلوغ التواتر في المجعنين لتناول الادلته

وهو قوله تعالى في قوله من بعد ما يتبين لهم
 الصدر وسع غير سبل المؤمنين لزم ما هو
 وفضلهم جميعا

من عداهم ولا كونهم صحابة لان قول التابعين سبيل المؤمنين
 واجتجاج الظاهرية ان الخطاب بيننا ولهم وبامكان ضبطهم
 وبان قول اهل العصر الثاني ان لم يكن لدليل فهو خطأ والاشارة
 عن الصحابة ولان اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لم
 يجعوا عليه ضعيف لاقتضاء سقوط الاجماع بموت واحد
 لا نقولون به وعدم الضبط بينا في الفروض لاننا فرضنا الاجماع
 ونظرنا التابعين بالدليل لوقوع الواقعة معهم فجتوا ولم يقع
 في زمن الصحابة وبان الاجماع على الاجتهاد مشروط بعدم
الاتفاق **البحث الثاني عشر** كل ما يتوقف صحة الاجماع
 لا يجوز المتك فيه به ولا لما دار وما لا يتوقف جاز فيجوز

اشارة

اثبات حدوث الاجسام به لا يمكن الاستدلال على الصانع
 بحدوث الاعراض ولا يجوز اثبات القادر والغالب به وهل
 حجة في الاراء والحروب الاقرب انه حجة لان غيره غير سبيل
 المؤمنين وهل يجوز خطأ بعض الامة في مسألة والاخرى اما عندنا
 فلا لان المعصوم لا يخطئ في شيء واما الجمهور فلا اكثر ممنوع
 بعضهم القاتل لا يبرئ والعبد يبرئ وقول الخرين بالعكس
 لاستلزامه تحطئة كل الامة وبعضهم جاز لان المتبع خطأ
 كل الامة والمخطئ هنا في كل الامة ولا يلزم من اصابة محمد
 حكم اصابته في الجميع وهل يجوز اتفاق الامة على الكفر اما
 عندنا فلا لوجوب المعصوم واما الجمهور فقال بعضهم

في اخرى

اشارة
 وانه نظر فان كان لا يكون لا سبوا جميعا
 اذ اذت وانظر اتفاقنا على ان يقضي
 وهو خطأ لان اجماع الامة على الخطا
 مسألة وهو والله اعلم
 المصوم وهو موجود في كل زمان والكل لا يمتنع لا تتسامح
 المهور في بعضهم لانهم كانوا يفتنون في كل زمان والكل لا يمتنع
 المؤمنين هم الذين يفتنون في كل زمان والكل لا يمتنع
 ادب على سبيل المؤمنين في كل زمان والكل لا يمتنع
 سبيل المؤمنين في كل زمان والكل لا يمتنع
 والله اعلم

منعوه لاستلزامه الخطأ على أحد الأجماعين **المقصد الثاني**

الثامن في الاختيار وفيه فصول **الأول** في ماهيته وفيه **حاشية الأول**

إذا حكمت النفس بامر على الخواجا بآيا أو سلباً استسى ذلك الحكم

حراً ومعاني هذه المفردات ضرورية تم تعرض لهذه المنهية

اعراض ذاتية كالصدق والكذب والتصديق فتذكر هذه **او الكذب**

الاعراض عند اشتباه التركيب الجري بغيره من انواع التركيبات كما

لاستفهام وشبهه على سبيل التنبه على ما هو معلوم للمهية

ليتميز عن غيره ولو اخذت هذه الاشياء على سبيل التعريف

الحقيقي كان دوراً وهو يطلق بالتحقيقه على القول المحتمل

للصدق والكذب والمجاز على غيره كقوله تخبرني العينا ن

الاصح في الاشارة الى الاول والاول هو الاول

عن الأمة وعن المؤمنين **سبيل** ومنع اخرون لان وجوب اتباع

سبيل المؤمنين يستلزم ثبوته ويجوز اثبات استدلال الأمة

في علم ما لم يكلفوا به اذ لا يحد وفيه اذا لم يكن علم العلم

خطأ **الحج الثاني عشر** الحكم المجمع عليه ان كان له مدخل

في الاسلام كان واجبه كافراً او فلا والاجماع الصادق **عن**

الاجتهاد حتى عند الجمهور وهذا لا يثبت على قولنا ان

المعصوم شرط في الاجماع ولا يكون عن الاجتهاد ويجوز ابو **عبد**

البري الفقهاء الاجماع عقب اجماع على خلافه يجوز ان يقع

مشروطاً الا انه لم يقع لان اهل الاجماع اجمعوا على العمل

بما اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم تطرق التجوز اليه والاكثرون

المبحث الثاني قال المرتضى لا بد في كون الصبغة خبراً من قصد
 الخبر لوجودها عن التام والمحاكي والنائم والمتجوز في
 الامر كقولهم والجروح قصاص والاقرب جلافة لانه لفظ وضع
 للخبيرة فلا يتوقف على الارادة في الدلالة كغيره من الالفاظ وعم
 الجيا بيان ان الصبغة صفة معللة بتلك الارادة وهو خطأ
 لان تلك الصفة ليست قائمة بمجموع الحروف لعدم الاجتماع ^{لبعض} والابا
 والآله استغنى عن الباقي **المبحث الثالث** اذا قلنا زيدا نائم
 فمدلول الخبر الحكم بثبوت القيام لزيد لا بثبوت قيامه في نفس
 الامر والآلم يفضل الكذب في خبره هذا الخبر ثم هذا الحكم ان
 طابق الخبر عنه فهو صادق وانفصوا كاذب وانبت الجاحظا ^{سطة}

لقوله تع انزى على الله كذبا ام بهجته ولان الخبر على الظن
 لا يوصف بالكذب اذ المطابق والتخلافه والواسطة في الآ
 ثابتة لان افتراء الكذب غيره وينبع من عدم الوصف في الظن و
 الجاحظ بنى ذلك على مذهبه من ان المعارف ضرورية وان
 الغارف معذور وان الوصف بالكذب يقتضي الذم ومن قال
 محمد صالح وسبيلته صادقان او كاذبان كاذب ان جعلنا خبرا
 واحدا ولا كان صادقا في احد الخبرين دون الآخر **المبحث الرابع**
 الجنام ان يعلم صدقه او كذبه او يخفى الامر ان **الاول** اما
 ضرورية كما المتواتر وما علم وجود مخبره بالضرورة واما كية
 كالخبر المطابق لما علم وجود مخبره الكتابا وخبر الله وخبر رسوله

وخبر لا تمت عليهم الصلوة والسلام وخبر التواتر معنى والخبر المحقق
 بالقرائن والثاني ما علم منا للضرورة ^{فاته} والكسبي ومنه قول من
 لم يكذب انا كاذب لان الخبر والخبر عنه متغايران فلا يكون
 هذا اخبارا عن نفسه وكذلك الخبر المنافي لدليل قاطع
البحث الخامس انكار التسمية افادة التواتر العلم ضروري لجلال
 وتجوز الكذب على كل واحد لا يتلزمه على الجميع والحق ان
 العلم عقبه ضروري والا لا انفقار الى دليل فلا يحصل للعلم
 وقال ابو الحسين والكنج الكسبي والجويني والغزالي انه نظري
 لتوقفه على العلم بمقدّمات نظرية كاشفاء الموطاة والدواعي
 الى الكذب وكوز الخبر عنه محسوسا لا لبس فيه واستحالة

استدراك العلم بالعلم
 من جهة العلم تقديرا
 وتكرار العلم بالعلم

كن

كون الخبر كذا عند هذه فيجوز كونه صدقا وهو ضعيف
 لان المقضي لحصول هذه الاشياء العلم والسيد المرتضى ^{تقف}
 في القولين **البحث السادس** يتوسط في العلم اشفاؤه اضطرابه
 السامع لاستحالة تحصيل الحاصل ومسئلة الضرورية ^{بثقوبة}
 لا يبق شبهة الى السامع او تقليد بنا في مؤجج الخبر وهذا
 شرط احتص به السيد المرتضى وهو جيد وان يستند الخبر
 الى الاحساس واستواء الطرفين والواسطة في ذلك ولا
 يتوسط العده خلافا للقاضي حيث اعتبره وتوقف في الخمسة
 ولبعضهم حيث اعتبر العشرين لقوله تع ان يكن منكم عشرون
 ولاخزين حيث اعتبروا اربعين لقوله ومن استجبك من المؤمنين

ولقومجت اعتبروا سبعين لقوله تعالى واختر موسى ثمانين
 ولاخبرين نجث اعتبروا ثلثمائة وثلاثة عشر عداهل ندر بعد
 الضابط في ذلك كله ولا يشترط ان لا يحصرهم عدك ولا يجوز
 بلد ولا عدم انفا فهم في الدين خلافا لليهود ولا النسب
 ولا وجود المعصوم خلافا لابن الراوندي والمتواتر معناه
 بفيد العلم بامر مشترك تدل عليه الجزئيات المقولة احادا
 بالتضمن **الفصل الثاني** في الاخبار والمعلومة صدقها او
 كذبها وفيه بحث **الاول** خبر الله تعالى وهو ظاهر عندنا
 اذا الكذب يوجب ضورته انه تعالى مشرعه عنه واستدلال الغرض
 بان كلامه قائم بالنفس فيجب عليه الكذب لاستحالة الجهل

لعل السامع ان يظن ان الخبر الواحد لا يثبت العلم به بل العلم بالجموع والاشياء
 كقولنا فلان كذا هو كذا لا يثبت العلم به بل العلم بالجموع والاشياء
 كقولنا فلان كذا هو كذا لا يثبت العلم به بل العلم بالجموع والاشياء
 كقولنا فلان كذا هو كذا لا يثبت العلم به بل العلم بالجموع والاشياء

والعلم به وبغير الصفات
 والاعراض والاعراض
 والاعراض والاعراض
 والاعراض والاعراض

عليه

عليه ضعيفا لان النزاع في الكلام المنوع ونمخ الملازمة بين
 استحالة الجهل واستحالة الكذب بخبر الرسول صلصه لان المعجزة
 دلت على صدقه والا لزم الاغراء بالصبح وعدم الفرق بين النبي
 والمبتنى ولا يثبت شي من ذلك على قواعد الاشاعرة وانما
 يتم علمنا ههنا وانكر جماعة افادة المحقق بالقوانين للعلم للتحالف
 في بعض المواضع وهو خطأ يجوز عدم الشرط خصوصاً مع
 الضبط لهذه الجهات بالعبارة **البحث الثاني** في الخبر اذا اتى
 بحزبه وجود ما علم بالضرورة حتى انحدانا او بدعيته او بالاسناد
 كاذب قطعاً وكذا قول من يكذبنا كاذب لانه اخبار عن
 ما تقدم من الاخبار الصادقة لا عن نفسه لوجوب اخبار الحكام

سندك

عن المحكي في الرتبة ومثل هذه الاخبار ان يتحمل ورد
عن النبي لان يقبل تاويلا قريبا ولا يجي كون الخبر الذي
توفر الدواعي على نقله متواترا اذا حصل خوف او تقية
فلا شك في وقوع الكذب في الاخبار المروية عن الرسول صلعم
لقوله سيكذب علي فان هذا الخبر ان كان صادقا ثبت لطلوب
في غيره ولا نفيه وقد وجد في الاخبار ما يتحمل خبثها
صلعم ولا يقع من التلف تعده بل ربما نقل الخبر بالمعنى فبدك
ترجمه مطابقا او نسي البعض او المسند اليه فتوهم ان غمده
او اهل السب كقول صلعم التاجر فاجر فانه يرد بين راس
الفصل الثالث في خبر الواحد وفيه مباحث الاول

الاكثر على جواز التعبد به وهل وقع منع السب الموقفي منه
وامتته ابو الحسين عقلا و ابو جعفر الطوسي سمعا والمحتمل ثبوت
به لقوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
او جبال حذرة لا تمنع الترجي منه تع بقول الطائفة التي لا يقيد
قولهم العلم لان الثلاثة فرقة ويجب على كل فرقة خروج بعضها
التفقه وانما يجب الحذر مع المخالفة عند قيام الترجي وهو ترك
القبول واعترض عليه بسؤال واقع وهو الدلالة على وجوب القبول
من المفتح ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق فبينوا فبينوا او جبال التيب
عند خبر الفاسق لكونه فاسقا للناسية ولا نقاء الفائدة
في التعبد لولا ان تعاقب الحكم على الذاتي وهو كونه خبر واحد

من التعليق على العرضي فع الاشفاء ان وجب المترك كان العبد
 اسوء حالا من الفاسق هف فقبح العمل ولانه صلعم كان ^{بعث}
 الرسل الى القبائل بالاحكام وبرد الاشكال الصعبة فان
 حاجه القبائل الغالب عليهم الجهل الى المفتي اشد من حاجتهم
 الى الراوي ولا جماع الصحابة على العلي ^{عليه} ولا شتم الالعمل ^{عليه}
 دفع ضرر مظنون انه اخبار العدل عن الرسول صلعم شتم الظن
 وترك العمل به شتم على الضرر ظنا اجتمع المانغوز يقين ^{الفرع}
 على الاصول وبالنتهي عن اتباع الظن ^{كسرها} والجواب الفرق فان المراد
 في الاصول العلم وفي الفرع الظن والنتهي عن اتباع الظن
 ليس بجام للعل به في الفتوى والشهادة واخبار القبلة وا

لظاهرة

والتطاهرة **المبحث الثاني** يجب كون الخبر راجح الصدق عند ^{مع}
 واتما يحصل مع عقل الراوي وبلوغه وعدالته وضبطه وغلته
 ذكره على نبهانه فان الضبي ما لم يكن متبرا فلا عبرة بقوله وان كان
 متبرا عرف عدم المؤاخذه على الكذب فلم ينزجر عنه وقيل روايته
 صبا عند التحل بالقاء عند الاداء لوجوب المقضي للقبول وانقضاء
 المانع ولا يقبل روايه الكافر وان علم من دينه التحذير عن
 الكذب لوجوب التثبت عند الفاسق والمخالف من المسلمين المستد
 ان كثرناه فلا فذلك وان علم منه تجريم الكذب جلا قال ^{المخبر}
 لاندر اجه تحت الاية وعدم علمه لا يخرج به عن الاسم ^{لذي} لان
 قول الرواية تنفذ حكم على المسلمين فلا يقبل كالكافر

ليرى من اهل القبلة ائمة اهل الحسب بان اصحاب الحديث قبلوا
 السلف كما نحن الصرك وقادة وعمر بن عبد مع علمهم بنهم
 وانكارهم على قول من لا يقول بقولهم والجواب المنع من المقد
 ومع التسليم فمنع الاجماع عليه وغيره ليس نتيجة والخالف غير
 الكافر لا يقبل روايته ايضا لان دراجت اسد الفاسق
المبحث الثالث في العدالة انما يقبل رواية العدل لان نجاب
 التبت عقب الفسوق يقضيه والعدالة كبقية فضائفة راسخة
 تبث على ملازمة التقوى والمرور ويقدر فيها فعل الكبر
 والاصرار على الصغرة وتعود بالتوبة ولا يقدر فيها الصغرة
 نادرا وانما تحصل المعرفة بها بالاختيار الخالص بسبب الصفة

الملازمة

الملازمة
 الترتيب المثلثة او التذكرة من العدل والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا
 فان كان فقهه مقطوعا به لم يقبل روايته وفي المظنون كذلك
 على الاقوى وان علم ردت روايته اجماعا وهل يقبل رواية ^{المجهول}
 الاقوى المنع لان مقتضى لغي العمل بنجر الواحد وهو الفسق ثابت
 ترك العمل به في العدل لقوة الظن ولا يعدم الفسوق شرط قبول
 الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ولان ^{الصحة}
 ردت روايته ائمة ابرو حنيفة يقبل قوله في تذكرة الام وطهارة
 الماء وتر الحجاب روايته ولان الفسوق شرط التبت فاذا لم يعلم الوصف
 لم يجب التبت والجواب لا يلزم من قبول الرواية في هذه الاشياء
 الناقصة مع جهالة الراوي قبولها في المناصب ^{المجلملة} والفتق

لما كان علة للثبوت وجب العلم بنقبه حتى يعلم انتفاء وجوب الثبوت
البحث الرابع في المخرج والتعديل بشرط العدة في المزيك
 الجارح في الشهادة دون الرواية لان شرط الشيء لا يثبت
 اصله كالاخصان يثبت بشاهدين والزنى بأربعة ثم المزيك
 ان كان عالما باسباب المخرج والتعديل الكافي بالاطلاق فهما منه
 ولا وجب استناده فيها وبشرط كون المزيك والجارح عدلا
 واذا تعارض المخرج والتعديل قدم المخرج ان امكن الجمع
 فالترجيح ان حصل الوقف واعلى مراتب التزكية الحكم بشهادة
 ثم قول المزيك هو عدل لا في معرفته منه كذلك وكذا او يطلق
 مع علة بالشرائط والرواية عنه ان عرف انه لا يروي الا

عن

عن عدل وآفلا او الغلبر واپته از عرف استناد لعل لها
 ولا يحصل المخرج بترك الحكم بالشهادة لا خصا صفا بعد ^{شتر} لا
 مع الرواية في العقل والبلوغ والاسلام والعدالة بالحرية
 والذكورة والبصر والعدل والعداوة والصدقات ان لم يكن
 عاما **البحث الخامس** فيما عدا شرط العدل كذلك لا يشترط
 الرواية تعدد الراوي فيقبل الواحد وان لم يعضد نظاهرا
 او عمل بعض الصحابة او اجتهادا وانتشار وان كان في الزنا
 لعل الصحابة بالواحد مزون في ذلك وللدلالة عموم انجاءكم
 فاستنبأ عليه ولا يشترط الراوي وان خالف رواية لقباس
 خلافا لابي حنيفة للعموم ولا في المحبة في قول الرسول صلعم ^{الله} نصر

ولا علمه العربيه ولا بمعنى الخبر لان المحبة في قوله صلعم ولا تقه
روايته فلوروي خبر واحد قبل وان الكثر مع قلة المخالفة
فان امكن ضبط مثله كذلك ولا فلا ولا يفتقر الاستسهار
ذب الراوي بل يقبل روايته مع الشرائط وان جهل ضربه
ولو كان له اسنان وهو مجروح باحدها لم يقبل روايته
لا يمكن ان يكون هو المجرع **البحث السادس في التعارض**
بينه وبين غيره الذليل القطعي العقلي اذا عارض الخبر فان
قبل الخبر الثاويل ولو كان على بعد الوجه حمل عليه و
رد وان عارضه كتاب ارضه سنة متواترة او اجماع فلذلك
لا على جهة التخصيص لعموم الكتاب والسنة فانه جائز

ولا اشاع

ولا اشاع في ان يكلفه الله تعالى بالكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع ما لم يرو خبر واحد يعارضها الا ان هذا الاحتمال
غير واقع اجماعا ولما لم يكن القياس عندنا حجة كان العمل ^{مضمون}
المخبر عند معارضة القياس متعينا نعم قد يكون القياس ^{مضمون}
العلة فان الاقوى ح قبوله فقبح الترجيح فان كانت العلة
قطعية العلية والنبوت فهما قدم وان كان الاصل ثابتا بالذ
الخبر قدم الخبر واذا عارضه فعل الرسول صلعم وسأوى حكمه
حكما وتناوله الخبر وامكن تخصيصا حدها بالاخبار ^{خصص}
به والا فالترجح ان لم يكن وعمل اكثر الامة بخلاف مقتضا
لا لوجوبه لكنه مرجح ولو خالف مذهب الراوي روايته

لم يقدح لجواز اسناده الى ما دللنا ^{ظنه} وليرى ولو اقصى الخبر العلم
 وفي الخبر القطعية موافق لقبول والآراء لجواز استماع البعض وا
 لاقتضارها بالقطع الاخر اما مع عدم الموافقة فانه لما كان
 التكليف بتضمن العلم وليرى صلاحية لزوم تكليف ما لا يطابق
 واز اقصى العمل وجب قوله وان عمت البلوى بعموم الادلة
 ولتوث احكام القى والرعاف والقهقمة به وتعارض
 اباحيقه في قوله لو كان صحيحا لاسمعه عدة التواتر لئلا
 ينقطع عن كلف به تامة بلوى الحجج السابعة في كيفية
 الرواية اعلى المراتب قول الصحابي سمعت رسول الله ^{صلى}
 يقول واخبرني او حدثني او ^{شاهدي} ثم قال بكذا ونهى عن

كذا

كذا ثم امرنا بكذا ونهينا عن كذا ثم من السنة كذا ثم عن النبي
 كذا ثم كنا نفعل كذا واعلى المراتب في غيره حدثني فلان او ^{خبرني}
 او سمعته او قصده اجمالا او تفصيلا والاسمعة دون ^{ابن} الا
 ثم ان يقال للراوي هل سمعت هذا الحديث عن فلان فيقول
 نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما قرء علي فيخرج حديثي
 او اخبرني وسمعته ثم ان يكذب الغير بانى سمعت كذا من فلان
 فلكل كتاب اليه العمل به مع ظنه انه خطه فيقول اخبرني
 دون سمعته او حدثني ثم ان يقال له هل سمعت هذا فيشهر
 بزاسه نعم فيجب العمل ولا يجوز حديثي ولا اخبرني ولا سمعته
 ثم ان يقصر عليه حديثك فلان فيسكت مع ظن ان التكرار ^{للصدق}

فالاولى العلق واختلفوا فيمنع المتكلمون من الرواية حجبها
 الفقهاء لان الاخبار لا فائدة العلم والسكرت هنا انا لعلم
 بان المسموع كلام الرسول صلعم ثم المناولة بان يثير الشيخ الكنا
 يعرف ضافيه فيقول قد سمعت ضافيه فانه يكون محدثا ورايا
 لغيره وان لم يقبل لغيره امر وعنى ولو قال له حدثت عنى ما قبله
 اني سمعته لم يكن محدثا وانما جان له التحدث وليس له ان يحدث
 به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازة وهي ان يقول الشيخ لغيره
 قد اجزت لك ان تروى ما صح عندك من احاديثي وهذا
 وان اقصى ظاهره الكذب لانه اباح له ان يتحدث عنه بما
 لم يحدثه لكنه في العرف يجري مجرى ان يقول ما صح عندك

سورة

سمعه فاروعى **المبحث الثامن** في الرسل الاقوى عدمه ^{عندى}
 لان الشرط وهو عدالة الاصل غير معلوم اذ الرواية عنه ليست ^{تعد}
 واجتج اخبفه ومالك وجهه المعتزلة بان الفرع لا يجوز ان يجزى ^{الاول}
 صلعم الا وله الاخبار عنه وانما يكون له ذلك اذا طرقت العدالة ولا
 علة التيقن مستغنية فيجب القبول ولان المسند بازان يكون مسندا ^{للقول}
 قول عن فلان جاز ان يجزى اخر عنه فلا يقبل الا ان يستفصل ويجزى ^{الراوى}
 ليس حمل الاخبار والراوى عن الرسول على ظن انه قال اولى من جعله ^{على انه}
 قال وانما تعلم انفاء علة التيقن اذا علت العدالة وقول الراوى ^{حسنا}
 عن فلان يقضى ظاهرا بالرواية عنه بغير واسطة ولو اسند غيره قبل
 اجامتا ولو وصل الحديث الى النبي صلعم وارتفعه غيره فهو متصل

عن م

المجت التاسع يجوز نقل الحديث بالمعنى ان لم يقصر لفظ الراوي

عن المعنى وعدم الزيادة والنقصان والمساواة في الجراء لان الصحابة
لم يكتبوا الفاظه صلعم ولم تكرر وهما فعل اقضاهم على المعنى لانه
يجوز التعبير بالعجبة للاعجمي بالعربي ^{اول} اخرج ابن مبرين بقوله صلعم
الله امر سمع متعاقب فوعاها ثم ادتها كما سمعها فرب جامل
نفته
الى مزهوا فقه منه والاداء كما سمع انما هو بنقل اللفظ المسموع
ونقل الفقه الى الالفه ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيده لفقيره
ولانه مع تطاول الازمنة وكثرة الطبقات بما استحال المعنى
والجواب ان اداء المعنى كما هو داخل تحت الاداء كما سمع ^{تجارتا}
انما يلزم لو قصر المعنى والتقد برفلا فقه **المجت العاشر** اذا ^{نقل}

احد الراويين بزيادة فان تعدد المجلس قبلت لا مكان ذكر النبي
لها مرة واسقاطها اخرى وان اتخذ فان كان الثاني عددا
يتمتع ذهولهم عنها لم تقبل وكذا ان كان اضبط وان تنا وياقبلت
ان لم تقبل الاعراب فان الصور عمل سمع اظهر من قوله السماع لما
لم يسمع الا ان يقبل الثاني ان اشترته بعد المبين فلم يات بغيره
فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب **المقصد العاشر** في القياس
وفيه فصول في مقدماته وفيه مباحث **الاول** في ماهيته
وهو تعدية الحكم المتخذ من الاصل الى الفرع لعدة متحدة فيها
حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لها او نفيه عنها با مرجاع
بينهما **حكم** اوصفة او فنيها عنها واعترض بالتركيب في الحمل

والاثبات ان اريد بهما معنى واحد ولا فلا معنى للمحل وبان اشياء
الحكم لها ليس بالقياس فان الحكم في الاصل يدل على ان القياس
فرعه ولا بالقياس اعم منه لانه قد ثبت الصفة بالقياس كقولنا
الله تعالى عالم فله علم كالشاهد فلا يعرف باثبات الحكم خاصة ولا
اثبات الحكم او الصفة او نفيهما اقسام الجامع فلا يدكر في ^{التحديد}
وقال ابو الحسين انه تحصل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما
علة الحكم عند المجهول **المبحث الثاني** في اركانها وهي اربعة
الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبا^ة
على الحكم المقبول عليه كالحزب وعند المتكلمين النص الدال على ذلك
الحكم وما ضعيفان لان الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس الحكم

في الخبر

في النبيذ متفرعا على الخبز فانه لو اشفي الخبز لم يكن القياس
عليه ولو علمنا تحريم الخبز بالضرورة امكن القياس عليه وان لم يكن
هناك نص ففي الاصل اما حكم محل الوفاق او علة فالحكم اصل
محل الوفاق فرع في المتنازع والعلة بالخلاف وتسمية علة
في المتنازع اصل اولي من تسمية محل الحكم في المتفرع عليه اصلا
العلة مؤثرة في الحكم والمحل غير مؤثرة والفرع عند الفقهاء محل
التنازع وعند الاصوليين الحكم المتنازع وهو اولي لان الاول
ليس متفرعا على الاصل بل الثاني واطلاق لفظ الاصل على محل
الوفاق اولي من اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق
اصل للحكم فيه الذي هو اصل القياس فهو اصل اصل القياس

وقد

البيان

محل الخلاف فاصل الحكم فيه الذي هو فرع القياس فواصل فرع ^{لجنت}
 هنا على مصطلح الفقهاء **البحث الثالث** في انه سهل هو حجة
 ام لا منع الشبهة من التعبد به شرعا وانجاز عقلا وضع ^{خروج}
 منه عقلا وقال ابو الحسين الصبر ان العقل دل على التعبد به
 ودليل الشرع عليه ظني والاقوى عندي ان العلة اذا كانت ^{منصوبة}
 وعلم وجودها في الفرع كان حجة وكذا قياس تحريم الضرب ^{على}
 تحريم التاخير واما غير هذين فلا يجوز التعبد بقوله تع وان
 تقولوا على الله ما لا تعلمون لا تقض ما لم يكن يعلم ان ^{يتبعون}
 الا الظن وان الظن لا يبغي من الحثيثا وقوله صلعم ستفرق
 امتي على اضع وسبعين فوقهم فقتلهم فقتلهم قوم يعيبون الامور

براهيم

براهيم فجرمون المحلال ومجملون المحرام ولاجماع اهل البيت عليهم ^{لصلاة}
 والسلام عليه فان المعلوم من قول الصادق والكاظم عليهم ^{والسنة}
 الصلاة ولا يمتنع شرعا على الخلاف المتوافقات وتوافق المخالفات
 كما يجاب يوم اخر رمضان وتحريم اكل شتال واجباب الوضوء ^{من}
 من النوم والبول ولا اكثر الصحابة ضعوامنه قال على ^{لصلاة}
 والسلام من اراد ان يفهم جرائمهم فليقل في الجهد براهيم وقال عليه ^{السنة}
 لو كان الرأي او كان يؤخذ قياسا كان باطن الخف اولى ^{للسنة}
 من ظاهره وانكاره للعلة به متواتر وقال ابو بكر اي ساء تظلم
 واي ارض تقلمني اذا قلت في كتاب الله براهيم وقال اياكم ^{للسنة}
 الرأي فانهم اعداء السنن اعتبره الا خاديت ان يحفظوها

الدين بام

فقالوا بالراء فضلو واضلوا وقال ابن عباس الامر بربائهم
وقال اذا قلتم في دينكم بالقياس فقد اهلتم كثيرا ما حرم الله
وحرمتم كثيرا مما احل الله ولم ينكر عليهم احد اجابوا بقوله تع
فاعتبروا ويخبروا وبقوله صلعم ارايت لو تفضلت بما وركب
ان كان على ابيك دين والجواب المراد بالاعتبار لا التقاط لانه
حقيقه فيه وسباق الاية يدل عليه وخبره فاذا نقل فان لم
قال اجهد برأى فقال لا البعث الى البعث اليك وعن الخزي
ان المراد التمثيل لا القياس لانه صلعم ممنوع فيه بقوله تع
وما ينطق عن الهوى لئلا تنسأ لكنه صلعم بين العلة فيها مع انها
خبر واحد اما اذا نص على العلية ثم علم وجود تلك العلية

قالوا

في الفرع فان الحكم يتعدى اليه اذ لو لاه لوجد مقتضى ^{نتفاء}
معلوله وهو باطل ولا يمكن ان يكون العلة مانعا للشارع عليه
مخصصا بحل الوفاق والام تكرر العلة تامته وقياس الضرب
على الشافعيين من هذا الباب لان الحكم في الفرع اقوى **الفصل**
الثاني من طرق العلية وفيه مباحث **الاول** لما بينا ان القياس
سجته لا مطلقا بل في موضعين احدهما ان يكون الحكم في الفرع اقوى
والثاني ان ينص الشارع على العلة ^{النص} انحصر طريق التعليل في
واثبت القابضون طرقا اخرى غير تبين ضعفها انشا الله تع
والنصر اما ان يكون قطعيا في دلالة على التعليل مثل علة كذا
او لسيب كذا او لمؤثر كذا او لموجب كذا او من اجل كذا واما ان يكون

ظاهرًا وهو ثلثة الامم لكذا والبناء بكذا اذ انه ان كان ويزداد قوة
 التعليل مع الاجتماع مثل اكلة كذا واما بالاماء كما اذا وقع جواباً
 عن السؤال كما لو قيل يا رسول الله افطرت فقول عليك الكفاة
 فانه يفيد ظن وجوب الكفاة للافتطار وكذا اذا ذكر وصفاً لو لم يكن
 مؤثراً لم يكن له فائدة كما روي انه صلعم امتنع على قوم عندهم
 كلب فقبل له انك يدخل على بيت فلان وعندهم هرة فقال صلعم
 انها ليست بحجبة انها من الطوائف عليكم والطوائف تلوم
 لكونها من الطوائف اثنى في التطهير لم يكن لذكره فائدة وكقوله
 على وصف النبي المسؤل عنه كقوله صلعم انقص اذا جف قبل
 قال فلا اذن وكقوله على حكم ما يشبه المسؤل عنه وينتبه على

وجه الشبه فاعلم ان وجه الشبه هو العلة كقوله لم ترضت
 بناءً ثم حجته بنه بهذا على عدم الفساد الصوم بالمنضه
 والقبلة لا شفاء حصول المطلوب فيهما وكما لفرق يوصف
 صالح للتعابيل كقوله صلعم القاتل لا يبرئ لفا روينيه
 وبين الاولاد وكقوله اذا اختلف الجنان فيبيعوا كيف شئتم
 مع نهيه عن بيع البر باليوم مضافاً لانه بدل على ان
 الجنس علة في الجواز وكنيته مما يمنع الواجب واعلم ان الامناء
 يدل على العلية ظاهراً وان لم يكن مناسباً لاستقباح
 الكرم الجاهل واستخفاف العالم **المبحث الثاني** في ان
 لا تقتضى العلية المناسب ما يقضى له موافقة العرض ^{سنة} تجسداً

او ابقاءً وقبل الملائم لانفعال العقلاء في الغادات هو ^{حقيقي}
 وغيره والحقيقي ان تعلق بالمباح الذنوبية فان كان
 محل الضرورة فهو ما يضمن لحفظ المقاصد الخمسة لنفس
 والمال والنسب والعقل والدين بشرع القصاص و
 القتل وان كان في محل الحاجة فالكتمان الوكيل من التزويج
 مخوف فوات الكفو وان لم يكن للضرورة والحاجة فهو مجري
 مجري التحسينات كالقرب للناسب الجلبيلة وان تعلق با
 المباح الاخرية فهو الحكمة العلية وغير الحقيقي هو الانسا
 وهو ما يظهر مناسبة ثم عند البحث يظهر الخلاف واذا عرفت
 هذا فنقول ان المناسبة لا تدل على العلية لجواز كون ^{العلية}

غيره ذلك الوصف وعدم كون الحكم معتاداً وبالخصوص على ما
 الذي صنعوا التعديل في احكام الله تعالى بالاعراض ولا يتأتى على
 زاي المعتزلة ايضا المحبوب ترجيح احد الطرفين من الرب لا المرح
 او مصلحة مجهولة **تذنيب** قسم القائلون بالعلية المناسب
 الى ما علم ان الشرع اعتبره والى ما لم يعتبره ولا مجهول ^{الاول}
 قد يعتبر نوعه في نوع الحكم كالاسكار المعبر عن التحريم فان
 واحدة في الخمر والنبيذ والحكم واحد وانما اختلفا فيما با
 وقد يعتبر ثانين نوعه في جنس الحكم كالاخوة من الابوين ^{بمقتضيه}
 للتقدم في الميراث فيقتضيه في النكاح والاخوة نوع في
 الموضوعين ولا يتأتى النكاح مخالفة لولاية الميراث في النوع

وان اتحدنا جنسا وقد يعتبرنا بغير جنس الوصف في نوع الحكم كما يقظ
 قضاء الصلوة بالشفقة وقد ظهر تأثير جنس الشفقة في اسقاط قضاء
 الصلوة كما يتر مشقة التفر في اسقاط كقضاء الركعتين ^{قضى} ^{سائر}
 وقد يعتبرنا بغير الجنس في الجنس كتعديل الاحكام بالحكم الترتيب ^{شهد}
 لها اصوله بغيره كما قامه الشريعة بتمام القذف وكما قامه ^{الجنون}
 في اقامة فطنة الشيء ^{مقام الوطى في الحرمة لا شتر الكهنا مقامه واقواها الاول}
 ثم مراتب الاجناس متفاوتة قفا وقت النظر بحسبها والمناسبات ^{الذي}
 علم ان الشرح القاه غير معتبر في المجهول انما يكون محب اوصاف
 اخير كون مصلحتها لان عموم المصلحة معتبر وهذه ^{المصاح}
 المرسله ومن المناسب ملائم شهد له اصل معين وهو الذي

ان نوع الوصف في نوع الحكم واثر جنسه في جنسه كقياس المنقل
 على المحدة فان خصوص القتل معتبر في خصوص كونه قضا صاعدا وعموم
 وعموم جنس الجنابة معتبر في عموم جنس العقوبة ومنه غير ملائم
 فلا شهد له اصل كمرمان القاتل عن الميراث معارضة له بقبض
 قصده ليقعد القصر وهو مردود اجماعا ومنه مناسب ملائم
 لم يتحد له اصل بل اعتبر جنسه وجمسه لا نوعه كالمصالح ^{سيرة}
 ومنه مناسب شهد له اصل معين لكنه غير ملائم بل شهد ^{عه}
 في نوعه لاجنسه لجنسه كالاسكار المناسب لتجرم ^{صانته} التناول
 للعقل وشهد له الخمر بالاعتبار ولم يشهد له سائر الامول
 وهو المناسب الغريب **الحجت الثالث** في ان الشبه ليس ^{والاعلى}

والاعلى العلية الوصف الذي لا يناسب الحكم ان كان مستلزما
 للناسب سمي شبيها وازلم يكن مستلزما سمي طرفا وليس محجة
 لانه ليس مناسب فيكون مردودا اجماعا وقيل شبه الوصف الذي
 لا يناسب الحكم ^{لكن} يعرف بالنص ثانياً بترجيبه القريب في جنس القرب
 لذلك الحكم فزجحت انه غير مناسب نظراً لعدم اعتباره في ذلك الحكم
 وضرحت علم ثانياً بترجيبه القريب في الجنس القريب للحكم مع عدم ان
 سائر الاوصاف ليس كذلك نظراً استناد الحكم اليه وليس
 علته ايضاً لما تقدم **البحث الرابع** في الدوران وهو ^{استلزام}
 في الوجود والعدم ويتم الاول الطرد والثاني العكس وقد
 في صورة واحدة كالحز المستلزم اسكارة للتحريم فيه وعدم ^{العد}

الحكم لكن تقدم

وقد يقع في الصورتين وليس محجة لوجوده في العلة والمعلول
 المتساويين واجزاء العلة وشرايط المعلول المتساويين والحد
 والمحدود والجوهر والعرض والمضائقين والحركة والزمان واحد
 المعلولين المتساويين مع الاخر **البحث الخامس** في التبريد والتقيم
 وهو عبارة عن عدد اوصاف ادعى بالاستقراء بالانحصار فيها
 وسلب العلية عن كل واحد ^{واحد} الا المدعى وليس طريقاً صالحاً ^{محو}
 الاستقراء عن العلية لانه لو كان كل الحكم مستندا الى علة لزم ^{لتل}
 وكوز العلة غير هذه الانقسام او جزوا احدتها او اتركب بعضها
 او جمعها او كون الحكم مشروطا في الاصل باليس في الفرع او منعها
 في الفرع لما منع واعلم ان الجامع بين الاصل والفرع قد يكون ^{لغاء}

هو امتحان غير الحجج وغير الحجج

ثاثير
 الفارق كما يقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل منهما لا
 له والحكم فبشرك الحكم بينهما وهو الاستدلال في غير الخفية قد
 يمتنع بتقبح المناط اما اذا كان الجماع الوصف المستنبط اثبات ^{الحكم}
 في الاصل مغلوكا به يمتنع تخرج المناط واثبات الوصف في الفرع
 يمتنع بتقبح اتحقيق المناط والاول يرجع الى البسر والتقسيم ابطاله
 يستلزم ابطال **الفصل الثاني** في مبطلات العلة وفيه
 مباحث **الاول** النقص وهو وجود الوصف مع الحكم قبل يمنع
 مطلقا وقبل لا مطلقا وقبل يمنع في المستنبطه دون النصوصه
 وهو الاقرب اما المستنبطه على تقدير التسليم فلا علة ^{الحكم}
 ان اعتبر فيها انقضاء العارض اما النصوصه فانها كالعام

بذر

فجاز تخصبها وجوابه اما يمنع وجود العلة والنقص ليس
 للعرض الاستدلال على وجودها فيه لانه انتقال المسئلة
 اخره وقبل له ذلك واما يمنع عدم الحكم والنقص ان كان
 انقضاء الحكم مذهبيا للعرض خاصة لانه محجوج في المسئلتين
 ولو ساعد الاستدلال على انقضاءه با ان كان مذهبيا له اولها اما
 اية الواجب والاقرب ان تخلف الحكم عن العلة لا يمنع بقدح في علةها
 لانه العلة مستلزمة لذاتها فاذا لم يثبت الاستلزام فان كان
 الامر فهو المانع وان كان لا الامر قدح في العلة واما النقص
 المكسور وهو نقض بعض الاوصاف فانه لا يقدر في العلة كما
 لو قلنا في الغائب مبيع يحصل الصفه حال العقد عند العا ^{قد}

بذر

فلا يصح كالوقال بعثك عبداً فيعترض بما لو تزوج امره لم يرها
 فان بين عدم ثابته كونه مبيحاً ثم النقص ولا يندفع بمجرد ذكره
 عدم ثابته كونه مبيحاً ثم النقص ولكن نقض برده على الحكمة وهو
 بوجودها مع تخلف الحكم كالمثقة في الجمال وهو غير وارد
 لان الحكم منوط بالوصف الضابط **البحث الثاني** ^{لثابته} عدم
 وهو بقاء الحكم بدو زمانه فرض علة وهو بدو العلة على نفع علية
 الوصف لان بقاء الحكم بعد عدمه وجوده قبل وجوده ^{حيث}
 استغناء عنه فلا يكون علة واما عدم العكس فهو ان يحصل
 قبل ذلك الحكم في صورته اخرى بعلة غير العلة الاولى والاخرى
 انه غير شرط لامكان تعليل المتساويين بالمتخالفين اما مع

لغاه

اتحاد المحل فلا قرب جوازها ايضا في المفروضة لانها مفترقة
 او باعتبار مجاز كقول المرتد الزاني ووجوب وضوء التائم الحديث
البحث الثالث القلب وهو تعليل نقض الحكم على تلك العلة مع
 اتحاد الاصل وقد اكدت جماعة لان المحلين ان امكن جملة ما
 لم يقدح في العلية لامكان ثابته في شئين وان تناهيا ^{حماهما}
 في الاصل لانا شرطنا وحدته وجوزنا اخرون لامكان تناهيهما
 في الفرع دون الاصل وهو تحقيقه مغايرة الآلة لا يمكن
 منع وجود العلة في الفرع والاصل لان اصلها ونوعها ^{حد}
 لكن للمستدل منع حكم القالب في الاصل وقدح ثابته العلة فيه
 بالنقض وتعليق قلبه اذ اذ ايقض الحكم ثم القالب قد يذكر في القلب

لا ثبات مذهبه كقول الحنفي في اشتراط الاعتكاف بالصوم ^{لشئ}
 مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة لنفسه كما لو قوف بعزبة ^{بغير}
 المعترض ^{لشئ} مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كما لو قوف ^{بعزبة}
 فالحكاك مجمعان في الاصل منه فيان في الفرع وقد يذكره ^{بطل}
 مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفي في المسح ركن من اركان
 الوضوء فلا يكفي باقل ما يقع عليه الاسم كما لو جه فبقول المعترض
 فلا يقدر بالربع كما لو جه واما ضمنا كما يقال في الغائب عقد
 مغاوضة فينقصد مع الجهل بالعوض كالتكاح فيقول المعترض
 فلا يثبت فيه خيار روية النكاح ويلزم في فساد خيار الرؤية
 فساد البيع **البحث الرابع** القول بالواجب وهي هو تسليم الدليل

مع بقاء النزاع واقامه **ثلاثة الاول** ان يستنج المستد لما
 يتوهم انه محل النزاع او ملزومه كما اذا قتل بما يقتل غائبا ولا
 ينافي وجوب القصاص فيقول المعترض اقول لموجبنا ذكرت لكن ^{عدم}
 المناقاة لا يلزم منه وجوب القصاص **الثاني** ان يستنج ^{بطل}
 المحض مثل القنات في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كما
 لم يتوصل اليه فيقول اقول بموجبه ولا يلزم المطلوب فانه لا يلزم
 من اشفاء المانع اشفاء جميع الموانع ووجود جميع الترابط ^{للقضى}
الثالث ان يكت المستد علم عن صغير غير مشهوره مثل ما ثبت ^{قربة}
 فشرط النية قربة فيقول المعترض اقول بموجبه وامنع من ايجاب في
 الوضوء **البحث الخامس** الفرز وهو مني على تعليل الحكم بعلمتين وقد

المفصولة دون م
 بينا جوازها في المنتبهة والقول بتعدد الاحكام ولذلك لو سلم
 نزلت اباحة قتل الزوجة دون الزنا او بالبحر الرعلى السابق او
 المشترك او ان استقلال كل واحد شرط بافتراده ضعيفه
 ابطال الحيوة شيء واحد وليس ذاهبتين بحيث يجعل باحديهما
 ويجرم بالآخرى والسابق منقوض للاقتراض المشترك باطلا
 كل واحد بخصوصه علة تامة بالاجماع مطلقا فالعقل بالاشتر
 ابطال له والاجماع على ان كل واحد علة مستقلة مطلقا من غير
 شرط **الفصل الرابع** وشرائط الاركان وفيه مباحث **الاول**
 يتوسط في الاصل ثبوت حكمه لان تشبه الفرع به في ثبوت الحكم
 فرع ثبوتها وان يكون حكمه شرعا لان البحث في الشرع لا العقل

العلة
 وهو غير لازم لجواز استناد حكم الاصل الى العقل واستناد
 ووجود العلة في الفرع الى التمسع فيكون سمعيا ولا يكون حكم
 الاصل منسوخا والام يكن التامع وان لا يكون حكم الاصل مثبت
 بالقياس لان العلة ان تحددت فالمتوسط عبت والالزم لتعليل
 بالمتناهيين بالنسبة الى الاصل البعد والمتنازع وان لا يكون
 دليل الاصل متناو ولا للفرع والالزم الترجيح من غير ترجيح وان
 تعليل حكم الاصل بالجامع اما عندنا فبالنصر واما عند القائلين
 به مطلقا فيه وبلاستنباط فيه بالاستنباط لان رد الفرع اليه
 انما يصح بذلك وان لا يثبتا تحرك الاصل عن الحكم الفرع كما
 المتأخر عن الصورة لانه ثبت بعد الهجرة وان لا يكون معدولا به

وكما يقول فان تزوجت هنداً هي طالق تعلق فلا يصح قبل النكاح
 كما لو قال هنداً تزوجها طالق فيقول المحنف يمنع وجود التعلق
 في الاصل فان صح المنع بطل الاحتاق والامنع الحكم في الاصل
 يتم القياس لانه لا ينفك عن منع حكم الاصل والعللة **البحث الثالث**
 في شواطئ الفرع يجب ان يكون علّة الفرع مشاركة لعلّة الاصل في
 بقصد اما عينها كما لشدة في الحزاز في جنسها كما بنى في تصاص
 الاطراف المشاركة بين القطع والقتل وان يكون حكم الفرع مساوياً
 لحكم الاصل اما في عينه كوجوب القصاص في النفس المشترك بين
 المقتل والمجرد او في جنسه كاثبات ولاية النكاح قياساً على
 اثبات ولاية المال والمشارك وهو جنس الولاية وان لا يكون ^{مضوياً}

عزمتن القياس كنهادة خزيمته وتقدر الركعات والحدود
 والكفارات وكاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة وان
 لا يكون ذاق قاس مركب وهو ان يتفق القياس المختصان خاصة على
 احكم الاصل فان اختلفا في والعلّة فهو مركب الاصل وان اختلفا
 في وجودها في الاصل فهو مركب الوصف كما يقول عبد فلا ^{يقتل}
 به المحرك كما كتب فالاصل غير متفق عليه وانما اتفق عليه الشا ^{فنع}
 وابرجضه فالحنف يقول العلة في منع قضا ص المكاتب جباله
 المستحق من السيد او الوارث لا العبودية فان سلت بطل صحها
 الاحتاق العبدية والامنع الحكم في الاصل لانه انما يثبت بناء
 على هذه العلة لو فلا ينفك عن عدم العلة او منع الحكم في الاصل

عليه **الجزء الثالث** في شرائط العلة بشرط ان يكون بمعنى الباعث
بمعنى اشتغالها على حكمة مقصودة للشاعر من شرع الحكم وهذا
لا يجب العلم به عندنا لان العلة تثبت بالنص يكون وصفاً اضافياً
لحكمة ولا يجوز ان يكون مجردة لحفانها وعدم ضبطها وان لا يكون
عدمية في الحكم الثبوتى وهذا عندنا غير واجب والاقرب جوازاً ^{لتعليل}
بمحل الحكم في الاصل والفائدة الاطلاع على الحكم ومنع القياس
فلا يشترط تعدية العلة ويجوز ان لا يتأخر عن حكم الاصل كالتعليل
اثبات الولاية على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون وان
لا يرجع على الاصل بالابطال وان لا ينفخ الف نضاً جلياً او اجماً
خاصاً ويجوز ان يكون حكماً شرعياً كالتجاسة وبطلان البيع

وانه يكون

وان يكون مركبة كالقتل العمد العدوان والعلة امر اعتبارى
وان يكون اضافية لانا جزئنا العدمية **الجزء الرابع** في شرائط
الحكم بشرط فيه ان يكون شرعياً عند جماعة والاكثر جزئوه
في الاحكام العقلية والتخلافه لانه يفيد الظن لو كان حجة
وهل يثبت في اللغات انكروه جماعة جمهور الاشاعرة والخفية
وجوزة ابن شريح قال ابن جنى هو مذهب اكثر الادباء كابى على والمنا
لان الخبر قبل حصول الشدة لا يثبت خبراً ومع حصولها تنبى ^{تغلب}
على الظن ان العلة هي الشدة وهي ثابتة في النبذ ولان كل ^{عل} فاع
مرفوع وكذا غيره من احكام الاعراب وانما يثبت قياساً تحت
المخالفات اهل اللغة لو نضوا عليه لم يجز كما لا يجوز القياس

لو قال اعتقت غائماً سواده ثم يقول قبسوا عليه ولان القياس مبنى
 على التعليل المتوقف على المناسبة ولا مناسبة بين الاسم والسمي
 والجواب المنع عن عدم القياس فان اكثر اهل النحو والاشقاوا
 انصرف مبنية عليه والعقوب يقتصر الى التخصيص عليه واذا جعلت
 العلة المعرف لم يجب المناسبة والحجج ان لا يجوز القياس في الإنساب
 لانا لو جعلنا القواط موجبا للحد بالقياس على الزنا فان كان
 لجامع بطل القياس وان كان لجامع هو المقضي للحد لم يجز جعل
 خصوصية الاصل والفرع موجبتين لامتناع الاستناد الى الترتيب
 والا خصوصيات فتنفي الحكم فبطل القياس ولا يجوز اثبات الحكم
 العدمي بقياس العلة لان اشفاء الحكم ثابت قبل الشرع فلا يجوز

تتر

تأخر العلة عنه ويجوز بقياس الدلالة لجواز الاستدلال بعدم
 على عدم المؤثر هذا في النسخ الاصلي اما اذا كان هذا الحكم اعدائنا
 فانه يجوز اثباته بهما معا وجوز الشافعي القياس في التقديرات
 والكفارات والحدود والترخص ومنعه الحنفية ومع ذلك
 حكوا في شهود الزنا وجوب برجم المشهود عليه استحسانا وانا ^{سواه}
 في الكفارات الاظهار بالاكل على الوقاع وقتل الصيد ناسبا عمدا
 وقاسوا في المقدرات كما قدروا الدلو الكبير وقاسوا في الرخص
 بزوال سائر النجاسات بالبحر قياسا على الاستنجاء **الفصل**
الخامس في بقايا مباحات القياس وهي **ثلاثة الاول** القياس منه
 جلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق اما مع النص على العلية او بدونه

تتر

كالحاق الامه بالعبد في تقويم النسيب عند العتق للعلم بعدم الفارق
 سوى الا نوتره والذكوره والعلم بانشاء نظر الشرع اليه ^{خفي}
 وهو ما عده كغيره من الاقيسه وايضا من القياس قياسه
 وهو ما صرح فيه بالعدله وقياس دلالتيه وهو ما صرح فيه با
 الخامع الا انه ليس الباعث بل لازمه وقياس في معنى الاصل ^{هو}
 ما لم يصرح فيه بالجامع بل جمع بين الفارق والاشياء ^س
 فجميع الاحكام لان فيها ما لا يعقل معناه ولان الاصل لا يبد
 وان يكون منصوبا ولا كان فرعا وقد تقدم بطلانه بخبر
 العبد بالنصوص في كل الشرع اما عندنا فظاهر لا نمنع ^س
 واما عند الخصم فلا مكان ان ينص الله تعالى على جميع الاحكام

وتدخل التفاصيل فيها ولا يجوز القياس فيها طريقه العاده ^{طلقه}
 كما ذكرنا في اجزاء اوله ^{وما لا يتعلق} بعمل كدخول النبي صلعم مكة صلحا
 او قتالا الثالث ههنا نوع من القياس يسمى قياس الاصل على
 الفرع يقال لو ثبت الحكم في الفرع لثبت في الاصل لانه لو ثبت في
 الفرع لثبت لعدله كذا للناسبه والاقتران وهو موجوده في الاصل
 من دون الحكم وهو نوع من التلازم ويقرب منه قياس العكس كما
 يقال لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لم يكن شرطا بالنذر
 قياسا على الصلوة فانها لما لم تكن شرطا للصحة الاعتكاف لم ^{تكن}
 شرطا بالنذر فالطلب في الفرع كون الصوم شرطا للصحة ^{عكسا}
 والثابت في الاصل كون الصلوة لبت شرطا فلما لم يكن الحكم الفرع

حكم الاصل وهو في الحقيقة راجع الى الاول لانها بالقياس الشرطي
وانبات احدي مقدمته بالقياس فنقول لو لم يكن الصوم شرطاً
مطلقاً لم يصير شرطاً بالنداء ثم يشتق القبض للقبض فيستدل
على انبات اللازمه بين المقدم والتالي بالقياس فنقول ^{بكون} بالاول
شرطاً في نفسه لا يصير شرطاً بالنداء كالصلوة **المقصود الحادي عشر**
في التعديل والترجيح وفيه مباحث **الاول** في التعادل الامارات
ان تعادلتا في حكم واحد وتنا في الفعلان جار كوجه لصله
الى جهتين غلبت في ظنه **اشارة** القبله بالحكم وهو الوجوب
واحد وتخير المجتهد وان اتحد الفعل وتنا في الحكم كالامارة
الدالة على **فح** الفعل والامارة الدالة على وجوبه وجوازها ^{منه} فتع

قوم شرعاً وانجاز عقلاً اما الجواز فلا مكان اخباره بل
بجلبه متنا بينه وبينه وانما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي ^{جوب}
الفعل وتحريره على مكلف واحد وتركه ما يقتضي العت ^{بوجوب} بوضعها
اذ وضع اشارة لا يمكن العمل بما عت والعمل باجدها دون
الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزة قوم وهو الاقرب بالحكم هنا
التخير ايضا ولا يلزم من التخير بين اشارة الوجوب والاباحة ^{حده} الاباحة
لان المجتهد ان اخذ باشارة الاباحة ثبت في حقه كالمسافر اذا
حصل في مكان يتخير فيه بين الاتمام والقصر فان صلى بنية ^{للقصر}
سقط عنه وجوب الركعتين وان صلى تماماً كان واجبا ^{لن}
عليه درهمان اذا قال له المالك ان دفعت لي الدرهم ^{خذ} في الا

وان دعت احدهما سقطت الاخر عنك اذا عرفت هذا فان عرض
 المتساوي للمجتهد تجزى وان كان للمفتي خير المستفتي وان كان
 للحاكم عيننا شاوله الحكم باحدتهما في وقت والاخرى في آخر
 لتخصيب **المجت الثاني** اذا تعارض الدليلان فاما ان
 يكونا ظاهرين فالتمس الترجيح بينهما فيعمل بالراجح والا لزم ترجيح
 المرجوح على الراجح وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد منهما
 من وجه دون وجه تعين واما ان يكونا يقينين فالمتعارض
 بينهما محال الا ان يكون احدهما قاطعا للثاويل بالاخر بحيث
 يمكن الجمع بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص المنزول نقله
 وان كان احدهما قطعيا والاخر ضابطا تعين العمل بالقطع والرجح

انتران

اقتزان الامانة بما بقوى به على معارضتها وهي اما ان يكون في
 دليلين ثقيلين او عقليين او منقول ومعقول **المجت الثالث**
 اذا تعارض نقلان ترجح اما بالسند او بوقت الورد او المتن
 او بالمدلول او بما رخصا رتجى فالاكثر رواية ارجح ولا على اسنادا
 ارجح ويرجح رواية الفقيه والافقه والزاهد والانهد
 والاعلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة والاكثر مجالسة للعلماء
 او المحدثين او من طريقه اقوى والذي ظهرت عدالته بالاحتياط
 او تركبة الاكثر او العلم او مع ذكر سبب العدالة او مع العلم بربوبته
 والاكثر خطا وخطا للالفاظ والجازم على الظان ودائم سلامته
 العقل على المختلط في وقتها والحافظ على الرجوع الى الكتاب والاشهر

١٠٢

وغير الدائس ومعرفة التنبه ملتبس الاسم بالضعيف والمثقف ^{على}
 كونه مرفوعا على المختلف فيه وذكر السبب وناقض اللفظ على ناقض
 المعنى والمعتمد بغيره ومن وافقه الاصل علم من كذبه والمسند ^{على}
 المرسل خلافا لابن ابي نجيح تقدم المرسل ولعبد الجبار حيث حكم
 بالتساوي والناظر على المتقدم كما مدنى على الكلى والذي ^{ورد}
 بعد قوة المرسل صلعم وكناخر الاسلام مع علم اسماعه بعد
 ويرجع العام مبتدأ على ذى السبب المختلف في قصر الثاني على سببه
 والضحك على غيره والافصح على الضحك والخاص على العام ^{على} والحقبة
 المجاز والدال بالوضع الشرعي او العروى على الدال باللعوى والذ ^ب
 لم يدخله التحصيص على ضده والمنطوق على المفهوم والناقض ^{على}

والحرم

والمحرر على المسبح والثاني للحد على مبتدئه ومثبت الطلاق والعسا
 على ناهيها والمقتز بالعلة اولى والمؤكد على غيره والموافق ^{لعلها}
 او لاكثر او للاعلم واذا تعارضت لسان فما اصله قطع اولى وكذا ما
 دليل العلية نص قاطع والتعارض فيه قريب من التعارض في

الاخبار لانا ننتظر التخصيص على العلة **المقصد الثاني عشر**

في الاجتهاد وفيه فصول الاول المجتهد وفيه مباحث **الاول**

الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحا استفرغ ^ع
 الوسع من الفقه لتحصيل ظن بحكم شرعي والا قرب بقوله للتجربة
 لان المقضي وجوب العمل مع الاجتهاد في الاحكام موجود مع ^{جتها}
 في بعضها وتجويز تعلق المعلوم بالمجهول يدفعه الغرض الثاني

١٠٤

الحق ان صلح لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تع وما ينطق عن الهوى
 ولا نه صلح قادر على العلم فلا يجوز العمل بالظن ولا تخالفه كما
 ومخالف المجتهد ليس بكافر ولا نه كان يتوقف في الاحكام على الوحي ^{ولان}
 تجوز اجتهاد يقضي اجتهاد جبرئيل عليه السلام في دفع القطع بالوحي
الحج الثاني بان العمل بالاجتهاد اشق وقوله تع عني الله عنك
 لم اذنت وقوله صلح لو استقبلت من امرى ما استدبرته لما سقت
 الهدى والجواب الثقة انما يثبت اعتبارها مع الترتيب شرعا
 والعقود عن اصحابه وان الاذن شرط في الاباحة فصح استناد العقو
 وعدم سباق الهدى لا يدل على ان سباقه بالاجتهاد الثالث
في شرط المجتهد والضابط فيه يمكن التكليف من اقامة الادلة

عربى

على المسائل الفرعية الشرعية وانما يتم ذلك له بامور احدها
 معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجمع بل يحتاج اليه
 في الاجتهاد استدلال وليرجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفا ^ظ
 جازو ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي لا يتم الا
 بمعرفة ما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثانيا ان يكون عارفا
 بمراد الله تع من اللفظ وانما يتم ذلك لعرف انه لا يخاطب بملايهم
 معناه ولا بما يريد بخلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو
 عرف انه تع حكيم وهو يتوقف علمه تع بالقياس واستفانته عنه ^{لعلم}
 بصدق الرسول صلح واصول قواعد الكلام وهذا لا يتأتى
 على قواعد الاشاعر وثالثها ان يكون عارفا بالاخاديت الدالة

علم الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرقاب
يعرف صحيح الاخبار عن عقلها ويعرف ايضا من الكتاب ما يتقنا
منه الاحكام وهو ختاه اية ولا يتزط حفظها بل معرفة دلالتها
ومواضعها بحيث يجد عند طلبها وراعيها ان يكون عارفا بالاصول
ومواقفه بحيث لا يفتي بما يخالفه وخاصتها ان يعرف ادلة العقل
كالبراهين الاصلية والاستصحاب وغيرها وسادسها يعرف
شروط البرهان وسابعها ان يعرف التام والمنتزح والعام
والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام وثامنها
ان يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية عن المسائل الاصول
الفصل الثاني المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس عليه دليل ^{تطوع}

تطوع

فخرج بالشرع الاحكام العقلية ويبقى الدليل القاطع فاعلم
كونه من الشرع ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة **الفصل الثالث** في
احكام الاجتهاد وفيه مباحث **الاول** اجمع العلماء على ان المصيب
في العقليتين واحد والمجاخط والغربي فانها قالا كل مجتهد ^{فيها}
مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى زوال الاثم والحق الاول
لان الله تع كلفنا العلم ونصب عليه دليلا فالخطي له مقصود في
في عهده واقا المسائل الشرعية فالحق ان المصيب فيها واحد هو
الذي اصاب حكم الله تع في الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين
كالا شعري وابي الهذيل والجبائين الى ان كل مجتهد مصيب
لان الله ليس الله تعالى في المسئلة الاجتهادية حكم معين عندهم نعم

المخطئ متذور الامن بشر المرنى لنا ان احدى الاما^ر مرتين
ان ترجح^ت الاخرى فثبت للعمل فالخالفها محظ وان لم ترجح^{كان}
اعتقاد كل واحد من المجتهدين الرجحان اما تر خطا ايضا وان
المكلف ان كلفه عن طريق كان حكما في الدين اما تنبها^ر انما
بطاوق وان كلف عن طريق فان خلا عن المعارض تعين والا فالرجح
وان عدم الرجحان فالحكم اما التناقض او التخيير والرجوع اليها
وعلى كل تقدير فالحكم معتبر لمحظنا لمصيب **احد البحث الثاني**
الحادثة انزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما اراه اجتهاده اليه
فان تساوت الاما^ر استتجروا عاد الى الاجتهاد وان ^{تعلق}
بغيره وكان مما يجزى فيه الصلح كالمال اصطحا وترافعا الى ^{كم}

يفصل

يفصل بينهما فلا يجوز الرجوع بعد الحكم وان لم يجز فيه الصلح كالطلاق
بصيغة بعقدها احدهما دون الاخر رجعا الى الحاكم غيرهما سواء كان
صاحب الواقعة مجتهدا او ظاهرا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره
بل ينصب من قبله من يقضى بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان
رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الا نزلت فان تساوت
تجزوا حكم بوقوع الملع ثلثا فسخا فحل ثم اعتقد مسوا^ر للطلاق
فالاترى بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح ثا^كر ذلك
بتغير الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فان تجزيم عليه اصا^{كها}
ولو كان الرجوع عاميا فامك بقول المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي ^{ترب}
ان يرجع عن النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم لا ينقض ^{ترب}

ان يخالفه ليدل قطعيا لظاهر **البحث الثالث** المجتهد ان ذكره ليل
 فيه اوله لم يجب له تكرير الاجتهاد ولا اجتهاد فانها الفتوى بالثبات
 وعرف المستفتى رجمه ولو اجتهد فهل له البناء على الاول والالتزام
 بذلك الاجتهاد الاقرب ذلك **الفصل الرابع** في المفتي والمتفتي
 وفيه مباحث **الاول** يشترط في المفتي والحاكم الايمان والعدالة
 لان غيرهما ليس محلا للامانة والعلم لان الافتاء والحكم بعلم
 في الدين يوجب التقديس وقوله على الله تع بما لا يعلم وهل لغير المجتهد الفتوى
 بما يحكيه عن المجتهد الاقرب انه ان كان يحكيه عن قبيح العجز العجز
 اذ لا قول للبت ولهذا لا ينعقد الاجماع لو خالفنا وانحك
 عن حتى من اهل الاجتهاد فان كان قد سمعه منه مشافهة

جان العمل ولغيره ايضا وكذا لوسمعه من شيخ ثقة عن المجتهد وان كان
 فلا قريب جان العمل به ان امن الغلط والتزوير ولا فلا **البحث الثاني**
 المحرراته يجوز للعاين ان يقلد المجتهد في فروع الشرع خلافا للمعتبرة بعد
 وجوزها الجبائ في مسائل الاجتهاد دون غيرها لنا قوله تع فلو لا انفر
 فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين اوجب التعلم على بعض الفرقة فيجاز لغيرهم
 التقليد ولا الحادثة اذا نزلت بالغاخي فان لم يكن مكلفا فيها شيء
 فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفا فان كان بلا استدلال فان كان
 بالبراهة الاصلية فهو باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان لزم ذلك
 حين استكمال عقده فهو باطل بالاجماع وان كان حين حدوث الحادثة
 لزم تكليف ما لا يطاق اما مسائل الاصول فالحق المنع من التقليد

فيها وجوزها قوم من الفقهاء لنا انه صلى الله عليه وآله ما مور بالعلم
علنا ولا تقليد غير معلوم الصدق فيج لاشتماله على جواز الخطأ وقول
الذي صلح من الاعراب الشهادة بين العلم تحصل اصول العقيدة وان
يمتلك عن التعبير عن تلك الأدلة والجواب عن الشبهات **المباحث الثالث**
العامي عليه التقليد في الفروع اذا لم يتمكن عن الاجتهاد فان تمكن
من فعله بان يسعى في تحصيل العلوم التي لا تيقدها بها تجريبه و ^{ستفقاء} ^{بين} الاستفتاء
وكذا الزكان عالما لم يبلغ مرتبة الاجتهاد واما لو كان عالما بلغ
مرتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول الى قول المفتي فان لم يكن
قد اجتهد فقبل له التقليد مطلقا وقبل انما يقبل العلم ^{بجواز} ^{بجسده} ^{بمقتضى} ^{بما}
دورضا يفتي وقبل فيما يخصه مع نضوب الوقت والاقترب المنع لان ^{ممكن}

فصل

تحصيل الظن بطريق أقوى فتعين عليه ووجه القوة جواز تطرق
الكذب على المفتي **المبحث الرابع** لا يشترط في المفتي علمه بعينه حتما
المفتي لقوله تعالى فاستلو اهل الذكر من غير تقييد فيجب عليه ان يقبل
من يقبل عليه ضنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل للمفتي
هذا الظن برؤيته له من صبا للفتوى وشهد من الخلق واجتماع ^{المسلمين}
على استفتائه وتعظيمه واذا غلب على ظن العامي ان المفتي عا ^{علم}
ولا متدين حرم عليه استفتاؤه اجماعا لان منزلة نظر المجتهد في
الامانة ولو اتاه اثنتان فصاعدا فان افقوا والا جهمد
في العلم والاربع فقلده فان تناوبا تخيرا وان ترجح احدها
بالعلم والاخر بالزهد فتعين العلم ويعلم العلم بالتسامع والقول

لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العاقل ذلك ولا يجوز العاقل اذا لم يكن
من اهل الاجتهاد الاشارة بقول مجتهد حتى اوتيت ولا يجوز العاقل
المفضل مع وجود الافضل لان طوق اسانته اسعق واذا اشاري
المفتيا فقلد العاقل احدهما لم يجز له الرجوع عنه وذلك للحكم والاق
بجازه ونسخه **الفصل الخامس** في طرق اختلاف المجتهدون فيها وفيه
مباحث **الاول** الاستصحاب بالحال حتى يتخلوا فلا اكثر المتكلمين ^{مخفية}
لان وجود الشيء في الحال يقتضي لزوم وجوده في المستقبل لقضاء العقل
فذلك في اكثر الوقائع ولان الاحكام الشرعية مبينة عليه ^{الدليل}
انما يتم ولم ينظر في اليه المعارض من نسخ وغيره وانما يعلم في العاقل
بالاستصحاب لا يجوز بان التسوية بين الرقعتين في الحكم ان كانا

لا يشتر الكتمان ومقتضاها كان قياسا والا لان قوتيهما من غير
دليل وهو باطل اجماعا والجموع بالتسوية طائفة من الطوائف واعلم
جماعة حكوا بان الثانية لا دليل عليه وهو لا ارادوا ان العدم
قد كان ثابتا في الاصل فيبتر الظن فتغير الاستصحاب وقد بينا
حقته وان ارادوا غير ذلك فهو باطل **الحجج الثانية** الاستحسان
وقد ذهب اليه اكثر المحققين والجماعة واكثرهم الباقون ولا يحصل
اختلاف معنوي لان بعضهم فسر ما به دليل بصلاح في نفس المجتهد
يعرئها بترده عنه وبعضهم قال انه العدول عن قياس القياس
اقرى وقال اخرون انه تخصيص قياس بقياس اقرى منه وقيل العدول
الاجتهاد النظر لدليل اقرى والقول الاول ان حصل اليه دليل

فيه لم يحز العلة الجماعا ولا وجب العمل به اتفاقا والثاني متفق عليه
بين ارباب القياس وكذا الثالث والرابع **البحث الثالث** ^{مد} ^{هب}
التحارب ليس محجبا لجواز الخطا عليه ولخالفه كل منهم صاحبه
فلو كان حجة لزم التقيضان وعدم الدليل ليس دليل على العدم
والا لزم العكس في المشكوك فيه لعدم الاولوية فيجتمع التقيضان
وضع المعتزلة ان يقول الله تع النبي ص او الحام احكم باشت
فانك لا تحكم الا بالصواب ولا بطل التكليف لان قول الكلف
ان اخترت افعله وان لم تخترفلا تفعل اباحة ولا الكلف لا
عن الفعل والترك فلا يكون مكلفا بالا ينفك عنه ولا يشط
التكليف تعلقه بالبحر فان تناوى الوجود والعدم فيه سقط ^{التكليف}

البحر

والبحر لا بد فيه من طريق والا لزم تكليفه لا يطاق ولا يجوز له
في حق الامام يستلزم جوازه في حق العالم وهو باطل **البحث الرابع**
في كيفية الاستدلال بالدليل والمطلوب لا بد وان يتناسبا وانما يحصل
المناسبة بالاشتمال فان اشتمل المطلوب على الحجة فهو الاستقراء وهو
لا يفيد اليقين بجواز ان يكون عالم تتفرخ بخلاف ما استقرى الا ان ^{يكون}
المذكور فيه جميع الجزئيات وان كان بالعكس فهو القياس عن ^{النظر} اهل
وهو المفيد لليقين وان اشتمل عليهما فهو التمثيل وهو الذي ^{يسميه}
الفقهاء القياس وقد سبق بيانه والقياس المفيد للتعين ^{فيه} لا بد
مقدمين فان اشتملت احدهما على اللط او نقيضه بالفعل فهو ^{شبهة}
والا فهو الاتزان والاستثنائي قسما متصل ومنفصل ويشترط في

البحر

المفصل لزومية وكتبها او كلية لاستثناء فان استثنى في عين
 المقدم اتج عين التالي وان استثنى نقيض التالي اتج نقيض المقدم
 ولا يتج استثناء نقيض المقدم ولا غير التالي يجوز ان يكون للزوم اخص
 ويتبرط في المنفصل العناد وكلية المقدم او الاستثناء فان كانت
 المنفصلة فيه حقيقة اتج استثناء عين ايها استثناء كان نقيض
 الاخر ونقيض ايها كان عين الاخر فالنتائج اربعة وان كانت
 مانعة الجمع اتج استثناء عين ايها كان نقيض الاخر ولا يتج استثناء
 النقيض وان كانت مانعة المخلوقيا العكس اما الاقتراني فان
 الحد الاوسط فيه محمول في الصغير موضوعا في الكبرى فهو اشكل
 الاول وهو بين الاشكال وان كان بالعكس فيهما فهو اشكل

البراع

هو الرابع وان كان محمولا في المقدمتين فهو الثاني وان كان محمولا
 فيهما فهو الثالث ويتبرط في الاول ايجاب الصغير وكلية الكبرى
 وفي الثاني اختلافيهما في الكيف مع كلية الكبرى وفي الثالث
 ايجاب الصغير وكلية احدهما وفي الرابع عدم اجتماع الحسنيين
 الاداء كانت الصغير موجبة جزئية وكون الكبرى سالبة كلية
 وتفصيل ذلك مذكور في كتبنا المنطقية **المبحث الخامس**
 في الاعتراضات وحاصلها منع او معارضة فهذا الاستفهام هو
 طلب تفسير اللفظ لاجمال او غرابة وبكلف بيانه وجوابه ببيان
 الظهور في الراد ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس
 وجوابه التاويل ومنها فساد الوضع وهو اثبات اعتبار الجامع في نقيض

الحكم بنقله او قياس او اجماع وجوابه بيان المنع ومنها منع حكم الاصل
ولا ينقطع به المستدل وجوابه اثبات الحكم ومنها منع وجود اعملة
في الاصل او كونها اعملة وجوابها بذكرها بدل على وجودها في
الاصل من عقل او حق او شرع او اثبات العلية باحدى الطريق
السابقة ومنها عدم التأثير وهو ابداء وصف في الدليل مستفته
عنه وهو عدم تأثير الوصف بان يكون طرديا ويرجع الى بيان
اشفاء مناسبة الوصف هو سؤال المطالبة وجوابه جوابا واما
عدم التأثير في الاصل بان يكون الوصف قد استغنى عنه في اثبات
الحكم في المقبول عليه بغيره ويرجع الى المعارضة في الاصل ودره
قوم لا مكان التعليل بامر بن واما عدم التأثير في الوصف بالنسبة

الحكم



بالنسبة الى الحكم ان كان طرديا واما عدم التأثير في الفرع
وهو ان الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع
وان كان مناسبا وهو راجع الى عدم تأثير الحكم ومنها القدر في
المناسبة او في افضاء الحكم الى المقصود ومنها اخفاء الوصف
او عدم انضباطه ومنها المعارضة اما في الاصل بمعنى اخر
وفي قبوله خلاف فان صرح المعارض بالفرق بين الاصل والفرع
وجعل عليه بيان نفيه عن الفرع والافلا ولا ينقل الى اصل الوصف
الذي عارض به وجوابه اما يمنع وجود الوصف او المطالبة بتأثيره
واما في الفرع بما يقتضي نفي الحكم المستدل اما نص واجبا
او غيرها واختلف في قبوله من حيث ان المعارض شانه الهمد



لا الاستدلال وضح تحفته بذلك اذ ليله مقاوم لدليل
 المستدل ولا حجرة الطريق واما في الاصل والفرع معا وهو
 سؤال الفزوق ولكن هذا اخوانا ذكر في هذا الكتاب من اراد
 التطويل في هذا الفن فلنطلبه من كتابنا المستمعين بنهاية الوصو
 المعلم الاصول فانه قد بلغ الغاية وتجاوز النهاية والله
 الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

تم الكتاب على يد اضعف خلق الله وانزدهم

امثا حنين بن جعفر الموسوي في ليلة الخميس

شهر جمادى الاولى من السبع الاول

سنة ١٢٠٩

مجمع دار الفنون
 بعد انوار ايران

مجمع دار الفنون
 بعد انوار ايران
 مجمع دار الفنون
 بعد انوار ايران

شرح بحر نزهة السيد لانا
 شرح بحر نزهة السيد لانا
 جلد

شرح حاشية فارس بن شاه
 شرح حاشية فارس بن شاه
 جلد

شرح حاشية باقر بن محمد
 شرح حاشية باقر بن محمد
 جلد

شرح حاشية فارس بن شاه
 شرح حاشية فارس بن شاه
 جلد

شرح حاشية فارس بن شاه
 شرح حاشية فارس بن شاه
 جلد

شرح حاشية فارس بن شاه
 شرح حاشية فارس بن شاه
 جلد



بن کز...

محمد بن کز
محرر مکوه و رسم موسعا
محرر